وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

منهج الشيخ الدردير في كتابه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

زين العابدين بن محمد صغير شقلوفة

إشراف الدكتور:

حمادي عبد الحاكم

السنة الجامعية

1439-1440هـ / 2018-2019م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإهداء

إلى من أتعب نفسه لراحتي، وأفقر نفسه لغناي ... والدي العزيز
إلى من سهرت على تعليمي وتربيتي ...
ومنحتني الغالي والنفيس ... أمي الحنون

إلى الدرة الغالية، ذات الهمة العالية ... زوجتي... أم عبد الله

إلى فلذة الكبد، وبهجة النفس ... ولدي ... عبد الله

إلى كل أفراد العائلة .... إلى كل من تبادلنا معه المحبة في الله

أهدي ثمار هذا العمل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله تعالى المتفضّل على عباده بوافر النعم، القائل في كتابه المحكم:

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ **والصلاة والسلام على نبيه القائل:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"**

فلما يقتضيه الاعتراف بالجميل، والأدب الأصيل، أرفع أسمى عبارات الشكر، وأروع ألفاظ الثناء والذكر، إلى كل الأساتذة الفضلاء، وعلى رأسهم الإمام الدكتور:

حمادي عبد الحاكم

فكم أثحفني بعلمه، وغمرني بحلمه، جزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

ولا أنسى شكر القائمين على هذا الصرح العلمي الشامخ " جامعة غرداية " ممثلة برئيسها ومنسوبيها على جهودهم المباركة، والتي كان هذا البحث ثمرة لتلك الجهود والنصائح .

وأختم شكري لكل من ساعدني في إتمام هذا البحث بفائدة أو نصيحة أو غير ذلك، شكر الله سعي الجميع، وأجزل لهم الأجر والمثوبة، آمين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مُقَدِّمَةٌ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن طلب العلم الشرعي من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى مولاه، وخصوصا الفقه الذي يميّز به الحلال من الحرام، ولما كان الطالب لهذا العلم بحاجة إلى معرفة الأصول التي يضمن بها الوصول، وإلى معرفة المتون التي بحفظها يحوز الفنون، ألّف فقهاء المالكية كتبا عظيمة النفع جليلة القدر، مع اختلاف غاياتهم ومقاصدهم، من أهمها كتاب" أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك " للشيخ النحرير، والعالم الشهير، أحمد الدردير، الذي يعدّ من المجددين في المذهب المالكي وكل من جاء بعده فهو عالة عليه، فألف مختصرا فقهيا اقتطفه من ثمار مختصر الشيخ خليل فصدق فيه قول أبي تمام : كم ترك الأول للآخر.

فاشتهر هذا المتن وصار أحد المصنفات المعتمدة في المذهب المالكي، فهو جدير بالاهتمام والدراسة، ولهذا أردت أن أبيّن منهج هذا الإمام في تأليفه لهذا الكتاب - مع أن أفضل منازلنا أن نفهم أقوالهم، وإن كانت أحوالنا لا تشبه أحوالهم- فكانت هذه المذكرة موسومة بـ :

" منهج الشيخ الدردير في كتابه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب موضوعية :

- رغم المكانة العلمية التي تبوأها الشيخ الدردير واعتماد كتبه في المذهب المالكي إلا أن منهجه -حسب اطلاعي- لم يحظ بالدراسة.
- أهمية كتاب أقرب المسالك لأن أصله مختصر خليل، والعلامة الدردير شرحهما معا.
- المساهمة في تقريب الاستفادة من كتب الفقه خاصة المالكية، وذلك بتوضيح مناهجها ومقاصد مؤلفيها.
- إن دراسة منهج فقيه في مؤلّفه تجمع بين الجانب النظري في التأصيل والجانب التطبيقي في التمثيل فتعم الفائدة للباحث .

أسباب ذاتية :

- ميولي لدراسة الفقه المالكي والاستزادة في العلم لإثراء الملكة الفقهية.
- إعجابي بتآليف هذه الإمام ودقة منهجه .
- إثراء الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا وابتغاء الصدقة الجارية .
- استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في عدة نقاط نجملها في ما يلي :

- مكانة الشيخ الدردير العلمية ورسوخ قدمه في الفقه المالكي.
- يعدّ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك من المتون الفقهية المعتمدة في مذهب المالكية.
- متن أقرب المسالك من المختصرات التي تقتصر على الراجح من الأقاويل.
- بدراسة منهج الشيخ الدردير يتم إبراز الجهد العلمي الذي قدّمه للأمة الإسلامية جمعاء.
- أهمية معرفة مناهج الأئمة في مؤلفاتهم للرجوع إليها عند التدريس أو التأليف أو الإفتاء.
- إن تتبع مناهج الأئمة في تآليفهم مع اختلاف أغراضهم ومقاصدهم يساهم في تيسير الفقه وإثرائه وتكوين الملكة الفقهية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإشكالية الرئيسية :

لقد تنوعت مناهج المؤلفين ومقاصدهم في مؤلفاتهم باعتبار الفن والمرحلة والعصر وغيرها ومن المؤلفات المعتمدة في مذهب إمام دار التنزيل كتاب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، فما هو منهج العلامة الدردير في هذا المختصر ؟

الإشكاليات الفرعية:

- كيف كانت سيرة العلامة الدردير العلمية حتى صار من أعلام السادة المالكية ؟
- بماذا امتاز متن أقرب المسالك حتى سارت به الركبان قبل أن يتمكن مؤلفه من تبييضه بل وقدم في بعض البلدان على أصله ؟
- ما هي الطريقة التي سلكها الدردير في تأليفه من اختصار وتسهيل وترجيح ؟

أهداف البحث :

- تبيين سيرة العلامة النحرير أبي البركات أحمد الدردير من أجل الاقتداء به في طلب العلم وهمته في التأليف وحسن أخلاقه.
- بيان جهود الشيخ الدردير في خدمة المذهب المالكي والاستفادة من طريقة تأليفه.
- التعريف بمتن أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك والغرض من تأليفه ومكانته العلمية وجهود أهل العلم في خدمته .
- إبراز منهج الشيخ الدردير في كتابه " أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك " لأخذ الأحكام الفقهية وفق أسس دقيقة لتجنب الوقوع في الغلط وسوء الفهم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنهج المتبع:

اتبعت في هذه المذكرة المناهج العلمية التالية:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع كثير من الفروع الفقهية وتصنيفها ضمن عناوين كلية لإثبات منهجه كالزيادات وسهولة العبارة وغيرها.
- المنهج الوصفي: ويظهر هذا في ترجمة الشيخ الدردير والتعريف بالكتاب وغيرها.
- المنهج المقارن: ويتجلى هذا في المقارنة بين أقرب المسالك وأصله مختصر خليل من حيث أوجه التشابه والاختلاف.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية:

تناولتُ في هذه الدراسة أحد أعلام المذهب المالكي، العلامة أحمد الدردير، وذلك من خلال كتابه الجليل" أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، دون مؤلفاته الأخرى، فدرست طريقة التأليف، وأسلوب التصنيف، لهذا الكتاب اللطيف.

خطة البحث:

افتتحت البحث بمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والإشكاليات الواردة والأهداف المنشودة والدراسات السابقة والمنهج والمنهجية المتبعة والحدود الموضوعية للدراسة.

قسمت البحث إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول إلى ترجمة العلامة الدردير، فبيّنت فيها عصره ونشأته ومكانته العلمية وصفاته، وما خلفه من مؤلفات في شتى الفنون، وكل هذا في المطلب الأول.

أما المطلب الثاني فخصصته لدراسة متن أقرب المسالك فعرّجت فيه على اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وموضوعه وأبوابه وعدد مسائله والغرض من تأليفه والمصادر التي اعتمد عليها وكذلك أهمية المتن وثناء العلماء عليه وجهودهم في خدمته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتطرّقت في المبحث الثاني لجوهر البحث وصلب الدراسة، فدبجته بالمقصود من منهج الدردير، ثم أتبعته بمطلب حول منهج الدردير في الحدود والترتيب، وفي المطلب الثاني منهجه في الاصطلاحات والعبارات.

أما المطلب الثالث فكان حول منهجه في الاختصارات والزيادات، وختمت المبحث بمطلب رابع ذكرت فيه منهجه في الترجيح والاستدلالات.

وأنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وفهارس تفصيلية للموضوع.

الدراسات السابقة:

لا توجد حسب اطلاعي دراسات معاصرة حول منهج الدردير في كتابه أقرب المسالك، إلا أن بعض الدراسات تناولت جانبا من منهجه في التأليف منها:

1- أحمد عمران الكميتي، الشيخ أحمد الدردير ومنهجه في كتابه الشرح الصغير، المجلة العلمية، كلية التربية، العدد 4، جامعة مصراتة، سنة 2015.

وهذا بحث مقتضب جدا لا يتجاوز14 صفحة، وتناول منهجه من خلال الشرح الصغير.

2- أحمد طه ريان، دراسة في كتاب القضاء في الفقه المالكي على ضوء تناول الشيخ الدردير له في كتاب الشرح الصغير والشرح الكبير، بحث مقدم إلى الندوة المنعقدة حول الإمام الدردير في كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة: 1982م

اقتصر هذا البحث على منهج الدردير في كتاب القضاء فقط ومن خلال الشرح الصغير، أما مذكرتي فتناولت المنهج الفقهي عموما وفي أقرب المسالك زيادة على ذلك لم أتمكن من الحصول عليه.

3- داود بشير سماري، النقد الفقهي عند المالكية: استدراكات الدردير على خليل من خلال كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك نموذجا - من باب الطهارة إلى باب البيوع- ، شهادة التأهيل، مؤسسة دار الحديث الحسنية، المملكة المغربية، سنة 2012-2013م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4- أحمد الهيبة ماء العينين، النقد الفقهي عند المالكية: استدراكات الدردير على خليل من خلال كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك نموذجا - من باب البيوع إلى آخر الكتاب- ، شهادة التأهيل، مؤسسة دار الحديث الحسنية، المملكة المغربية، سنة 2012م.

ولم أتمكن من الحصول عليهما إلا على فهرس موضوعات الرسالة الأولى، وكلاهما تناول النقد الفقهي بالخصوص من خلال الشرح الصغير، ومذكرتي تناولت متن أقرب المسالك ومنهج الدردير عموما.

5- عبد الحليم محمود، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة.

تناولت ترجمة الشيخ الدردير ومنهجه في التصوف ومذكرتي تناولت المنهج الفقهي.

6- عيد محمد الطيب، الإمام أبو البركات أحمد الدردير وجهوده اللغوية ، بحث مقدم إلى الندوة المنعقدة حول الإمام الدردير في كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، سنة 1982م.

تناول هذا البحث الجهود اللغوية للدردير بخلاف مذكرتي، ولم أتمكن من الحصول عليه.

7- محمد نصر مهنا، الشيخ أحمد الدردير: دراسة في حياته وفكره السياسي وتأثيره في المجتمع المصري ، بحث مقدم إلي الندوة المنعقدة حول الإمام الدردير في كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة 1982م.

تناول هذا البحث الفكر السياسي للدردير بخلاف مذكرتي. ولم أتمكن من الحصول عليه.

8- محمد عبد الصبور هلال صالح، الشيخ أحمد الدردير وأثره في علم الكلام، إشراف: صالح شرف، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، أسيوط، سنة 1979م.

تناول هذا البحث أثر الشيخ الدردير في علم الكلام، أما مذكرتي فتناولت المنهج الفقهي، ولم أتمكن من الحصول عليه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنهجية المتبعة في البحث:

- قسمت البحث إلى مبحثين.
- رجعت عند العزو إلى الكتب المعتمدة في كل فن.
- عند النقل الحرفي من أي كتاب، وضعت المنقول بين علامتي تنصيص " ".
- اقتصرت على بعض الأمثلة لحصول الغرض واجتنابا للتطويل، وحرصا على الالتزام بالحجم المطلوب في الدراسة.
- عند ذكر الأمثلة في المبحث الثاني أبتدئ بعنوان للمسائل الفقهية ثم أردفه بنص الدردير مع الاستعانة بالشرح الصغير وحاشيته أو نص خليل إن اقتضى الأمر ذلك.
- اعتمدت على شرح المؤلف لتبيين مراده، وكذلك على حاشية الصاوي لأنه أعرف بمقصود شيخه.
- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، واعتمدت على رواية ورش من قراءة نافع.
- قمت بتخريج الأحاديث النبوية، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإلا خرّجته من كتب السنة المشهورة مع تبيّين درجة صحة الحديث.
- ترجمت للأعلام الذين استشهدت بأقوالهم ترجمة مختصرة.
- شرحت المصطلحات والألفاظ الغريبة، وعزوت الشواهد الشعرية لقائليها ومصادرها.
- وضعت فهارس علمية تفصيلية لتسهيل الاستفادة.

الصعوبات:

- لم أعثر - حسب اطلاعي - على دراسات معاصرة كاملة حول منهج الشيخ الدردير.
- صعوبة الحصول والاطلاع على بعض الدراسات السابقة والتي ذكرت جانبا من منهج الشيخ الدردير فقط ؛ لأنها غير متداولة .

ورغم هذه الصعوبات فقد يسّر الله لي المضي في إنجاز هذا البحث فله الحمد أولا و آخرا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

ترجمة العلامة الدردير

ودراسة متن أقرب المسالك

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة العلامة الدردير

المطلب الثاني: دراسة متن أقرب المسالك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صورة نادرة للشيخ الدردير موجودة في متحف اللوفر بفرنسا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: ترجمة العلامة الدردير ودراسة متن أقرب المسالك

المطلب الأول: ترجمة العلامة الدردير

لقد زخر المذهب المالكي بعلماء ربانيين، وأئمة مرضيين، وفقهاء مجدّدين اشتهروا في كل عصر ومصر، يوضحون شرائع الإسلام ويبيّنون الحلال والحرام، يفتون في النوازل والوقائع، ويعتنون بشرح مختصرات المذهب وخدمته، وفي مقدّمة هؤلاء الفقهاء الذين طار ذكرهم في الآفاق، والذي ترك مصنفات تدل على إمامته وفضله وسعة اطلاعه الإمام العلامة الشيخ أحمد الدردير.

الفرع الأول: عصر العلامة الدردير ونشأته وصفاته

المسألة الأولى: عصر العلامة الدردير

عاش الشيخ أحمد الدردير في القرن الثاني عشر الهجري، وهو عصر مضطرب سياسيا، وقد سادته الفتن والتنافس والتكالب على السلطة، فقد كانت مصر ولاية عثمانية يحكمها الوالي الذي يراقبه الديوان، وكذلك السناجقة من بقايا المماليك الذين يحكمون الأقاليم ويتبعون كبيرهم سنجق[1] القاهرة الذي ينوب عن الوالي في غيابه، ويتطلع لحكم البلاد كما كان الحال قبل العثمانيّين، فكان همُّ هذه الهيئات جمع الأموال وبسط النفوذ بكل السبل.

ولما كثرت المظالم وسادت الفوضى ضيّعت أسباب النهضة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والعمرانية، فترتّب عليه ضعف المستوى العلمي والفكر السياسي للمجتمع، ولكنّ الله تعالى قيّض الأزهر للذود عن حياض الإسلام، فكان حصن الثقافة الوحيد، وحامي حمى لغة القرآن الكريم وعلومه المختلفة، وصارت له زعامة العالم الإسلامي والعربي، فظلّ يقدّم لأبنائه الزاد الشهيّ الذي يغذي عقولهم ويضيء أرواحهم ويحميهم من الانحراف، ولم تقتصر فيه الدراسة آنذاك على العلوم الشرعية، بل كانت تدرس فيه علوم الفلك والرياضيات والهندسة والطب، مما جعل علماء الأزهر متميّزين في علمهم وفكرهم، ونبغ منهم كثير كالعلامة النحرير، أحمد الدردير[2].

---

(1) السنجق: بفتح السين والجيم "دخيلة تركية": يراد بها الراية، وتطلق على اللواء أو المديرية في التقسيم الإداري في بعض البلاد العربية. أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت،1380هـ،(221/3)؛ ف.عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دار القلم، ط:1، دمشق، 2011م ، ص: 124 .

(2) حسن علي حمزة، من سلسلة أعلام بني عدي، الإمام أحمد الدردير، مط: مختار بأسيوط، ط:1، 2014م، سلسلة 22، ص:9؛ الجبرتي عبد الرحمن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت، (1/ 496).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية : نشأة العلامة الدردير

ولد العلامة النحرير الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير المعروف بالدردير[1]، والملقب بمالك الصغير[2]، بقرية بني عدي [3] التي تسكنها قبيلة بني عدي القرشية في أسيوط بصعيد مصر سنة 1127 هـ - 1715 م .

وينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تلقب بـ (الدردير) لأن قبيلة من العرب نزلت ببني عدي، وكان كبيرهم رجل مبارك من أهل العلم والفضل يدعى الدردير، وقد اشتهر بين الناس، وكان مولد جده عند نزول هذه القبيلة، فلقب بذلك تفاؤلا وحبّا لهذا الرجل فهو لقبه ولقب جده من قبله في بني عدي، وأهل القاهرة ينطقونه الدرديري -بإضافة الياء-[4].

نشأ الإمام الدردير في بيئة مليئة بحفاظ القرآن والعلماء وأهل الصلاح، فأخذ في بداية حياته يسمع القرآن ويتعلمه كتابة وحفظاً، فتلقى تعليمه الأول في كتّاب القرية على يد والده الشيخ محمد بن أحمد الدردير، حيث تعلّم مبادئ القراءة والكتابة والحساب، ثم وجهه أبوه لحفظ القرآن الكريم استعداداً لإلحاقه بالأزهر الشريف، وقد حفظ إلى سورة الفتح في حياة والده.

قال الدردير:" وكان الوالد - رحمه الله تعالى - رجلا صالحا عالما متقنا للقرآن، فقد بصره في آخر عمره، فاشتغل بتعليم الأطفال كتاب الله تعالى، فحفظ القرآن على يده خلق كثير، وكان يعلّم الفقراء حسبة لله تعالى لا يأخذ منهم صرافة ولا غيرها، بل ربّما واساهم من عنده .

---

(1) الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار، المرجع السابق، (2/ 32)؛ مخلوف محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تع:خيالي، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، 2011م، (1/ 516)؛ البيطار عبد الرزاق، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تح: بهجة البيطار، دار صادر، ط:2، بيروت، 1993م، ص: 185.

(2) هذا اللقب اشتهر به ابن أبي زيد القيرواني من المالكية، وهو المراد عند الإطلاق لأنه لخّص المذهب وضمّ نشره وذبّ عنه وملأت البلاد تواليفه. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: سعيد أحمد عراب، مطبعة فضالة، ط:1، المغرب،1983م، (6/ 216)؛ محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط:1، الإمارات العربية، 2000م، ص: 234.

(3) قرية بمصر، مشهورة بالعلم من قديم الزمن، والجامع الأزهر لا يخلو منهم، ومنهم شيخ رواق الصعايدة غالبا، ومنهم المؤلفون والمدرسون قديما وحديثا، وأهلها قوم كرام ذوو همم عالية وذكاء وفطنة وفصاحة، وفيهم تمسك بعادات العرب الحميدة. حسن علي حمزة، سلسلة أعلام بني عدي، المرجع السابق، ص: 8.

(4) حسن علي حمزة، من سلسلة أعلام بني عدي، المرجع نفسه، ص: 12.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان كثير السكوت لا يتكلم إلا نادرا، وورده في غالب أوقاته صلاة سيدي عبد السلام بن مشيش[1]رضي الله عنه، وكان يبشّرني في صغري بأن أكون عالما، مات رحمه الله شهيدا بالطاعون سنة ثمان وثلاثين بعد الألف ومائة، وعمري نحو عشر سنين، وشوهدت له كرامات"[2].

وبعده عكفت الأم الصالحة السيدة آمنة بنت الحاج سلامة العلواني رحمها الله بكفالته ورعايته محفّزة إيّاه على الجدّ والمثابرة في حفظ بقية كتاب الله وتحصيل ما كان يحصّله مثله آنذاك في كتاتيب القرية من مبادئ العلوم حتى تتحقق فيه فراسة أبيه الصالح ويلتحق بالأزهر الشريف ليكون عالماً من علماء المسلمين، فأتم حفظ القرآن وتجويده على زميل والده العالم الفقيه الشيخ عبد الفتاح البدري العدوي المالكي، وتلقى عنه بعض أوليّات العلوم الدينية والعربية، ولقد عمل هذا العالم الجليل على تربية الإمام تربية حسنة، وغرس فيه حبّ علوم الشرع وخاصة الفقه حيث كان رئيساً لمجلس الشرع وشيخاً للعلم في جوامع بني عدي، وهكذا نشأ الدردير في وسط تميّز بالصلاح والتقوى، وأشرب حبّ العلم والمعرفة.

وقد رزق الدردير ابنتين صالحتين، ماتت إحداهما في حياته، ودفنت في القاهرة، وماتت الأخرى بعده وكانت زوجة للعالم الجليل الشيخ حسن بن سالم الهواري العدوي الذي تولى مشيخة رواق الصعايدة بالجامع الأزهر[3].

المسألة الثالثة: صفات العلامة الدردير

لم يكن الشيخ الدردير بعيدا عن جده الفاروق عمر بن الخطاب خُلُقا وسلوكا، وإنما كان على دربه سائرا في نصرة الحق ورفع الظلم والعمل بشريعة رب العالمين، فاشتهر بين علماء عصره ومن بعدهم بنصير الحق والساعي في قضاء حوائج الناس وفاتح الأبواب المغلقة.

---

(1) عبد السلام بن مشيش بن أبي بكر منصور بن علي، أبو محمد: ناسك مغربي، اشتهر برسالة له تدعى"الصلاة المشيشية " شرحها كثيرون، ولد في جبل العلم بثغر تطوان، وقتل فيه شهيدا سنة 622هـ. الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط:15، 2002م، (4/ 9).

(2) الدردير أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، (1/ 7)؛ عبد الحليم محمود، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، ص: 33 .

(3) حسن علي حمزة، سلسلة أعلام بني عدي، المرجع السابق، ص: 7 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن كرامات الشيخ الدردير كما قال: أنه كان يقرأ سورة قريش على الأبواب المغلقة فتفتح بغير مفتاح، فشاع عني وأنا صغير أني أفتح الأبواب بغير مفتاح [1].

وأشهر ألقاب أحمد الدردير المشهور بين العامة وطلبة ومشايخ الأزهر هو "أبو البركات " وذلك لما ظهر على الناس من بركات كثيرة أصابتهم بفضل دعائه, حتى قيل عنه إنه لم يُر الشيخ الدردير إلا وكان سائرا أو راكبا دابته (الحمارة) ذاهبا أو آتيا من قضاء حاجةِ أحد ممن قصدوه فكان من الطريف أن من يقصده في شيء يطلب منه في بداية طلبه أن (يركب الحمارة ويشوف العبارة) حتى صارت هذه الجملة موروثا شعبيا [2].

وذكر الجبرتي[3] في حوادث سنة 1191هـ أنه بلغ الشيخ الدردير خبر سجن بعض المسجونين ظلما فكتب إلى الأمير مراسلة تتضمن عدم تعرضه لأهل العلم ومعاندة الحكم الشرعي، فسجن الأمير الرسول، فلما وصل الخبر إلى الشيخ الدردير وأهل الجامع أبطلوا الدروس والآذان والصلوات وقفلوا أبواب الجامع وجلس المشايخ بالقبلة القديمة، وطلع الصغار على المنارات يكثرون الصياح والدعاء على الأمراء، وأغلق أهل الأسواق القريبة الحوانيت وبلغ الأمراء ذلك فأرسلوا إلى الأمير المذكور فأطلق المسجونين [4].

ومن أشهر مواقفه المشهودة موقفه مع أحد الولّاة العثمانيين والذي أراد فور تعيينه أن يكون الأزهر هو أول مكان يزوره حتى يستميل المشايخ لعلمه بقدرتهم على تحريك ثورة الجماهير في أي وقت شاءوا وعند حدوث أول مظلمة، فلمَّا دخل ورأى الإمام الدردير جالسًا مادًّا قدميه في الجامع الأزهر وهو يقرأ وردَهُ من القرآن غضب؛ لأنه لم يقم لاستقباله والترحيب به، وقام أحد حاشيته بتهدئة خاطره بأن قال له: إنه مسكين ضعيف العقل ولا يفهم إلا في كتبه يا مولانا الوالي، فأرسل إليه الوالي صرّة نقود مع أحد الأرقّاء، فرفض الشيخ الدردير قبولها وقال للعبد: "قل لسيدك: من

---

(1) الصاوي أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف ، (1/ 8) .

(2) ولكن مما يؤسف له أن الجهلة يذهبون الآن إلى قبره ويطلبون حوائجهم منه ويقولون: يا سيدي أحمد اركب الحمارة وشوف العبارة. عبد الحليم محمود، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، المرجع السابق، ص:49 .

(3) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي: نسبة إلى (جبرت) وهي الزيلع في بلاد الحبشة، مؤرخ مصر، ولد في القاهرة سنة 1167هـ وتعلم في الأزهر، وجعله (نابليون) من كتبه الديوان، ولي إفتاء الحنفية، مات مخنوقا سنة 1237هـ، له: عجائب الآثار في التراجم والأخبار. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق (3/ 304).

(4) الجبرتي ، تاريخ عجائب الآثار، المرجع السابق، (1/ 496).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مدَّ رجليه فلا يمكن له أن يَمُدَّ يديه" فكان الشيخ قدوة في الحال والمقال[1].

ومما يروى عن شجاعته أنه لما اعتدي على بعض أهالي الحسينية ونهب متاعهم ، ثاروا وحضروا إلى الجامع الأزهر وذهبوا إلى الشيخ الدردير فوافقهم وقال لهم: أنا معكم، وفي غد نجمع أهالي الأطراف والحارات وبولاق ومصر القديمة وأركب معكم وننهب بيوتهم كما ينهبون بيوتنا ونموت شهداء أو ينصرنا الله عليهم، فلما كان بعد المغرب حضر بعض الأمراء وذهبوا إلى الشيخ الدردير وتكلموا معه وخافوا من تضاعف الحال، وقالوا للشيخ: اكتب لنا قائمة بالمنهوبات ونأتي بها من محلّ ما تكون، واتفقوا على ذلك وقرؤوا الفاتحة وانصرفوا "[2]، وتعد هذه ثورة شعبية بطلها هو الشيخ الدردير.

وكان منكرا على أصحاب البدع في وقته كما قال رحمه الله:" ومن البدع المحرّمة ما يقع بدكّة المبلغين بالقطر المصري من الصريخ على صورة الغناء والترنم، ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم، ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولى: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرّون فيها حتى يكاد الإمام أن يختم الثانية، وعلى دكّة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جدًّا بقولهم آمين آمين، يا مجيب السائلين إلى آخر كلام طويل، وهكذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون" [3].

وممّا عرف عنه من الزهد والتقوى أنه بنى محراباً خاصاً كان يصلي فيه خلف حائط القبلة القديمة ، وعرف باسم (محراب الدردير).

وسبب إنشائه للزاوية أن سلطان المغرب مولاي محمد كان له صِلات يرسلها لعلماء الأزهر فأرسل في سنة ثمان وتسعين مبلغا و للدردير قدرا معيّنًا ، وكان للسلطان ولدٌ تخلّف بعد الحج وأقام بمصر مدة حتى نفدت نفقته، فلما وصلت تلك الصِّلة أراد أخذها ممن هي في يده فامتنع عليه، وشاع خبر ذلك في الناس وأرباب الصلات وذهبوا إلى الشيخ بحصته فسأل عن قضية ابن السلطان فأخبروه عنها وعن قصده وأنه لم يتمكن من ذلك فقال: والله هذا لا يجوز وكيف أنّنا نتفكه في مال الرجل ونحن أجانب، وولده يتلظّى من العدم، هو أولى مني وأحق، أعطوه قسمي فأعطاه ذلك.

---

(1) نبيل أبو القاسم، أعلام علماء مصر ونجومها، مكتبة المشارق، ط: 1، القاهرة، 2008، ص: 142.

(2) الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار، المرجع السابق، (1/ 610) .

(3) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 510) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولما رجع رسول أبيه أخبر السلطانَ بما فعل الشيخ الدردير فشكره على فعله وأثنى عليه واعتقد صلاحه، وأرسل له في ثاني عام عشرة أمثال الصلة المتقدمة مجازاة للحسنة، فقبلها الأستاذ وحجّ منها، ولما رجع من الحج بنى هذه الزاوية مما بقي ودفن بها رحمه الله [1].

الفرع الثاني: شيوخ العلامة الدردير وتلاميذه ومكانته العلمية

المسألة الأولى: شيوخ العلامة الدردير

أخذ الشيخ الدردير عن جملة من الأعلام المبرّزين، حيث سمع الحديث المسلسل بالأَوَّلِية عن الشيخ محمد الدفراوي بشرطه، وعلوم الحديث عن الشيخ أحمد الصَّباغ، والفقه على الشيخ علي الصعيدي العَدوي، ولازَمه في كل دروسه حتى ظهرت نجابته ونباهته، وأفتى في حياة شيوخه، وأخذ طريق التصوف وعلومه على الشيخ شمس الدين الحفني، وبه تخرَّج في طريق القوم، فَتلقَّن الذكر والطريقة الخلوتية [2] منه حتى صار من أكبر خلفائه، كما حضر دروس الشيخين الملَّوِي والجَوْهري وغيرهما[3].

المسألة الثانية: تلاميذ العلامة الدردير

أخذ عن الشيخ الدردير كثير من العلماء الأجلاء، تخرجوا به وانتفعوا بعلومه، أشهرهم :

الشيخ بدر الدين عبد الرحمن المنشاوي، وهو أول من كتب له الإجازة، والشيخ أبو عبد الله بن عرفة الدسوقي، وأبو الخيرات مصطفى العقباوي الذي أكمل شرح أقرب المسالك، وأبو العباس أحمد بن محمد الصاوي ، وهو من أحب تلاميذ الشيخ الدردير إليه، وأبو الفلاح صالح السباعي، أبو الربيع سليمان بن محمد الفيومي.

---

(1) الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار، المرجع السابق، (2/ 34) .

(2) الطريقة الخلوتية، نسبة إلى محمد بن أحمد الخلوتي، المتوفى في مصر سنة 986هـ، وهو من أئمة الصوفية في خراسان، أخذ عن إبراهيم الزاهد، ،كان من أتباع السهروردية، ثم استقل بطريقته، من أبرز شخصياتها مصطفى البكري ومحمد الحفناوي والدردير، من فروعها في الجزائر: الطريقة الرحمانية والعثمانية، من مخالفاتهم: رقصهم وترديدهم (هو هو هو)، وزعمهم أخذ الطريقة من النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة لا في المنام، . محمود القاسم، الكشف عن حقيقة الصوفية، دار الصحابة، ط:1، بيروت، 1987م، ص: 364؛ فاطمة فؤاد، طبيعة تصوف الطريقة الخلوتية، ص:19.

(3) الجبرتي، عجائب الآثار، المرجع السابق، (2/ 34)؛ مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق،(1/ 516)؛ عبد الحليم محمود، سيدي أحمد الدردير، المرجع السابق، ص: 47 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن تلاميذه أيضا الشيخ شامل أحمد الطرابلسي المقرئ الأزهري، والشيخ محمد بن سالم الحفناوي الشافعي، والشيخ إبراهيم الحريري الأزهري مفتي الحنفية بمصر، والشيخ إبراهيم بن دهمان الحلبي وغيرهم الكثير [1].

المسألة الثالثة: مكانة العلامة الدردير العلمية

لقد ظهر نبوغ الشيخ الدردير رحمه الله وثبتت كفاءته العلمية بحيث أصبح جديراً بأن يكون شيخاً ومفتياً للمذهب المالكي، وقد كانت له مشيخة الإفتاء في حياة شيوخه، ولما توفي الشيخ علي الصعيدي تم تعيينه شيخا على المالكية، ومفتيا وناظرا على وقف الصعايدة، وشيخا على طائفة الرواق، بل شيخا على أهل مصر بأسرها في وقته حسا ومعنى[2].

ويعد في درجة مجتهدي الفتيا عند المالكية، وكان ثالث ثلاثة المفتين الذين قصر عليهم الأمير محمد بك الإفتاء، مع الشيخ عبد الرحمن العريشي الحفني والحسن الكفراوي الشافعي، وفرض لهم أمكنة يجلسون فيها، أنشأها لهم بظاهر الميضأة بجوار التكية التي جعلت لطلبة الأتراك ، حصة من النهار في ضحوة كل يوم للإفتاء، بعد إلقائهم دروس الفقه، ورتب لهم ما يكفيهم، وشرط عليهم عدم قبول الرشا والجعالات، فاستمروا على ذلك أيام حياة الأمير [3].

وقد جمع الشيخ الدردير بين فهم الواقع وفهم الواجب فيه، كإفتائه بجواز استعمال الرصاص في الصيد[4]، وكراهة الذبح بدون حفرة كما وقع بالمذابح السلطانية[5]، وإنكاره على الأمراء رفع أهل الذمة على المسلمين[6]، وحرمة بيع الناظر الوقف لغرض الدنيا[7].

وظهر تأثير الدردير حتى على حملة نابليون، فقد قال أحد الفرنسيين:" إن قانون نابليون منقول عن كتاب فقهي في مذهب مالك هو شرح الدردير على متن خليل"[8].

---

(1) مخلوف ، شجرة النور الزكية ، المرجع السابق، (1/ 516) .

(2) الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار ، المرجع السابق، (2/ 34) .

(3) البيطار ، حلية البشر ، المرجع السابق، ص: 482.

(4) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 162)

(5) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (2/ 172)

(6) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (2/ 315)

(7) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (4/ 99).

(8) علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار القلم، القاهرة، ص 47 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان رحمه الله شاعرا مجيدا، فهو صاحب الخريدة، ونظم التوسل بأسماء الله الحسنى.

قال البيطار[1]: ومما سمعت من إنشاده [2]:

مـــن عاشـــر الأنـــام فليلتـــزم ســـماحة الـــنفس وتـــرك اللجـــاج

وليحـــذر المعـــوج مـــن أخلاقهـــم أي طريـــق لـــيس فيـــه اعوجـــاج

أما بخصوص منهجه في التصوف فقد بدأ الإمام الدردير رحلته الصوفية سنة 1160هـ عندما كان طالبًا في الأزهر, وبخاصة مع جلوسه مع شيخه في الحديث والتصوف الشيخ الحفني, بجانب كونه محدثًا كانت له إيضاحات من آنٍ لآخر من الشيخ عن الصوفية، ولما قويت روحانيته، ذهب إلى شيخه وكان قد بلغ من العمر ثلاثة وثلاثين عامًا لأخذ الطريق, وفي ذلك يقول:"فلما كان أوائل المحرم الذي هو مفتتح ستة وستين, ذهبت إليه بعد عصر الخميس وذكرت معه الورد، ثم بعد أن ختمه تقدمت إليه لقصد التلقين, فوضعت يدي في يده، فقال بعد الاستغفار والدعاء: اسمع مني الذكر ثلاثًا وغمض عينيك وقله بعدي ثلاثًا، ثم قال: لا إله إلا الله، ثلاثًا، وقلت ذلك بعده ثلاثًا، ومن ذلك الوقت رجعت عن الخواطر الرديئة التي كانت تكثر مني في حب الدنيا من بركته, حتى لقنه شيخه الأسماء السبعة، وبقي الإمام الدردير، مريدًا يذكر ويتلقى الأسماء إلى أن كانت سنة 1172هـ، وهنا رأى الشيخ أنه قد بلغ مرحلة النضوج فأجازه. [3]

وفي ذلك يقول سيدي أحمد الدردير رضي الله عنه : "لُقِنَّ العبد الفقير الذكر المعروف عندهم, وهي الأسماء السبعة على التدريج، والإشارات الإلهية مع الكد والسهر والجوع, وأذن لي في التلقين والإرشاد من غير أن أقول له: أجزني في ذلك "[4].

وقد صار للشيخ الدردير أوراد تسمى المسبّعات ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولها كثير من الصيغ، ومنها منظومته في الأسماء الحسنى وغيرها [5].

---

(1) عبد الرزاق بن حسن البيطار الميداني الدمشقيّ، ولد سنة 1253هـ، ضليع في الأدب والتاريخ، حفظ القرآن في صباه، وتمهر في علومه، وله نظم، واقتصر في آخر أمره على الكتاب والسنة، حسن المفاكهة، طيب النفس، توفي سنة 1335هـ، من كتبه حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر. الزركلي،الأعلام، المرجع السابق (3/ 351).

(2) البيطار، حلية البشر ، المرجع السابق،ص: 185.

(3) عبد الحليم محمود، سيدي أحمد الدردير، المرجع السابق، ص: 67 .

(4) عبد الحليم محمود، سيدي أحمد الدردير، المرجع نفسه، ص: 70 .

(5) وهي مروية عن الخضر عندهم، عبد الحليم محمود، سيدي أحمد الدردير، المرجع نفسه، ص: 118؛ 128.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا شك أن كثيرا من المتصوفة انحرفوا عن الشرع، ولهذا وقعوا في بعض الطوام، فقد صاروا يتوسلون بالدردير إلى الله سبحانه وتعالى كما أنشد أحمد الطاهر الحامدي[1]وهو من أقطاب الطريقة الخلوتية قصيدة يتوسل فيها بأبرز أعلام هذه الطريقة منها قوله [2]:

وبالجهبذ الدردير خذنا من السّوى وبالحق أيّدنا وبالشرع قوّنا

ومن الزلّات التي وقع فيها الشيخ الدردير هو قوله بوحدة الوجود[3]، حيث قال:" اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمد، وأغرقنا في عين بحر الوحدة السارية في جميع الموجودات، وأذقنا لذة تجلي الذات"، وقوله في نظمه لأسماء الله الحسنى[4]:

وجد لي بجمع الجمع فضلا ومنّة وداو بوصل الوصل روحي من الضنا

ومُنّ علينا يا ودود بجذبة بها نلحق الأقوام من سار قبلنا

وكذلك اعتقاده بـ "الحقيقة المحمدية باعتبار أن النبي عليه الصلاة والسلام له في زعمهم حقيقتان: الحادثة التي نعرفها، والقديمة التي يستمد منها كل الأنبياء والأولياء، وهي المصدر لكل وجود وعرفان، وكونها نورا وصل من آدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلهم من نفس واحدة باعتبارهم أشرف العالم وأكملهم، يعني أنهم واحد على التحقيق هو الإنسان الكامل [5].

ولا يسعنا إلا أن نقول: كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب ذلك القبر، والإنصاف عزيز[6].

---

(1) أحمد الطاهر الحامدي المالكي: متصوف من أهل الحامدية (بصعيد مصر) له الكشف الرباني ومطية السالك إلى مالك الممالك، توفي سنة 1312هـ الزركلي،الأعلام، المرجع السابق، (1/ 139).

(2) فاطمة فؤاد، طبيعة تصوف الطريقة الخلوتية، المرجع السابق، ص: 8 .

(3) مذهب فلسفي لا ديني، جوهره نفي الذات الإلهية، حيث يوحّد في الطبيعة بين الله تعالى وبين الطبيعة، على نحو ما ذهب إليه الهندوس أخذاً من فكرة يونانية قديمة، وانتقل إلى بعض غلاة المتصوفة كابن عربي وغيره، وكل هذا مخالف لعقيدة التوحيد، فالله سبحانه وتعالى منزه عن الاتحاد بمخلوقاته أو الحلول فيها. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف مانع الجهني، دار الندوة، ط:4، 1420هـ ، (2/ 788).

(4) أحمد بن عبد العزيز القصير، عقيدة الصوفية وحدة الوجود الخفية، مكتبة الرشد، ط: 1، 2003م، ص: 214 ؛ فاطمة فؤاد، طبيعة تصوف الطريقة الخلوتية، المرجع السابق، ص: 38 .

(5) عبد المنعم الحفني، الموسوعة الصوفية، مكتبة مدبولي، ط: 5، القاهرة، 2006م، ص: 254 .

(6) قول الإمام الذهبي في ترجمة ابن العربي المالكي الذي أقذع في ذم ابن حزم واستجهاله، فما أحوجه أن يكون منهجا لطلاب العلم. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1985م، (8/ 93) ؛ (203/20).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث: ثناء العلماء على العلامة الدردير ووفاته وآثار العلمية

المسألة الأولى: ثناء العلماء العلامة على الدردير

قال عنه الجبرتي :" كان أوحد وقته في الفنون العقلية والنقلية, شيخ أهل الإسلام وبركة الأنام .... صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة والتصنيفات الشهيرة المقنعة والرسائل العلمية الممتعة" وقال عنه أيضا :" ولم يخلف بعده مثله"[1].

وقال عنه تلميذه الدسوقي[2] :" شيخنا العلامة مفيد الطالبين ومربي المريدين" [3].

وقال عنه تلميذه أحمد الصاوي [4] :" شيخ الوقت والطريقة، ومعدن الشريعة والحقيقة، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي مالك الصغير"[5].

ووصفه الشهاب المرجاني[6] في وفيات الأسلاف بقوله :" وأحد المنسوب لهم التجديد على رأس المائة الثانية عشرة من المالكية" [7].

وقال عنه محمد مخلوف[8] : "الإمام العلامة النحرير، العارف بالله القطب الكبير، أوحد وقته

---

(1) الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار ، المرجع السابق، (2/ 35) .

(2) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية، من أهل دسوق (بمصر)،كان من المدرسين في الأزهر، توفي سنة 1230هـ، له كتب منها الحدود الفقهية وحاشية على مغني اللبيب وحاشية على السعد التفتازاني وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل وغيرها . الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، (6/ 17).

(3) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار الفكر، (1/ 2) .

(4) أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر ولد سنة 1175هـ، توفي بالمدينة المنورة سنة 1241هـ، من كتبه حاشية على تفسير الجلالين وحاشية على الشرح الصغير للدردير والفرائد السنية في شرح همزية البوصيري. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، (1/ 246) .

(5) الصاوي، حاشية على الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 1) .

(6) شهاب الدين بن بَهاء الدين المرجاني ثم القزاني: مؤرخ، ولد سنة 1233هـ، أصله من قرية (مرجان) درس في بخارى وسمرقند، تولى الإمامة والخطابة والتدريس في الجامع الأول بقزان سنة 1266م، وتخرج على يديه كثير من العلماء وكان مجاهرا بالاجتهاد وانتقاد بعض المتقدمين، فعاداه معاصروه، توفي سنة 1306هـ، له: مستفاد الأخبار في تاريخ قزان وبلغار وناظورة الحق وشرح العقائد النسفية . الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، (3/ 178).

(7) الكتاني عبد الحي، فهرس الفهارس، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط:2، بيروت، 1982،(1/ 393).

(8) محمد بن محمد بن سالم مخلوف: عالم بتراجم المالكية، من المفتين، ولد بتونس سنة 1280هـ، وتعلم بجامع الزيتونة ودرّس فيه وولي وظيفة المفتي الأكبر، توفي سنة 1360هـ، اشتهر بكتابه شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، وله شرح أربعين حديثا من ثنائيات الموطأ. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، (7/ 82).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في العلوم النقلية والفنون العقلية، شيخ الإسلام وبركة الأنام" [1].

وقال فيه الحجوي الفاسي[2] : شيخ الإسلام بمصر، وشيخ مشايخها، إمام في العلوم العقلية والنقلية ... له أخلاق علية، وصراحة في الحق" [3]، وكان الشيخ عليش [4] يلقبه بالأستاذ [5] ويردد كثيرا : قال الأستاذ الدردير...[6].

وقال البيطار:"شيخ أهل الإسلام، وبركة الأنام، له كلمات حسنة العبارة، وبديعة الحقيقة والاستعارة، كأنما هي بواكير الأثمار، أو يانع الأزهار، تدل على أنه قطب الفضائل، وفرد الأفاضل" [7]، ومدحه الشيخ متولي إمام القراء بالأزهر[8]بقصيدة قال في مطلعها:

إذا حمـــدت محامـــد كـــل حـــي فحمـــد محامـــد الـــدردير أحمـــد

إمـــام فـــي الشـــريعة لا يضـــاهى وبحـــر فـــي الحقيقـــة لـــيس ينفـــد[9]

(1) مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، (1/ 516) .

(2) محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي: من رجال العلم والحكم، من أهل فاس، ولد سنة 1291هـ، درس ودرّس في القرويين، وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر، هجاه البشير الإبراهيمي، توفي سنة 1376هـ، من كتبه: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، (6/ 96).

(3) الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، 1995، (2/ 348) .

(4) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه من أعيان المالكية، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة سنة 1217هـ وتعلم في الأزهر، توفي في سجن المستشفى بالقاهرة سنة 1299هـ، من تصانيفه: فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ومنح الجليل على مختصر خليل وهداية السالك على الشرح الصغير للدردير وشرح العقائد الكبرى للسنوسي ومواهب التقدير في شرح مجموع الأمير. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، (6/ 19).

(5) كلمة أعجمية، ومعناها الرئيس، والماهر بالشيء العظيم. الزبيدي، تاج العروس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (9/ 418)، (9/ 374) .

(6) عليش محمد بن أحمد ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، (2/ 6)، (2/ 202) .

(7) البيطار، حلية البشر ، المرجع السابق، ص: 185 .

(8) محمد بن أحمد بن عبد الله المصري الأزهري شيخ القراء الشهير بمتولي، ولد سنة 1284هـ، وتوفي سنة 1313هـ، من كتبه بديعة الغرر في أسانيد الأئمة الأربعة عشر و مقدمة في قراءة ورش وتحقيق البيان في عد آي القرآن وغيرها. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، (6/ 21).

(9) حسن علي حمزة، من سلسلة أعلام بني عدي، المرجع السابق، ص: 43.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: وفاة العلامة الدردير رحمه الله

تعلّل الشيخ الدردير أياما ولزم الفراش مدة حتى توفي يوم 6 ربيع الأول سنة 1201 هـ، الموافق 27 ديسمبر سنة 1786م، وقد صُلي عليه بالجامع الأزهر بمشهد عظيم حافل، ودفن بزاويته التي أنشأها [1].

قال الشيخ محمد مخلوف : وقد وافق تاريخ وفاته لفظ " رضي الله عنه" [2]، وهذا من ألطف الموافقات[3]، ومما قيل في رثائه :

وارحمتـــاه إمـــام العصـــر قـــد فقـــدا وكوكـــب العـــارفين اليـــوم قـــد خمـــدا

قـد كـان فـي العصـر بـدرا يستضـاء بـه فأصـــبح البـــدر واحزنـــاه ملتحـــدا [4]

فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

---

(1) وقد زيد في مساحة هذه الزاوية بعد وفاته كما أعيد بناؤها وأصبحت مسجداً تقام فيه الجمعة .

(2) حسَابُ الجُمَّل طريقةٌ حسابية تُوضَع فيها أحرف الهجاء العربية مقابل الأرقام، أبجد هوز حطي كلمن صعفض قرست ثخذ ظغش، تسعة منها للآحاد، وتسعة للعشرات، و تسعة للمئات، وحرف للألْف، وهو سهل الاستخدام في نَظْم العلوم وتاريخ الأحداث وفي التَّعْمية أو التَّشْفير ، وقد استخدمه العرب منذ الجاهلية، وشاع في العصرين المملوكيّ والعثمانيّ، واشترط بعض الأدباء أن تحتوي الحروف على معنى، وهناك من اشترط عند التركيب تقديم الأكثر وتأخير الأقل مثل يب اثنا عشر، وقيل لا يشترط، ويختلف المغاربة عن المشارقة في بعض الحروف، وهو نوعان: جائز ومحرم، وينقسم إلى الكبير والصغير. القلقشندي أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب العلمية، بيروت (23/3)؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (136/1).

(3) ومن اللطائف أن تاريخ وفاة ابن عرفة هو ابن عرفة 803هـ، وتاريخ تأليف كتاب شمامة العنبر هو عنوانه، ووفاة الملك برقوق هي مشمش 801هـ، وتاريخ تولي السلطان سليم بعد أبيه سليمان القانوني هو "سليم تولى الملك بعد سليمان"، وخروج تيمرلنك بتاريخ "عذاب"733هـ، وتاريخ وفاة العلامة السهسواني"قد دخل الجنة بلا حساب"1326هـ. بكر أبو زيد، الأجزاء الحديثية، دار العاصمة، ط:1، السعودية، 1996م، ص86 .

(4) حسن علي حمزة ، من سلسلة أعلام بني عدي، المرجع السابق، ص: 43 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثالثة: آثار العلامة الدردير العلمية

لقد ترك العلامة الدردير كثيرا من المؤلفات التي تشهد على علوّ كعبه في مختلف الفنون، قال ابن مخلوف :" وله مؤلفات غاية في التحرير رزق في غالبها القبول"[1].

أولا: مؤلفاته في الفقه

-شرح مختصر خليل وهو المسمى بالشرح الكبير : أورد فيه خلاصة ما ذكره الأجهوري والزرقاني، واقتصر فيه على الراجح من الأقوال.

-أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: متن في الفقه، فرغ من تأليفه سنة 1193هـ، وهو المقصود من هذا البحث .

-الشرح الصغير على أقرب المسالك[2]: وهذا الشرح هو الذي أقرَّه جميع المالكية في الفتوى، وعليه مشهور المذهب المالكي والأقوال المعتمدة فيه، طبع في بولاق بالقاهرة سنة 1281هـ، وصل فيه الدردير إلى باب الجناية، ثم أكمله تلميذه الشيخ مصطفى العقباوي[3].

-شرح على رسالة الشيخ البيلي في مسألة ((كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم)) طبعت مع كتاب دليل السالك لمذهب الإمام مالك تأليف الشيخ: محمد محمد سعد، دار الندوة.

ثانيا: مؤلفاته في الحديث

- فتح القدير في أحاديث البشير: مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رقم: 305175 .

ثالثا: مؤلفاته في السيرة النبوية

- حاشية على قصة المعراج, لنجم الدين الغيطي, مطبعة دار إحياء اللغة العربية, عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

---

(1) مخلوف، شجرة النور الزكية ، المرجع السابق، (1/ 517) .

(2) والدردير من العلماء الذين شرحوا مصنفاتهم كابن الصلاح والسيوطي وابن مالك وابن هشام النحوي وسيدي عبد الله الشنقيطي والأخضري والحكمي والمرغيناني وغيرهم.

(3) مصطفى بن أحمد العقباوي أبو الخيرات، نسبته إلى (منية عقبة) بالجيزة بمصر، من علماء المالكية ، حضر الأزهر صغيراً ولازم محمد العقاد ثم عبادة العدوي ملازمة كلية وحضر دروس الدردير وصالح السباعي والبيلي والأمير وغيرهم، وتصدر لإلقاء الدروس وانتفع به الطلبة، كان حسن الأخلاق مقبلاً على الإفادة والاستفادة، قانعاً متورعاً، له: حاشية على شرح عقيدة الدردير وتكميل شرح أقرب المسالك، توفي سنة 1221هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية ، المرجع السابق، (1/ 519)؛ الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، (7/ 229) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-شرحٌ على الشمائل المحمدية ولم يتمه.

رابعا: مؤلفاته في علوم القرآن

-شرح على رسالة قاضي مصر عبد الله أفندي المعروف بطر زاده في قوله تعالى: ﴿ ø ^ D # < Ó – ö F A Ó § ÿ õ ' ö ÷ m Ó Y ö F — ç ö ‡ F B Ó – ö F Ó } ÷ p Ó – ö F \ † ³ ` Y ö F æ t ﴾ [الأنعام: 158] .

-رسالة في متشابهات القرآن .

- رسالة أفرد فيها طريق حفص في القراءات.

خامسا: مؤلفاته في التصوف

- تحفة الإخوان في أصول وآداب طريق القوم، مطبعة شاهين 1281هـ ، وقسم الرسالة إلى قسمين: الأول في آداب الطريق عامة، والثاني خاص بالطريقة الخلوتية[1].

- المورد البارق في الصلاة على أفضل الخلائق، وشرحها أحمد الصاوي بشرح سماه " الأسرار الربانية والفيوضات الرحمانية على الصلوات الدرديرية "، مخطوط بجامعة الملك سعود .

-التوجه الأَسْنَى بنظم الأسماء الحسنى، وقد شرحها أحمد الصاوي.

-تحفه السير والسلوك إلى ملك الملوك، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية رقم الحفظ: 01306 .

-شرح على ورد الأذكار للشيخ كريم الدين الخلوتي.

-مشكاة الأسرار في بيان معاني (يا مولاي يا واحد، يا مولاي يا دائم، يا عليُّ يا حكيم) طبع بمطبعة المؤيد سنة 1330هـ .

-رسالة في المولد النبوي الشريف، وعليها حاشية لإبراهيم الباجوري، المطبعة الخيرية، سنة 1326هـ.

(1) محمود عبد الحليم، سيدي أحمد الدردير، المرجع السابق، ص: 107 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سادسا: مؤلفاته في العقيدة

- الخريدة البهية في العقائد التوحيدية، وهي منظومة سلسة تتكون من 71 بيتا على مذهب الأشاعرة.

-شرح الخريدة البهية في علم التوحيد، حققه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أبو زيد محمود رشوان، دار البصائر القاهرة، وطبعت مع تعليقات حسين عبد الرحيم مكي، دار ومكتبة الهلال، وكذلك طبعت بتحقيق وتعليق عبد السلام بن عبد الهادي شنار، وعليه حاشية للشيخ محمد بخيت المطيعي .

-شرح على العقيدة المسماة بفوائد الفرائد في ضابط العقائد نظم مصطفى البكري الصديقي، طبعت ببولاق 1314هـ .

-العقد الفريد في إيضاح السؤال عن التوحيد.

-شرح على رسالة في التوحيد من كلام العلامة الدمرداش.

- حاشية على شرح الهدهدي.

سابعا: مؤلفاته في البلاغة

-تحفة الإخوان في علم البيان وشرحها، وعلى الشرح حاشية لأحمد بن محمد الصاوي، دراسة وتحقيق زكرياء توناني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر. وحاشية لإبراهيم الجارم مخطوط بجامعة السعودية ؛ وكذلك دراسة وتحقيق سعيد بوخاوش بجامعة الجزائر .

-رسالة في الاستعارات الثلاث.

ثامنا: متفرقات

-مجموعٌ ذكر فيه أسانيد الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم.

-رسالة في علم الفلك: ومنها نسخة مخطوطة بدار الكتب تحت رقم 820 ميقات..

-شرحٌ على آداب البحث والتأليف[1].

(1) الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار، المرجع السابق، (2/ 33)؛ مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق،(1/ 517).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : دراسة متن أقرب المسالك

الفرع الأول: نسبة المتن للعلامة الدردير وغرضه و مصادره

لقد جرت عادة أهل العلم في مصنفاتهم بأن يذكروا في صدر كل كتاب عنوانه وواضعه وبراعة الاستهلال وغرضه والمنفعة ليتشوق الطالب لقراءته وموضوعه ومرتبته ومنهجه [1].

وفي هذا المطلب -بإذن الله- سنذكر جملة وافية عن هذا الكتاب.

المسألة الأولى: عنوان الكتاب ونسبته للعلامة الدردير

لم أجد صعوبة في تحديد عنوان الكتاب؛ لأن المؤلف نص عليه في مقدمته، فقال: " وسميته: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" [2]، قال أحمد الصاوي:" لأن من سنة المؤلفين تسمية أنفسهم وكتبهم لأجل الرغبة والانتفاع بها[3]، لأن المجهول لا يرغب فيه"[4].

شرح مفردات العنوان:

أقرب: وهو الأدنى بخلاف البعيد.

المسالك: ج مسلك: وهو محل السلوك أي الذهاب، والمراد الكتب المؤلفة في المذهب.

مذهب الإمام مالك: نسبة للإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري رحمه الله، وهو أحد الأئمة الأربعة الذين اشتهرت مذاهبهم وانتشرت في أقطار الدنيا، قال الشيخ العدوي[5]:" يطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى ... وعلى ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه، وليس المراد ما

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد ،1941 م، (1/ 38) .

(2) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 19) .

(3) العلوم تنقسم إلى قسمين : عقلية : وهذه برهانها في ذاتها، فلا تحتاج لمعرفة قائلها كقولنا : الكل أكبر من الجزء، و نقلية : وهذه تحتاج لبرهان ودليل، فلا بد من معرفة قائلها إن كان عالما أم لا.

(4) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 19) .

(5) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره، ولد في بني عدي، سنة 1112هـ، وتوفي في القاهرة سنة 1189هـ، من كتبه كفاية الطالب الرباني، وحاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل وحاشية على شرح العزية للزرقاني وغيرها. مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ص: 492؛ الزركلي، الأعلام، المرجع السابق (4/ 260) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه"[1].

وسمى الدردير كتابه بهذا العنوان فطابق الاسم المسمى، فكان أقرب الكتب الموصلة للتفقه على مذهب الإمام مالك؛ إذ الكتب المؤلفة في المذهب لا تخلو عن صعوبة، وهذا الكتاب سهل منقح ويقرب الأقصى بلفظ موجز ويبسط البذل بوعد منجز[2] [3].

وكتب الشيخ الدردير ذات قيمة علمية عالية، ولهذا تلقّفها الطلبة والعلماء بالشروح والحواشي في حياته وبعد موته واشتهرت بينهم حتى لم يشك في نسبة أقرب المسالك للمؤلف[4].

ومما يوثق أيضا نسبة الكتاب لصاحبه أن المؤلف نص على نسبته إليه في مقدمة الكتاب، كما أننا نجد علماء التراجم والطبقات اتفقوا على نسبة المتن لصاحبه[5].

---

(1) العدوي، حاشية العدوي شرح الخرشي لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (1/ 34) .

(2) هذا أصل بيت للإمام النحوي ابن مالك في ألفيته حيث قال في مدحها:

تقـــرّب الأقصـــى بلفـــظ مـــوجز وتبســـط البـــذل بوعـــد منجـــز

ابن مالك محمد بن عبد الله، ألفية ابن مالك، دار التعاون، ص: 9 .

(3) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 19).

(4) وقد حذر أهل العلم من كتب لا يعرف أصحابها أو كتب نسبت إليهم كذبا، منها كما قال النابغة الغلاوي:

قـــد حـــذروا مـــن كتـــب منســـوبة للعلمـــــاء نســـــبة مكذوبـــــة

فكلهـــا فتـــوى مـــن الشـــيطان ومـــا لهـــا فـــي الشـــرع مـــن ســـلطان

النابغة الغلاوي، بوطليحية، تح: يحي بن البراء، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ط: 2، بيروت، مكة 2004ص: 210.

(5) منهم:الجبرتي، عجائب الآثار،المرجع السابق،(2/ 33)؛ الزركلي،الأعلام،المرجع السابق،(1/ 244)؛ البيطار،حلية البشر، المرجع السابق، ص: 186؛مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق(1/ 517)؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت،(2/ 67)؛ البابانى إسماعيل بن محمد، إيضاح المكنون، تص: شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث، بيروت،(3/ 112)؛ البابانى إسماعيل، هدية العارفين، وكالة المعارف، بيروت،(1/ 181)؛ يوسف سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر،1928م،(2/ 869) وغيرهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: غرض العلامة الدردير من الكتاب

لقد تنوعت طرق التأليف ومقاصد المؤلفين ومناهجهم من حيث الاختصار والتطويل، وحسب المرحلة والبلد وغيرها، ولكل مقصد ومنهج محاسنه ومساوئه، ومقاصد التأليف التي اعتمدها العلماء وألغوا ما سواها سبعة[1]، وهي التي نظمها العلامة الهلالي[2] في قوله :

فـــي ســـبعة حصـــروا مقاصـــد العقـــلا مـــن التـــآليف فاحفظهـــا تنـــل أمـــلا

أبـــدع، تمـــام، بيـــان، لاختصـــارك، فـــي جمـع، ورتـب، وأصـلح، يـا أخـي الخلـلا

فمن مقاصد المؤلفين المختصرات[3] التي تجعل تذكرة لرؤوس المسائل، ينتفع بها المنتهي للاستحضار، وتفيد المبتدئين الأذكياء، لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة؛ وذلك لأن كثيرا من المطولات تقصر دونها الهمم، وربما تجمع الغث والسمين فتحتاج للاختصار والتلخيص، وقد دأب كثير من العلماء على اختصار المطولات في العلوم الشرعية وغيرها.

ومختصر الشيخ خليل كتاب جامع مبيّن لما به الفتوى، ولكنه اشتمل على الضعيف وغيره، وهو شديد الاختصار والتعقيد كما قال الحجوي "لأنَّ مختصر خليل مختصر مختصَر المختصر"[4].

(1) ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون، تح: خليل شحادة، دار الفكر، ط: 2 ،بيروت ، 1988م، (1/ 731)؛ المقري شهاب الدين التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، ط:1، بيروت، 1997م، (3/ 176)؛ حاجي خليفة،كشف الظنون، المرجع السابق، (1/ 38) .

(2) أحمد بن عبد العزيز بن محمد الهلالي السجلماسي، أبو العباس: فقيه مالكي، له نظم وعلم بالحديث، اشتهر بالورع والزهد، ولد سنة 1113هـ، وتوفي بمدغرة تافيلالت 1175 هـ ،أخذ عن علماء الحجاز ومصر، من كتبه فتح القدوس في شرح خطبة القاموس والزواهر الأفقية في شرح الجواهر المنطقية وشرح على خطبة خليل. مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ص 355 ؛الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، (151/1) .

(3) الاختصار هو الإتيان بالمعنى الكثير في اللفظ القليل ومثله الإيجاز وهو ممدوح في المقام الذي يناسبه، كما أن ضده وهو الإطناب ويقال له الإسهاب. الهلالي أحمد بن عبد العزيز، نور البصر في شرح خطبة المختصر، تص: محمد محمود ولد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، ط: 1، موريتانيا، 2007، ص: 94 .

(4) الحجوي، الفكر السامي ، المرجع السابق، (2/ 457) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشيخ الدردير اختصر مختصر خليل - وهو من أعرف الناس به - فحرص على تغيير بعض الألفاظ واستبدالها بأوضح منها وأدل على المقصود، وحذف المكرر، وكذلك الاقتصار على الراجح وحذف الأقوال الضعيفة، وزيادة بعض المسائل الفقهية والشروط والتقييدات التي أهملها خليل، وقد نص الدردير على غرضه من الكتاب فقال:" فهذا كتاب جليل، اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل، في مذهب إمام أئمة دار التنزيل، واقتصرت فيه على أرجح الأقاويل، مبدلا غير المعتمد منه به ، مع تقييد ما أطلقه وضده، للتسهيل"[1].

فجاء هذا المتن مختصرا بلا تعقيد، واضح المعنى، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب، منظما مهذبا، حوى كثيرا من المقاصد الّتي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها.

المسألة الثالثة: مصادر العلامة الدردير في أقرب المسالك

اعتمد الشيخ الدردير في كتابه على مصادر الشيخ خليل في مختصره الذي لم يعتمد على مصدر واحد، بل استقى مادة تأليفه من أمهات كتب المالكية،كالمدونة للإمام سحنون والتهذيب في اختصار المدونة للبرادعي، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وعقد الجواهر لابن شاس، والتبصرة للخمي، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس، والمقدمات والبيان والتحصيل لابن رشد، وشرح التلقين للمازري وجامع الأمهات لابن الحاجب والشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض.

وأكثر المصادر التي اعتمد عليها هي التي أشار إليها في مقدمته حيث قال[2]: مشيرا بـ"فيها" للمدونة وبـ"أُوِّل" إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبـ"الاختيار" للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبـ"الترجيح" لابن يونس كذلك وبـ"الظهور" لابن رشد كذلك وبـ"القول" للمازري كذلك "[3].

---

(1) الدردير ، أقرب المسالك، تح: الصباغ، دار الفضيلة، ط:1، القاهرة، 2009 م، ص:11.

(2) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر، ولي الإفتاء على مذهب مالك، وَكَانَ صيناً عفيفاً نزهاً، توفي سنة 776هـ، له المختصر في الفقه، شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، و التوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب، و المناسك وغيرها.ابن حجر ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط:2، 1972م، (2/ 207) الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، (2/ 315).

(3) خليل، مختصر خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث، ط: 1، القاهرة، 2005م، ص:11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبما أن الإمام الدردير من أئمة المالكية المتأخرين، فقد ألمّ بمؤلفات من سبقه من علماء المذهب، فضلا عن حفظه وفهمه واستيعابه لمختصر خليل، وخصوصا إذا علمنا أنه شرع في تأليف أقرب المسالك بعدما بلغ الستين من عمره رحمه الله [1].

ولهذا فقد زاد على تلك المصادر مصادرا أخرى منها كتب الشيخ خليل كالتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب[2]، وعلى كتب ابن عرفة الورغمّي في حدوده الفقهية ومختصره الفقهي.

كما أنه استفاد من شروح مختصر خليل وحواشيه كالمنزع النبيل لابن مرزوق الحفيد[3] والتاج والإكليل للموّاق[4] وشفاء الغليل لابن غازي[5]، ومواهب الجليل للحطاب[6]، والشرح الكبير لعلي الأجهوري، وشرح عبد الباقي الزرقاني[7] مع حاشية العلامة البناني الذي يشير له في الشرح الصغير بالمحشّي والمحقق [8]، وعلى الشرح الصغير للخرشي[9] وعلى غيرهم .

ولا غرو أن يكون كتابه سهلا منقحا مرتبا، مقتصرا فيه على الراجح، وأن يكون عمدة للمتأخرين بعد كل هذه المصادر التي اعتمد عليها رحمه الله .

---

(1) الصباغ ، منار السالك على أقرب المسالك ، المرجع السابق، ص: 4.

(2) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 464)؛ (1/ 737) ؛ (3/ 709) .

(3) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 161)؛ (4/ 207)؛ (4/ 253)؛ (4/ 260).

(4) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (3/ 335)؛ (3/ 369) .

(5) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (3/ 640)؛ (3/ 684) .

(6) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 297)؛ (1/ 699)؛ (2/ 475)؛ (3/ 315)؛ (3/ 348).

(7) يسمى هذا الشرح "حسن نتاج الفكر في كشف أسرار المختصر" وهو معروف بشرح الزرقاني، وهو شرح واسع كثير الفوائد حسن الجمع والترتيب، بدأه عند قول خليل: (باب يرفع الحدث)، لكنه لا يدقق في النقل ولديه أوهام، ولهذا جعل عليه المحقق البناني حاشية سماها" الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"، قال النابغة الغلاوي:

لكن "عق" مع كثرة الفوائد ... وكثرة الغلط في المقاصد

لا ينبغي تقليده في كل ما ... قال ، ولا إهماله للعلما

أفتى بذا الهلالي أهل القاهرة ... بالجامع الأزهر فتوى ظاهرة

ولا يتم نظر الزرقاني ... إلا مع التودي أو البناني

النابغة الغلاوي، بوطليحية، المرجع السابق، ص: 92 .

(8) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 15)؛(4/ 23)؛ (4/ 108)؛ (4/ 454).

(9) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 99) ؛ (4/ 147).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: أبواب أقرب المسالك وثناء العلماء ومؤاخذاتهم عليه

المسألة الأولى: أبواب أقرب المسالك

رتب العلامة الدردير كتابه وفق الترتيب الذي سار عليه صاحب الأصل وهو مختصر خليل، الذي مشى فيه وفق منهج ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات، فافتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وبالسنة في قوله عليه الصلاة والسلام: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم - كما في رواية - فهو أبتر أو أقطع أو أجذم»[1]، أي ناقص وقليل البركة وبعمل الأئمة المصنفين الذين يفتتحون كتب العلم بالبسملة [2].

وثنى بقول النبي صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[3]وهذا فيه براعة استهلال.

وصرح في مقدمة الكتاب ببعض منهجه، ولكنه لم يبين اصطلاحه، وقد قسم كتابه إلى تسعة وخمسين بابا[4]، وبعض الأبواب قسمها إلى فصول، فابتدأ بباب الطهارة وذكر فيه عشرة فصول، ثم باب الصلاة وفيه ستة عشر فصلا، ثم باب الزكاة وفيه فصلان، ثم باب الصيام، ثم باب الاعتكاف، ثم باب الحج وفيه فصلان، ثم باب الأضحية وفيه فصل، ثم باب حقيقة الذكاة[5] ثم باب حقيقة المباح، ثم باب حقيقة اليمين وفيه فصل، ثم باب حقيقة الجهاد وفيه فصل، ثم باب حقيقة المسابقة[6] .

---

(1) خبر منكر، جاء بألفاظ ومن أوجه،وقد حسنه الحافظ السيوطي، إلا أنه من المتساهلين في تقويه الأخبار. الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة الرشد، ط:1، الرياض،2001م،ص: 13؛ الألباني،ضعيف الجامع الصغير وزيادته، طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ص:613.

(2) ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري ، تص: محب الدين خطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ ، (1/ 9).

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح:محمد زهير، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ، (1/ 25)؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (2/ 718) .

(4) هذا الترتيب للأبواب والفصول فيه مناسبات ونكت جليلة، ولولا خشية التطويل لذكرتها كما بيّنها الصاوي وغيره .

(5) في نسخة مكتبة أيوب كانو نيجيريا، 2000م : فصل وليس باب، ص:48 .

(6) في نسخة مكتبة أيوب، المرجع نفسه : فصل وليس باب، ص: 57 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشيخ الصاوي:" وقد أسقط المصنف هنا فصل الخصائص لأن أكثر أحكامها قد انقضى بوفاته صلى الله عليه وسلم"[1].

ثم باب النكاح وفيه إحدى عشر فصلا، ثم باب الظهار ثم باب اللعان ثم باب العدة وفيه ثلاثة فصول ثم باب الرضاع ثم باب النفقة ثم باب البيع .

قال الصاوي :" وقد جرى على طريقة المتأخرين من أهل المذهب في وضعهم النكاح وتوابعه في النصف الأول في الربع الثاني، والبيع وتوابعه في النصف الثاني"[2].

وذكر في باب البيع سبعة فصول،ثم باب السلم، ثم باب القرض وفيه فصل، ثم باب الرهن ثم باب الفلس، ثم باب الحجر، ثم باب الصلح، ثم باب الحوالة، ثم باب الضمان، ثم باب الشركة وفيه فصلان، ثم باب الوكالة وفيه فصلان، ثم باب الوديعة، ثم باب الإعارة، ثم باب الغصب وفيه فصل، ثم باب الشفعة، ثم باب القسمة، ثم باب القراض، ثم باب المساقاة [3] .

ثم باب الإجارة- وهو أول الربع الرابع من هذا الكتاب كمختصر خليل[4] - وفيه فصل،

ثم باب إحياء الموات، ثم باب الوقف، ثم باب الهبة، ثم باب اللقطة، ثم باب القضاء، ثم باب الشهادة، ثم باب أحكام الجناية، ثم باب البغي، ثم باب الردة، ثم باب الزنا، ثم باب القذف، ثم باب السرقة، ثم باب الحرابة، ثم باب الشرب، ثم باب العتق، ثم باب التدبير، ثم باب الكتابة، ثم باب أم الولد، ثم باب الولاء، ثم باب الوصية، ثم باب الفرائض وفيه ستة عشر فصلا[5] .

---

(1) والشيخ خليل ذكر باب الخصائص تبعا لابن شاس وغرضهم التنويه بعظيم قدر المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ولئلا يتأسى به فيها فذكرها إما مندوب أو واجب وهو الظاهر.الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق، (2/ 327)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، صححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط:1،بيروت، 2002م، (3/ 276) ؛ عليش محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت،1989م، (3/ 242).

(2) الصاوي، بلغة السالك ، المرجع السابق،(3/ 11).

(3) لم يذكر الشيخ الدردير باب المغارسة تبعا للشيخ خليل، وهو مما ينبغي للمؤلفين المختصرين التعرض له وقد ألحقه عبد الرحمن الفاسي بمختصر خليل وشرحه عليش. عليش، منح الجليل، المرجع السابق، (7/ 415) .

(4) الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع السابق، (3/ 729) .

(5) في نسخة مكتبة أيوب، خمسة عشر فصلا، لم يذكر موانع الإرث في فصل مستقل، المرجع السابق، ص: 148 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والباب الأخير[1] عقده لجمل من مسائل شتى، ذكر فيه حكم شكر الله تعالى، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكف الجوارح عن الحرام، ووجوب التوبة وصلة الرحم وموالاة المسلمين...ثم ذكر فصلا لآداب الأكل والشرب وفي الفصل الثاني لآداب السلام والاستئذان وعيادة المريض وتشميت العاطس وآداب التثاؤب وأحكام الرقى والتداوي بالحجامة والفصد والكي، وكذلك قتل الحيوانات، وختمه بالكلام على تعبير الرؤيا وآدابها.

أما بخصوص عدد مسائله فقد جمع الشيخ خليل في مختصره أمهات المذهب المالكي، ولهذا فقد حوى عددا عظيما من المسائل الفقهية، قدّرها بعضهم بمائة ألف مسألة فقهية، موزعة على 60 بابا، وبضعا وستين فصلا، والشيخ الدردير اختصر مختصر الشيخ خليل فحذف الضعيف والمكرر، ولكنه أضاف كثيرا من الزيادات من مسائل وشروط ومندوبات وقيود وخاتمة حسنة وغيرها؛ ولهذا فقد جاء متن أقرب المسالك تبعا لأصله في كثرة المسائل الفقهية، فهو يشترك معه في العدد أو يزيد عليه.

المسألة الثانية : ثناء العلماء على متن أقرب المسالك

تميز متن أقرب المسالك بعدة مميزات جعلته من أهم المتون المعتمدة في مذهب المالكية وقد وصفه مؤلفه بأنه كتاب جليل وشهد له أهل العلم بذلك، قال الدردير:" (فهذا كتاب جليل) والجليل معناه عظيم الشأن، لما اشتمل على الأحكام النفيسة مع سهولة الألفاظ وعذوبتها واختصارها اختصارا لا يخل بالمعاني"[2].

(1) هذا الباب بمثابة الجامع الذي تذكر فيه مسائل متفرقة كما فعل الإمام مالك في الموطأ والذي اقتدى به أتباعه كابن أبي زيد القيرواني في الرسالة، والباب الجامع من خصائص المالكية في مصنفاتهم، وهو من محاسن التأليف؛ لأنه يقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه فجمعها المالكية في أواخر تصانيفهم وسموها بالجامع. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م، (2/ 397).

(2) الدردير،الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 15).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبما أن مؤلفه اقتطفته من ثمار مختصر الشيخ خليل فكل مميزات مختصر خليل موجودة في أقرب المسالك وربما تزيد عليها، والشيخ خليل مكث في كتابه خمسا وعشرين سنة، وهذا يدل على شدة تحريه وتوثقه فجاء كتابه مختصرا في المبنى غزيرا في المعنى، والشيخ الدردير اختصره في ست سنوات بعد أن شرح مختصر خليل وعرف خباياه وأحسن استيعابه، ثم ضبط كتابه أقرب المسالك وتفادى الانتقادات الموجهة للمختصر، فيصدق فيه ثناء شراح مختصر خليل .

قال ابن غازي[1] في مقدمة شرحه لمختصر خليل:" أفضل نفائس الأعلاق، وأحقّ ما رمق بالأحداق، وصرفت إليه همم الحذاق؛ إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبيّن لما به الفتوى، أو ما هو المرجح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله" [2].

وقال الحطاب[3]:"من أجلّ المختصرات على مذهب الإمام مالك مختصر الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك؛ إذ هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا ... إلا أنه لفرط في الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز"[4].

(1) محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي: مؤرخ حاسب فقيه مالكي، ولد سنة 841هـ، توفي سنة 919هـ، له: كليات فقهية على مذهب المالكية وشفاء الغليل أوضح به غوامض مختصر خليل ونظم نظائر رسالة القيرواني شرحه الحطاب وإتحاف ذوي الاستحقاق شرح لألفية ابن مالك. مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق،ص:276 ؛ الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، (336/5).

(2) ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تح:أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط:1، القاهرة، 2008م،(1/ 111).

(3) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني،المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، أصله من المغرب ، ولد سنة 902هـ واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب سنة 954 هـ، من كتبه قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين وتحرير الكلام في مسائل الالتزام وهداية السالك المحتاج ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل. مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ص: 269 ؛ الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، (58/7) .

(4) الحطاب شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط:3، 1992م، (1/ 2) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن فرحون[1]:" وله مختصر في المذهب بيّن فيه المشهور مجردا من الخلاف[2]، فيه فروع كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ، أقبل عليه الطلبة ودرسوه وكانت مقاصده جميلة"[3].

المسألة الثالثة : المؤاخذات على أقرب المسالك

لا شك أن الكتاب عمل جادّ، وجهد مثمر من عالمٍ متمكن، وقد مرّت معنا مزايا كثيرة له ولكن البشر مهما بلغوا في درجات الترقي والتجويد، فإنه لابد لهم من كبوة تنبئ عن بشريّتهم وعدم عصمتهم من الخطأ والزّلل واستيلاء النقص عليهم، وقد أبى الله الكمال والعصمة إلا لكتابه ومن رحمة الله أن جعل أجراً على ذلك الخطأ من العالم إذا اجتهد قدر طاقته وتحرّى الحق والعدل ومع أن الشيخ الدردير اقتصر في كتابه على أرجح الأقاويل إلا أنه ذكر بعض المسائل المنتقدة [4]، ولكنها قليلة إذا ما قورنت بالضعيف الموجود في أصله مختصر خليل.

مثال: إعادة الصلاة لمن ترك النضح

قال الدردير:"وإن شك في إصابتها لبدن غسل، ولثوب أو حصير وجب نضحه بلا نية كالغسل: وهو رش باليد أو غيرها، فإن ترك أعاد الصلاة كالغسل، لا إن شك في نجاسة المصيب"[5].

قال الصاوي: "ما ذكره المصنف من إعادة من ترك النضح الصلاة كمن ترك غسل النجاسة المحققة، قول ابن حبيب وهو ضعيف، والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون وعيسى من أنه يعيد في الوقت فقط لخفة أمر النضح ... بل قال القرينان؛ أشهب وابن نافع وابن الماجشون: لا إعادة عليه أصلا"[6].

---

(1) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون: مغربي الأصل عالم بحّاث من شيوخ المالكية، ولد في المدينة، تولى القضاء بها سنة 793هـ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر فمات سنة 799هـ، له الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، (1/ 52) .

(2) هذا على الغالب ولكنه قد يذكر الخلاف في المسألة بدون ترجيح، وقد وقع منه مرارا .

(3) ابن فرحون، الديباج المذهب ، تح: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، (1/ 358) .

(4) توجد بعض المؤاخذات العقدية والصوفية ذكرها الشيخ رحمه الله منها إطراء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها ذكرها في الخاتمة. الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 778).

(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص:17.

(6) الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق، (1/ 83) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مثال آخر: اعتبار الديوان من العاقلة

قال الدردير في تحديد العاقلة: " وهي أهل ديوانه"[1]،قال العقباوي: "الديوان: اسم للدفتر يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وإعطاؤهم وقدمه لقوله بعد: " وبدأ بالديوان ". وقد تبع المصنف الأصل، ولكن محشي التتائي والبناني ضعّفا اعتبار الديوان في العاقلة، قاله شيخنا الأمير في مجموعه، والمعتمد أنهم ليسوا من العاقلة، وإنما يراعى عصبة القاتل كانوا أهل ديوان أم لا"[2].

ومن المؤاخذات كذلك أنه عقد فصلا في جملة كافية يحتاجها الفرضي، وفصلا في معرفة ضرب الصحيح في الصحيح، وفصلا في شيء من القسمة، وفصلا في الكسور، وفصلا في تعريف واستخراج الكسر، وفصلا في معرفة بسط الكسور، وفصلا في ضرب ما فيه كسر، وقد أطنب رحمه الله، وهذا الكتاب مختصر، وفن الحساب له مؤلفات خاصة.

و الملاحظ أن هذه المؤاخذات قليلة جدا، وغرضنا هو التمثيل لا تتبع العثرات، وأغلبها تبع فيها الشيخ خليل في ترجيحه.

الفرع الثالث: أهمية متن أقرب المسالك وجهود العلماء في خدمته

المسألة الأولى: أهمية متن أقرب المسالك

اكتسى متن أقرب المسالك أهميته من مكانة مؤلفه الشيخ الدردير الذي يعد من المجددين في المذهب المالكي، ومن دقة منهجه في تأليفه، ولهذا جاء أقرب المسالك كتابا مختصرا جامعا مبيّنا لما به الفتوى، فصار عمدة المتأخرين، وقدّم على أصله مختصر خليل، فهو المفتى به الآن عند مالكية المشرق؛ مصر والسودان والحجاز والأحساء وبلاد الخليج[3]، أما المغاربة عموما والشناقطة خصوصا فإنهم لا يبغون بدلا عن مختصر خليل.

(1) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 216.

(2) الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع السابق، (4/ 397).

(3) العلمي محمد، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، تص: عبد الرحيم اللاوي، دار الأمان، ط:1، الرباط، 2012م، ص:93 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واشتهر هذا الكتاب وذاع صيته حتى في حياة مؤلفه الدردير، ولم يتمكن من تصحيح متنه حتى تلقفه المشايخ وطلبة العلم، ولكنه نبّه على ذلك في الشرح، قال الشيخ الدردير:"ولذا شطبناه من أصل المبيضة" [1].

قال الشيخ الصاوي:" قوله: [ونسخة المبيضة] : يعني بها مبيضة نفسه، وإنما نبّه عليها لانتشار نسخة المتن قبل الشرح فدفع به توهم مخالفة النسختين ونسخة مبيضته أبلغ في العربية كما هو معلوم"[2].

ونظرا لأهمية هذا المختصر فقد اعتمد عليه كثير من المتأخرين في مؤلفاتهم، وصار كل من بعده عيالا عليه، منهم الشيخ محمد بن علي بن حسين[3] مفتى المالكية بمكة المكرمة في كتابه «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»، وفيها اختصر كتاب الفروق للقرافي ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

واعتمد عليه أيضا في كثرة النقول الشيخ أبو بكر بن حسن الكشناوي[4] في كتابه «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» حتى لا يكاد يشرح بابا إلا ويأخذ من أقرب المسالك للشيخ الدردير.

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 28) .

(2) الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع السابق، (1/ 613) .

(3) محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي: فقيه نحوي مغربي الأصل، ولد سنة 1287هـ، ولي إفتاء المالكية بمكة سنة 1340هـ، توفي سنة 1367هـ، له زهاء 30 كتابا منها تدريب الطلاب في قواعد الإعراب وتهذيب الفروق وفتاوى النوازل العصرية. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، (6/ 305).

(4) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ولد عام 1310 هـ بمدينة (كُسادة) في بلاد نيجيريا، تعلم على الشيخ القاسم بن عبد الله القراءة وبعض مبادئ العلوم الشرعية واللغة والفقه المالكي، درّس بالمسجد الحرام، توفي سنة1397 هـ. وأولاده من طلبة العلم،له: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، بدر الزوجين ونفحة الحرمين، الاعتصام في العمل بالكتاب والسنة، https://shamela.ws/index.php/author/2764 موقع المكتبة الشاملة 2019/08/31 على الساعة20:00 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك الشيخ حسين بن إبراهيم المغربي[1] في كتابه قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، واعتمدت عليه أيضا الموسوعة الفقهية الكويتية وموسوعة الفقه المصرية.

وكتاب الخلاصة الفقهية اعتمد صاحبه على أقرب المسالك حيث قال:" ولقد اعتمدت في هذه الطبعة كسالفتها على أوثق مصادر المذهب المالكي وأصح كتبه التي بها القضاء والفتيا كالمختصر الخليلي وأقرب المسالك وهما الكتابان اللذان يدرّسان في الجامع الأزهر عمره الله واقفا عند نصوصها مؤتما بهديها [2].

وكذلك صاحب كتاب " فقه العبادات على المذهب المالكي" حيث يقول: " اعتمدت بالأساس على كتاب "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" باعتباره الذي تضمن الأقوال المعتمدة في المذهب المالكي"[3].

وبالجملة فلا يكاد يخلو مؤلف بعد الدردير إلا واعتمد صاحبه على العلامة الدردير في معرفة الراجح في المذهب المالكي، ومن يطالع الرسائل والبحوث المعاصرة يدرك هذا بجلاء.

المسألة الثانية: جهود العلماء في خدمة أقرب المسالك

يعد متن أقرب المسالك من المراجع المعتمدة في المذهب المالكي, ولا يستغني عنه أحد من الدارسين في المذهب المالكي، ولهذا كثرت جهود أهل العلم في خدمته[4].

(1) الشيخ حسين بن إبراهيم بن عابد مغربي الأصل الأزهري، مفتي المالكية بمكة ،حفظ القرآن وطلب العلم بالأزهر، توفي سنة 1292هـ، له:متن مصطلح الحديث وشرحه وتوضيح المناسك وحاشيته وفتاوى مهمة، ورسالة في ربع العبادة على مذهب مالك، وشرح على حكم ابن عطاء. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، (230/2) .

(2) العربي القروي محمد، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 4.

(3) الحبيب بن الطاهر، فقه العبادات على المذهب المالكي، دار مكتبة المعارف، ط: 1،بيروت، 2009م، ص:5.

(4) عبد الله الحبشي، جامع الشروح والحواشي، المجمع الثقافي، الإمارات العربية، 2004م، ص: 212.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: طبعات أقرب المسالك

طبع متن أقرب المسالك عدة مرات، منها :

- مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة 1375 هـ.
- طبع في مكتبة أيوب - كانو، نيجيريا سنة 2000 م .
- طبع بتحقيق سيد زكريا الصباغ وسماه" منار السالك على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" دار الفضيلة سنة 2009م.
- طبع بتحقيق مصطفى عبد ربه، أروقة للدراسات والنشر،عمّان، سنة 1438 هـ.
- اعتنى به قسم التحقيق والمراجعة بدار السلام القاهرة،سنة 2018م.
- اعتنى به وصاغة على طريقة السؤال والجواب عبد المحسن بن عيسى العتال، شنقيط، دار المذهب،سنة 1430هـ.

ثانيا: شروح أقرب المسالك

- **الشرح الصغير**[1]: هو للشيخ الدردير، وقد اقتصر فيه على بيان معاني ألفاظه، وسعى الشيخ الدردير في شرحه هذا إلى تسهيل مباحثه وتبسيطها، معتمدا في ذلك تجنب ذكر الأقوال الضعاف، وهذا الشرح عمدة المتأخرين من المشارقة [2].

قال الدردير: فهذا شرح لطيف[3] على كتابنا المسمى بأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، اقتصرت فيه على بيان معاني ألفاظه، ليسهل فهمه على المبتدئين، وشرحه وقراءته لمن شاء بمشيئة رب العالمين" [4].

---

(1) طبع في مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة 1372هـ ثم طبع بدار المعرفة، بيروت سنة 1398هـ،كما ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1،1995م، وحققه محي الدين عبد الحميد، مكتبة علي صبيح، القاهرة، ط:2، 1391هـ، وخرج أحاديثه وقارنه بالقانون: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر 1974م، وطبعته الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، وبتخريج أحاديثه محمد علي محمد موسى فبلغت جملة الأحاديث والآثار في الشرح 456 حديثا وأثرا. بشير ضيف، مصادر الفقه ط:1، بيروت، 2008، ص: 154.

(2) العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، المرجع السابق، ص: 185.

(3) قال الصاوي :" قوله لطيف: يطلق اللطيف على صغير الحجم، وعلى رقيق القوام، وعلى الذي لا يحجب ما وراءه، والمراد منه هنا السهولة". الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق، (1/ 5).

(4) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 5) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولأهمية الكتاب اعتمدته لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف، واختاروا منه مقررا للطلبة سموه:" المختار من الشرح الصغير".

- **تكملة الشرح الصغير على أقرب المسالك:** للشيخ مصطفى العقباوي، ابتدأه من باب الجناية، قال الصاوي:" وجد بطرته هذا أول ما نقله الفقير مصطفى العقباوي تلميذ المؤلف من شرحه على الأصل مع تجريد من مجموع وحاشية شيخنا العلامة سيدي الشيخ محمد الأمير، وذلك بإذن من ولي الله تعالى الشيخ صالح السباعي يقظة، ومؤلفه القطب شيخنا الدردير مناما قلت له: يا سيدي أنقل كلامك لكلامك؟ فتبسم وقال: خيرا، نسأل الله القبول والرضا "[1].

ثالثا: الحواشي على أقرب المسالك

- **بلغة السالك لأقرب المسالك:** للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، وعلق على هذه الحاشية الشيخ محمد بن مبارك الأحسائي بما سماه " التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي "[2] وقد طبع هذا في ست مجلدات في مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ثم طبع في دار ابن حزم سنة 2013م .

-**هداية السالك إلى أقرب المسالك:** للشيخ محمد عليش، مطبعة الوهبية سنة 1296هـ[3].

- **دلالة السالك على أقرب المسالك:** لأبي محمد عبد المجيد الشرنوبي الأزهري[4].

- **هداية السالك إلى أقرب المسالك:** لحسين بن إبراهيم الجراحي، مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم 76.[5]

- **بغية السالك إلى أقرب المسالك:** لعبد الرحمن بن محمد السيوطي الجرجاوي، طبع بهامش الشرح الصغير، مصر سنة 1326هـ[6].

---

(1) الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق (4/ 354).

(2) لكنه يخالف مشهور المذهب كثيرا.

(3) رضا كحالة، معجم المؤلفين، المرجع السابق، (9/ 12) ؛ مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق،(1/ 552)؛ البابانى، هدية العارفين، المرجع السابق، (383/2).

(4) مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، (1/ 589).

(5) عبد الله الحبشي، جامع الشروح والحواشي، المرجع السابق، (213/1) .

(6) رضا كحالة، معجم المؤلفين، المرجع السابق،(307/3)؛الحبشي، جامع الشروح والحواشي، المرجع السابق (213/1).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعا: أنظام أقرب المسالك

- **جواهر الفقه المختارة من أقرب المسالك الحسن العبارة :** للشيخ محمد مفتاح قِريو الرضواني المصراتي الليبي[1] .

-نظم أقرب المسالك للشيخ المهدي أبي شعالة المصراتي [2].

خامسا: مختصرات أقرب المسالك

- **تدريب السالك إلى أقرب المسالك:**للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، وشرحه الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني بشرح سماه " تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك " طبعته دار الغرب في بيروت سنة 1407هـ في أربع مجلدات، ثم طبع بدار ابن حزم سنة 1999 في أربع مجلدات .

$ $ $

(1) لكنه حذف باب القضاء والحدود والميراث ومباحث الرق وغيرها، ولست أدري ماذا بقي من الفقه إذا حذفت منه كل هذه الأبواب، وخاصة القضاء الذي فيه الإلزام بالحكم الشرعي، والحدود التي تعتبر جوابرا وزواجرا، وعلم الميراث الذي هو أول علم سيرفع وأكثر قطيعة الأرحام بسببه، ومباحث الرق التي تدل على عزة الإسلام باسترقاق الكفار - مع تشوف الإسلام للحرية -، أم أن كل باب لا يطبق في حياة المسلمين بسبب ضعفهم لا يعمل به، وهذا للأسف ما درج عليه كثير من المعاصرين .

(2) العلمي، الدليل التاريخي، المرجع السابق، ص: 185.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

منهج الدردير في أقرب المسالك

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهج الدردير في الحدود والترتيب

المطلب الثاني: منهج الدردير في الاصطلاحات والعبارات

المطلب الثالث: منهج الدردير في الاختصارات والزيادات

المطلب الرابع: منهج الدردير في الترجيح والاستدلال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني : منهج العلامة الدردير في أقرب المسالك

ذكرنا فيما سبق ترجمة لابد منها للمؤلِّف والمؤلَّف؛ وذلك للإلمام بالبحث من جميع جوانبه، أما هذا المبحث فهو بيت القصيد وجوهر الدراسة الذي نسعى من خلاله إلى تبيين منهج الدردير في تأليفه لمتن أقرب المسالك، ولكن قبل الشروع فيه ينبغي أن نعرج على تعريف المنهج أولا، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

قال ابن فارس[1]:"(نهج) النون والهاء والجيم أصلان متباينان، الأول: النهج الطريق، ونهج لي الأمر: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمنهج: الطريق أيضا، والجمع المناهج، والآخر الانقطاع وأتانا فلان ينهج، إذا أتى مبهورا منقطع النفس"[2].

وقال ابن منظور[3]:"نهجت الطريق: أبنته وأوضحته؛ يقال: اعمل على ما نهجته لك، ونهجت الطريق: سلكته، وفلان يستنهج سبيل فلان أي يسلك مسلكه"[4].

أما في الاصطلاح: " فهو فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، إما من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة لدينا أو من أجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون "[5].

والمقصود بمنهج الدردير هو تبيين الطريقة التي سلكها في تأليف كتابه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، من أجل إثبات دقة أسلوبه والتزامه بما اشترطه في مقدمته.

---

(1) أحمد بن فارس القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب ، له شعر حسن ، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد، ولد سنة 329هـ ، من تصانيفه: مقاييس اللغة والمجمل والصاحبي، توفي سنة 395هـ. ياقوت الحموي، معجم الأدباء، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط:1، بيروت، 1993م، (1/ 410) ؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (1/ 118).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، (5/ 361)؛ الفراهيدي، العين، تح: مهدي المخزومي؛ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (3/ 392)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، ط:8، 2005م، ص: 208.

(3) محمد بن مكرم، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقى، الإمام اللغوي الحجة، ولد سنة 630هـ ، توفي سنة 711 هـ عمي في آخر عمره ، أشهر كتبه لسان العرب، اخْتصرَ كثيرا من كتب الْأَدَب. ابن حجر،الدرر الكامنة، المرجع السابق ، (6/ 15)؛ السيوطي، بغية الوعاة، تح: محمد إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان،(1/ 248).

(4) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط:3، بيروت، 1414هـ، (2/ 383).

(5) محمد زيان عمر،البحث العلمي مناهجه وتقنياته، مطبعة خالد الطرابيشي، ص: 48 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: منهج العلامة الدردير في الحدود والترتيب والتبويب

الفرع الأول: منهج العلامة الدردير في الحدود

تميز الشيخ الدردير بمميزات علمية أهلته لأن يكون شيخ المالكية، منها الاستقلال في الفكر ونبذ التقليد والجمود، مثلما جرت عادة الفقهاء المالكية من الاستمساك بحدود ابن عرفة، إلا أن الإمام الدردير اختار حدودا أخرى تتميز بالشمول بالدقة والانضباط والبعد عن التعقيد [1].

وتعتبر الحدود والتعريفات مهمة في تصور العلم وضبط أبوابه والتفريق بين المتشابهات، ولهذا اعتنى العلامة الدردير بالحدود الفقهية في متن أقرب المسالك ، وصاغ حدودا لأغلب الأبواب مثل تعريف الطهارة والمباح واليمين والنذر والجزية والوليمة والرجعة والإيلاء والظهار واللعان والبيع[2] والمبادلة والمراطلة والعينة والمقاصة والفلس والحوالة والضمان والشركة والوكالة والاستلحاق والوديعة والإعارة والغصب والشفعة والقسمة والقراض والمساقاة والجعالة والوقف والهبة واللقطة والفرقة الباغية والردة والزنا والقذف والسرقة والمحارب والعتق وأم الولد .

ومع هذا فقد أهمل حدود كثير من الأبواب أو الفصول الفقهية مثل الصلاة والزكاة والاعتكاف والحج والجهاد والطلاق والحجر والإقرار والقضاء والشهادة والوصية [3].

والشيخ الدردير إذا صدر الباب أو الفصل بقوله حقيقة كذا ..... فمراده هو التعريف، كما قال الصاوي:" والمراد بحقيقة اليمين تعريفه"[4]. وقال أيضا :" والمراد بالرهن: حقيقته وتعريفه، والمراد بأحكامه: مسائله المتعلقة به[5].

---

(1) حسن علي حمزة، من سلسلة أعلام بني عدي، المرجع السابق، ص: 39.

(2) قال الصاوي:" اقتصر على تعريف البيع بالمعنى الأعم ولم يذكره بالمعنى الأخص لأن الأحكام الآتية مدونة لهذا المعنى الأعم، فإذا أردت تعريفه بالمعنى الأخص زدت على ما تقدم: ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه". الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 142 ، الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق،(3/ 13) .

(3) ولعل عذره في هذا أنه لم يشترط في كتابه ذكر الحدود ، وأن أغلبها من أركان الإسلام ودعائمه فهي غنية عن الحد أو مشهورة متصورة كالقضاء والشهادة والإقرار ، وتوضيح الواضحات قد يزيدها غموضا، والله أعلم .

(4) الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق، (2/ 189)، (2/ 604).

(5) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، (3/ 303).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الأولى : مميزات حدود العلامة الدردير

تميزت حدود العلامة الدردير بمميزات منها:

أولا: الاختصار : فهي قليلة اللفظ كثيرة المعنى ، فقد عرف الذكاة بقوله "هي السبب الموصل لحلّ أكل الحيوان اختيارا "[1]، ويظهر هذا جليا عند مقارنتها بحدود ابن عرفة[2] فقد عرف الذكاة فقال:" الذكاة نحر وذبح وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع، فقد ذكر أنواع الذكاة ولم يذكر العقر، ولكنه عرف آلة الصيد فقال :" ما يقطع اللحم بضغطه لأسفل " [3]، والشيخ الدردير جمع بينها في حد واحد .

وحدّ ابن عرفة الطهارة فقال :"صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث "[4]، والشيخ الدردير عرفها بقوله : "الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو[5] حكم الخبث"[6]، وقال في الشرح الصغير:"فقد علمت أن تعريفنا الطهارة أخصر وأوضح وأشمل من تعريف ابن عرفة المشهور"[7].

ثانيا: عدم التعقيد: ففيها تحديد للمفهوم وتصور للشيء بيسر دون تكلف، وذلك لأن غرضه تقريب المعنى وضبط الحقائق وعدم التعمق في تحديد الأشياء وبيانها بالمحترزات والشروط، كما هي عادة المناطقة في شروط الحد عندهم.

---

(1) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص86.

(2) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده سنة (716هـ)، توفي سنة 803هـ ، له: المختصر الكبير والشامل ومختصر الفرائض و المبسوط والطرق الواضحة في عمل المناصحة و الحدود في التعاريف الفقهية مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ص: 326 ، الزركلي،الأعلام، المرجع السابق (43/7) .

(3) الرّصاع محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، دار الكتب العلمية، ط:1، 1350هـ، ص: 121 .

(4) الرّصاع، شرح حدود ابن عرفة، المرجع نفسه، ص: 12 .

(5) قال الصاوي:" ولا يضر ذكر " أو" في الحد لأن المضر أو التي للشك أو التشكيك "، الصاوي، بلغة السالك ، المرجع السابق، (1/ 27) .

(6) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 13.

(7) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 28) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الدردير في حد الإجارة:" عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل" [1]، وحدّها ابن عرفة بقوله :" بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ، ولا حيوان لا يعقل، بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها"[2].

ومن أمثلة عدم التعقيد في حدود الدردير تعريف الرهن والفلس والحوالة والمزارعة[3].

المسألة الثانية: مصادر العلامة الدردير

الأصل أن الشيخ الدردير يصوغ الحدود من إنشائه إلا أنه يعتمد على الشيخ خليل لأنه أصله، وكذلك على ابن عرفة في بعض الحدود كتعريف المبادلة، قال الصاوي :" وقد عرفها المصنف كما قال ابن عرفة: بيع العين بمثله عددا ، فقوله: بمثله. يخرج الصرف وقوله: عددا، تخرج المراطلة"[4].

ولم يعرف الصلح اكتفاء بحد ابن عرفة فقال في الشرح الصغير :" قال ابن عرفة: الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه" [5].

وأحيانا يعتمد على حدود ابن الحاجب، فقد عرف الغصب بقوله: " أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة "، وأصل هذا التعريف لابن الحاجب رحمه الله كما قال الدردير[6].

الفرع الثاني : منهج العلامة الدردير في الترتيب

للشيخ الدردير طريقة محكمة في الترتيب، سواء في ترتيب الأبواب و الفصول أو المسائل فيما بينها، وكذلك في التقديم والتقريب مقارنة بالشيخ خليل في مختصره.

فالمتأمل في متن أقرب المسالك يلحظ أن مؤلفه رتب أبوابه وفق ترتيب متناسق، فقد رتب بعض الأبواب على حسب تأكدها، فقد ذكر الوتر في النوافل ثم عقد فصلا لصلاة العيدين ثم

---

(1) الدردير، أقرب المسالك ، المرجع السابق، ص: 194 .

(2) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المرجع السابق، (392/1) .

(3) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق،ص: 164 ؛ 167 ؛ 173 ؛ 178.

(4) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، (3/ 63).

(5) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (3/ 405).

(6) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 184، الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق،(3/ 581)، ابن الحاجب، جامع الأمهات، تح: الأخضر الأخضري، دار اليمامة،ط:1، بيروت، 1998، ص: 409

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلاة الكسوف والخسوف ثم صلاة الاستسقاء[1].

ويرتب الأبواب على حسب تعلقها ببعضها، كذكره فصل آداب قضاء حاجة الإنسان من بول أو غائط، وحكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار وهذه الأحكام[2] من متعلقات طهارة الخبث فوجب تقديمها على طهارة الحدث، والشيخ خليل أخرها عن فرائض الوضوء وما يتعلق به نظرا إلى أنها قد تطرأ على الإنسان بعد الوضوء[3] .

وكذكره باب الأضحية وأحكامها عقب الحج لمناسبة ذكر الهدي فيه، وهي به أشبه [4].

الفرع الثالث: منهج العلامة الدردير في التبويب

يفتتح الشيخ الدردير الباب أو الفصل بذكر الحد أو الحكم أو كليهما أو بحديث نبوي.

- فمن أمثلة افتتاحه بالحد: كقوله في باب الطهارة:" الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث" [5] وفي فصل الرجعة" الرجعة عود الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد"[6] وفي باب الهبة" الهبة تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل"[7].

- ومن أمثلة افتتاحه بالحكم: قوله في المسح على الخف:"جاز بدلا عن غسل الرجلين"[8] وفي فصل صلاة العيدين: "صلاة العيدين سنة مؤكدة"[9] وفي باب الزكاة: " الزكاة فرض عين"[10] وفي باب الوصية:" الوصية مندوبة"[11].

---

(1) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 41.

(2) قال الصاوي:" قوله: [وهذه الأحكام] إلخ: جواب على سؤال مقدر وارد على المصنف تقديره: لم لم توافق أصلك؟ فأجاب بما ذكر". الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق، (1/ 87) .

(3) هذا من المواضع الكثيرة التي ظهر فيها تأدب الدردير مع صاحب المختصر والتماس العذر له في تأليفه.

(4) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق،(2/ 137) .

(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 13.

(6) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 126 .

(7) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 202 .

(8) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 22.

(9) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 51.

(10) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 58.

(11) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 234.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ومن أمثلة الجمع بين الحكم والحد: في باب النكاح :" ندب النكاح وهو عقد لحل تمتع بأنثى ..." [1]، وفي فصل الخلع :" يجوز الخلع وهو الطلاق بعوض "[2]، وفي فصل المرابحة بقوله :"وهي بيع ما اشتري بثمنه وربح علم، جائزة "[3]، وفي باب العتق بقوله :" خلوص الرقبة من الرق بصيغة، وهو مندوب مرغب فيه "[4].

ومن أمثلة استهلاله بالحديث [5] تبركا ولأخذ الحكم كما قال في فصل الطلاق[6] : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[7]، وقوله في باب الولاء:«الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب »[8].[9]

(1) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 102 .

(2) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 117 .

(3) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 157 .

(4) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 228 .

(5) كما هي عادة ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في الرسالة الفقهية بافتتاح الأبواب بالآية أو الحديث تبركا بهما كصنيعه في باب الطهارة والبيع. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994،(2/ 139)؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995، (1/ 122).

(6) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 119 .

(7) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تح الأرنؤوط، دار الرسالة، ط:1، 2009، (3/ 505)، قال المحقق : رجاله ثقات، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله؛ ابن أبي حاتم، علل الحديث، إشراف سعد الحميد، مطابع الحميضي، ط:1، 2006، (4/ 118)؛ الدارقطني، علل الدارقطني، تع: محمد الدباسي، دار ابن الجوزي،ط:1، الدمام، 1427هـ، (13/ 225)، وضعّفه ابن الجوزي ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تح: إرشاد الحق ، إدارة العلوم الأثرية، ط:2، 1981، (2/ 149)؛ الألباني، ضعيف أبي داود، مؤسسة غراس، ط:1، 1423، (2/ 228).

(8) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، تح: التركي، مركز هجر، ط:1، 2011،(12/ 526)؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية،ط:1، بيروت، 1990، (4/ 379)؛ وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، (2/ 1201) .

(9) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 233 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: منهج العلامة الدردير في ترتيب المسائل

وفي ترتيب المسائل يذكر الفرائض أو الأركان ثم السنن ثم المندوبات [1] ثم المكروهات ثم المحرمات أو المبطلات إن اقتضى الأمر ذلك كالوضوء[2] والغسل[3] والتيمم[4] والصلاة[5] وغيرها . ويذكر المسألة أو الشرط ثم يفصّل فيهما وبعدها يذكر المسألة التي تليها أو الشرط الثاني ويفصّل فيهما كما قال في نواقض الوضوء:" ناقض الوضوء: إما حدث" وذكر الحد والأمثلة والفروع ثم قال: " وإما سبب ... وإما غيرهما " على نفس الترتيب [6].

وكشروط صحة الصلاة فقد قال :" وبإسلام، وطهارة حدث وخبث" وذكر بعض الفروع كأحكام الرعاف، ثم ذكر الشرط الرابع " وستر العورة المغلظة"، وذكر أحكامها في الصلاة وخارجها ومن محرم وغيره، ثم ذكر الشرط الخامس" واستقبال القبلة " [7].

وكذا في مصارف الزكاة أيضا فإنه كلما ذكر واحدا من المستحقين فصل فيه ثم انتقل إلى الثاني وهكذا حتى أكمل الأصناف الثمانية [8].

وكذلك في أنواع الذكاة فقد قال :" ذبح" وعرفه وذكر فروعه ثم قال" ونحر ... وعقر"[9].

---

(1) المالكية يفرقون بين السنة والمندوب، فالسنة ما واظب عليها صلى الله عليه وسلم وأمر بها دون إيجاب وأظهرها في جماعة، أما المندوب فهو ما فعله الشارع مرة أو مرتين بما في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب، وهو مرادف للمستحب والفضيلة. الشنقيطي عبد الله ، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم الداي وأحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، (1/ 38).

(2) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 19.

(3) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 23 .

(4) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 24 .

(5) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 33 .

(6) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 21 .

(7) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 30 .

(8) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 64 .

(9) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 86 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد يذكر الجميع مرة واحدة ثم يذكر تفصيل كل واحد على حدته وهو يعرف باللف والنشر المرتب[1] كما قال في باب البيوع:" وشروط صحة المعقود عليه طهارة وانتفاع به شرعا وعدم نهي وقدرة على تسليمه وعدم جهل به" ثم بدأ في التفصيل بقوله " فلا يباع كزبل ..." [2].

وقوله :" الخيار قسمان : ترو ، ونقيصة، فالأول ... والثاني... "[3].

وفي باب الحجر:" سبب الحجر فلس[4] وجنون وصبا وتبذير ورق ومرض ونكاح بزوجة" ثم بدأ مفصلا فقال " فالمجنون للإفاقة والصبي لبلوغه... " [5].

وفي ترتيب المسائل التي لها عدة أقسام أو صور فإنه يقدّم التي يرد بها على المخالف أومن أجل الاعتناء بها كما في أنواع نكاح الشغار فقد قال رحمه الله :" كزوجني بمائة على أن أزوجك بمائة وهو وجهه، وإن لم يسم فصريحه، وإن سمى لواحدة فمركب"[6].

قال الصاوي:" وقدم المصنف وجه الشغار اعتناء بالرد على من أجازه كالإمام أحمد ومذهب الحنفية صحة نكاح الشغار مطلقا" [7].

أو من أجل أهميتها وخطورتها كما فعل في أقسام بيع الدين بالدين، قال الصاوي:" قوله: [وهو أقسام ثلاثة] : أي وهي فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين، وبدأ المصنف بفسخ الدين لأنه أشدها لكونه ربا الجاهلية"[8].

ومن منهج الشيخ أيضا أنه يحرص على ذكر المسائل الفقهية في الباب الذي لها علاقة به أوثق من غيره، كقوله:" ولا يصلى بما غلبت عليه كثوب كافر وسكير وكناف وغير مصل، وما ينام فيه غيره، وما حاذى فرج غير عالم" هذه الأحكام هي التي أشار لها خليل في فصل الطاهر والنجس

---

(1) وهو ذكر متعدد على التفصيل والإجمال ثم ذكر ما لكل من غير تعيين ، ثقة بأن السامع يرده إليه، الدمنهوري، حلية اللب المصون شرح جوهر المكنون، دار الرشاد الحديثة، المغرب، 2011 م ، ص: 193.

(2) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 142 .

(3) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 152 .

(4) ذكر الفلس في باب مستقل قبل الحجر ولهذا لم يذكره هنا .

(5) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 170 .

(6) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 110 .

(7) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق،(2/ 446)؛ الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع السابق، (2/ 446).

(8) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المرجع نفسه، (3/ 96).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بقوله: " ولا يصلى بلباس كافر إلخ "، أخرها الشيخ الدردير في إزالة النجاسة ؛ لأنه محلها وتقديمها في الفصل السابق ذكر لها في غير محلها"[1].

ولم يذكر الشيخ الدردير بعض المسائل المتعلقة بالنذر في باب الصيام وإنما ذكرها في فصل النذر لأنها أوثق به، قال الشيخ الصاوي:" وترك المصنف هنا مسائل النذر اتكالا على ما يأتي في بابه، وذكرها هنا خليل استطرادا والله أعلم"[2].

ولم يذكر مسائل الإجارة في باب الحج وأخرها لبابها خلافا لخليل، قال الشيخ الصاوي:" وهنا كلام طويل في خليل وشراحه تركه المصنف اتكالا على معرفته من باب الإجارة والوصايا، ولكون إجارة الحج مكروهة في بعض المسائل، وفاسدة في بعضها، لم يعتن بتفصيلها وقد أجاب بذلك هو - رضي الله عنه -"[3].

ومن أمثلة التقديم والتأخير في المسائل : مسألة ترك بعض الأعضاء نسيانا[4] وكتقديم الصداق على فصل الخيار[5]، ومسألة من يصح منه التزكية [6]، وعدم ذكر أحكام الغيلة في القصاص وتأخيرها إلى فصلها[7].

المطلب الثاني: منهج الدردير في الاصطلاحات والعبارات

الفرع الأول: منهج الدردير في الاصطلاحات

لم ينص الشيخ الدردير في مقدمة كتابه على اصطلاحاته كما فعل الشيخ خليل، وهو ليس ملتزما بها[8] بل وفي غنية عنها لأن أصله مختصر خليل وهو مقتطف من المدونة، ولم يشر إلى اختلاف شارحي المدونة ولا الاعتماد على المشايخ الأربعة بعينهم لأنه اقتصر على الراجح، ولم يشر للتردد لأنه من المتأخرين اطلع على النقل أو على من نص قبله على الراجح.

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 71)؛ خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 17 .

(2) الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع السابق، (1/ 724).

(3) الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع نفسه، (2/ 16) .

(4) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 113)؛ الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع السابق،(1/ 113).

(5) الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع نفسه، (2/ 428) .

(6) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 259)

(7) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (4/ 333)

(8) الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع السابق، (1/ 18).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولكنه مشى على اصطلاحات المختصر ضمنا كذكر القولين نادرا جدا، وقوله خلاف إلى الاختلاف في التشهير نادرا أيضا لأنه اطلع على الراجح من الأقوال.

ويستعمل اصطلاح خليل في الإشارة إلى خلاف داخل المذهب بقوله "لو" مثل قوله " أو بما طرح منها ولو قصدا"[1]، وقوله: " ولا بمس امرأة فرجها ولو ألطفت "[2]، وقوله :" ولو سفر معصية مسح خف"[3]،" وقال في سجود التلاوة :" وتعمدها بفرض ولو صبح جمعة"[4] وغيرها .

وربما ردّ بها على خليل نفسه كما قال رحمه الله في شرط السكنى للمتوفى عنها :" إن دخل بها أو أسكنها معه ولو لكفالة " وقولنا: " ولو " إلخ فيه ردّ على المصنف رحمه الله حيث قال:" ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفّها " [5].

وقال في باب الوقف:" وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار وجعل في مثله أو شقصه كأن أتلف ولو عقارا قصد بذلك الرد على قول الشيخ: " ومن هدم وقفا فعليه إعادته " إذ المشهور أنه يلزمه القيمة كسائر المتلفات ويقام بها الوقف" [6].

ويشير بقوله " إن" للمبالغة، وإلى الرد على المخالف خارج المذهب قليلا [7]، قال الدردير في شروط الجمعة وآدابها "وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل"[8]، وقال في الأصناف التي تجب فيها الزكاة عشرون مبالغا "وإن بأرض خراجية " ، قال الصاوي:" قوله: [بأرض خراجية] : رد المصنف

---

(1) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 13 .

(2) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 22 .

(3) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 22 .

(4) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 42 .

(5) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 134؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 687)، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 132 .

(6) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 201، الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 126)؛ خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 213.

(7) هذا الاصطلاح لم يصرح به خليل ولكن نبه عليه الشراح . الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (1/ 48)؛ عليش، منح الجليل ، المرجع السابق، 1989، (1/ 27).

(8) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 50 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالمبالغة على الحنفية القائلين: لا زكاة في زرع الأرض الخراجية" [1]، وفي الأضحية " وإن أكثر من سبعة "[2]، وكقوله في البيع " وإن معاطاة "[3].

الفرع الثاني : منهج الدردير في استعمال العبارات

تعددت استخدامات الشيخ الدردير للعبارات وانتقاء الألفاظ، وظهر فيها تمكّنه في اللغة بالإضافة إلى تضلعه في الفقه، فصار متنه محكم المبنى سليم المعنى، وهذا ما سنبيّنه في هذا الفرع بإذن الله تعالى .

المسألة الأولى: وضوح العبارة

ينتقي الشيخ الدردير العبارة الواضحة لتكون أيسر على المتفقه في فهم الفرع وضبطه، والعبارات التي انتقدها على خليل في الشرح الكبير استبدلها في كتابه أقرب المسالك ومن أمثلة ذلك :

أولا: الماء الساقط على الشخص

قال الدردير:" وما سقط من المسلمين على مار حمل على الطهارة، وإن سأل صدق العدل"، وعبارتنا أحسن من عبارة الشيخ من وجوه كما يعلم بالتأمل"[4].

أما الشيخ خليل فقد قال:" وواقع على مار، وإن سأل صدق المسلم"[5]، قال الصاوي:" من تأمل وجد فيها إجمالا من وجوه وإيهام خلاف المراد"[6].

ثانيا: المعفو عنه من النجاسة

قال الدردير في المعفوات : "وطين كمطر ومائه مختلطا بنجاسة ما دام طريا في الطرق ولو بعد انقطاع نزوله، إلا أن تغلب عليه أو تصيب عينها"، "ولا يخفى عليك أن عبارتنا أوضح وأشمل من عبارته"[7].

---

(1) الدردير، أقرب المسالك ، المرجع نفسه، ص: 60، الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع السابق، (1/ 609)

(2) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 84 .

(3) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 142 .

(4) الدردير، أقرب المسالك ، المرجع نفسه، ص:11؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 79).

(5) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 12 .

(6) الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق، (1/ 80).

(7) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 17؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 76)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال خليل:" وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها "[1].

ثالثا : تعريف الذبح

قال الدردير في تعريف الذبح :"وهو قطع مميز مسلم أو كتابي... "[2]، فشمل قوله الكتابي النصراني واليهودي، قال الصاوي:" قوله: [مسلم أو كافر كتابي] هو معنى قول خليل:"يناكح"[3] كما حل به شراحه، وعبارة المصنف أوضح من عبارة خليل"[4].

رابعا: القصاص فيما دون النفس

قال الدردير:" فإن حصل مثله أو زاد وإلا فالعقل"[5]، قال العقباوي: فعبارته أوضح من عبارة الأصل"[6].

ومن أمثلة الوضوح في العبارة مسألة حلول النجاسة في المائع والجامد [7]، واتحاد الكيل في بيعتين في بيعة [8]، تعريف الضمان [9].

المسألة الثانية: سهولة العبارة

اشتمل متن أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك على الأحكام النفيسة مع سهولة الألفاظ وعذوبتها، وذلك لأجل أن يسهل الأمر على الطالب المستفيد، أما العبارة الصعبة مع ذكر القول الضعيف فيه خفاء وصعوبة على الطالب [10]، ومن أمثلة ذلك:

---

(1) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 12 .

(2) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 86 .

(3) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 78 .

(4) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 154)؛ الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع السابق، (2/ 154).

(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 214 .

(6) العقباوي أبو الخيرات، تكميل الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 355).

(7) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 15؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق،(1/ 56)؛ خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 10 .

(8) الدردير، أقرب المسالك ، المرجع السابق، ص:148؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (3/ 94) .

(9) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (3/ 429) .

(10) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 15)، (1/ 19) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: رعي الغنم بالمشارك

قال الشيخ الدردير:" ولراع رعي أخرى إن قوي ولو بمشارك إن لم يشترط عدمه وإلا فأجره لمستأجره" [1]، وهذه العبارة أسهل من عبارته" [2].

قال خليل:" وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره "[3].

ثانيا: كيفية الضرب والقسمة

قال الشيخ الدردير:" والأسهل أن تقول: إذا ضربت العشرات في العشرات فردهما من كلا الجانبين إلى الآحاد، ثم اضرب الآحاد في الآحاد، فما حصل فخذ لكل واحد مائة ولكل عشرة ألفا" [4]، وقال أيضا :" ولو كان المقسوم والمقسوم عليه عقدين فالأسهل أن تقسم عدة عقود المقسوم على عدة عقود المقسوم عليه" [5].

وقد يذكر الضوابط الفقهية في المتن من أجل فهم المسائل وضبطها بسهولة كقوله في بيوع الآجال :" فيجوز تساوي الأجلين أو الثمنين كاختلافهما إذا لم يرجع لليد السابقة بالعطاء أكثر "[6]، وبهذا يتبين أن الشيخ الدردير حقق غرضه من التسهيل، فعبارات أقرب المسالك سهلة ميسرة، بالإضافة إلى هذا فقد شرح هذا الكتاب من أجل تسهيله على المبتدئين، فقال رحمه الله:" فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى بأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، اقتصرت فيه على بيان معاني ألفاظه، ليسهل فهمه على المبتدئين -الذين لم يقفوا على الأصول-، وشرحه وقراءته لمن شاء بمشيئة رب العالمين"[7].

---

(1) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 195 .

(2) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 37)

(3) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 205 .

(4) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 242 .

(5) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 244 .

(6) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 150 .

(7) قال الصاوي:"والمعنى اقتصرت في هذا الشرح على إظهار معاني ألفاظه لأجل سهولة فهمه على المبتدئين القاصرين، ولسهولة شرحه علي، ولسهولة قراءته لمن شاء أن يقرأه، وهذه السهولة تحصل بمشيئة رب العالمين". الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 5) ؛ الصاوي، بلغة السالك ، المرجع السابق،(1/ 5).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثالثة: دقة العبارة

ونقصد من هذه المسألة استبدال الشيخ الدردير للفظ الشيخ خليل في مختصره بلفظ أدق منه من حيث اللغة غالبا، ومن أمثلة هذا :

أولا: سل الرجل من النعل في الصلاة

قال الدردير:" لا إن تعلقت بأسفل نعل فسل رجله إلا أن يرفعها بها"[1]، وقال خليل :" أو كانت أسفل نعل فخلعها "[2]، والتعبير بسل أولى من التعبير بخلع؛ لأن السل يفيد الخفة والخلع يصدق ولو مع الرفع بها[3].

ثانيا: تقليل الماء في الطهارة

قال الدردير:" وتقليل الماء بلا حد"[4]، وقال خليل:" وقلة الماء بلا حد"[5]، فقول الدردير "وتقليل" أحسن من قول خليل" وقلّة" قال الصاوي:" لأن الموصوف بكونه مستحبا إنما هو التقليل لا القلة إذ لا تكليف إلا بفعل، ومعناه يستحب أن يكون الماء المستعمل - وهو الذي يجعل على العضو - قليلا، وإن كان يتوضأ من البحر"[6].

ثالثا: مس الذكر بأصبع زائد

قال الدردير:" ومس ذكره المتصل مطلقا ببطن كفه أو جنبه أو أصبع كذلك ولو زائدا إن أحس وتصرف" ، قال الصاوي:" وقول المصنف: [أحس] بالهمزة أولى من قول خليل: "وإن زائدا حس"[7]؛ لأنه من الإحساس لا من الحس" [8].

---

(1) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 16 .

(2) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 17 .

(3) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 69) .

(4)الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 20.

(5) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 20 .

(6) الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع السابق،(1/ 121)

(7) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 22 .

(8)يعني أن الأصبع الأصلية يشترط فيها الإحساس وهو ما ينتج عن عامل خارجي يؤثر على الشخص، والفعل أحس رباعي، وحس ثلاثي: له معان ثلاثة: قتله أو مسحه أو ألقى عليه الحجارة المحماة لينضج. الصاوي،حاشية الصاوي، المرجع السابق، (1/ 145)؛ الكفوي، الكليات، تح: درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص:54.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعا: مبطلات المسح على الخف

قال الدردير:"وبطل بموجب غسل " يبطل المسح على الخف بموجب الغسل من الجنابة؛ من مغيب حشفة أو نزول مني بلذة معتادة أو نفاس، وأما خليل فقد قال :" وبطل بغسل وجب "[1]، قال الصاوي:" وحيث بطل فلا يمسح على الخف لوضوء النوم وهو جنب، وهذه حكمة عدوله عن عبارة خليل" [2].

خامسا : إبطال الطهارة لفاقد الماء

قال الدردير:" وكره لفاقده إبطال وضوء أو غسل إلا لضرر"[3]، وقال خليل:" ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول"[4]، وعبارة الدردير أدق من عبارة خليل من عدة وجوه:

- تعبيره بالكراهة أدق من التعبير بالمنع الذي يقتضي الحرمة وهو خلاف المراد.
- قوله "لفاقده" أخصر من قول خليل "مع عدم ماء".
- قوله " إبطال وضوء أو غسل" أعم من قول خليل"تقبيل متوض وجماع مغتسل "، وكذلك لفظ الضرر أعم من لفظ الطول.

سادسا : ابتداء الوقت الضروري

قال الدردير:"والضروري تلو المختار"[5]، وقال خليل"بعد المختار "[6]، قال العلامة الدسوقي:" اعلم أن بعد في الأصل ظرف متسع ، ولما كان يتوهم أن بين الضروري والاختياري مدة متسعة مع أنه ملاصق له، دفع الشارح ذلك بجعله بعد بمعنى التلو والعقب"[7].

---

(1) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 24؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، (145/1).
(2) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 156) الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع السابق، (1/ 156)
(3) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 26.
(4) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 25.
(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 28 .
(6) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص:23 .
(7) الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق،(181/1) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سابعا: شروط زكاة عرض التجارة :

قال الدردير:" وملك بشراء"[1]، وقال خليل:" وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة"[2]، فقول الدردير " بشراء " أحسن من قوله " بمعاوضة " لأنه يشمل الصداق والخلع، فيحتاج إلى تقييد المعاوضة بالمالية لإخراجهما وهو ما فعله الدردير في الشرح الكبير [3].

ثامنا : حرم المدينة المنورة :

قال الدردير:" بريد من كل جهة"[4] أما خليل فقد قال :" بريدا في بريد"[5]، واعترض الشراح قول خليل بأن البريد في البريد واحد فيكون الحرم من كل جهة ربع بريد لا بريدا[6].

تاسعا : تكمُّل الصداق بالوطء

قال الدردير:" (وتكمل) الصداق المسمى أو صداق المثل (بوطء وإن حرم) كما لو وطئها في زمن حيض أو اعتكاف أو إحرام.

قال الصاوي:" قوله (وتكمل الصداق) إلخ: إنما عبر بقوله: وتكمل ولم يقل وتقرر كما قال خليل اقتصارا على المشهور من أنها تملك بالعقد النصف"[7].

عاشرا: فوات المبيع

قال الدردير:"وبالنقل لمحل بكلفة"[8]، وقال خليل:" وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة"، ليس بلازم إذ المدار على نقله لمحل فيه مشقة وبعد، يلزم على رده - بعينه - المشقة[9].

---

(1) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، 62 .

(2) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 57.

(3) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 636)، الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق،(472/1) .

(4) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 81.

(5) خليل ، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 75.

(6) وأجابوا عنه بأن في بمعنى مع على حد قوله تعالى: {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] والمعنى بريد مصاحب لبريد حتى تستوفى جميع جهاتها" الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (2/ 112)، الدردير؛ الدسوقي، الشرح الكبير وحاشيته، المرجع السابق، (8/2) .

(7) الدردير؛الصاوي؛ الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق(2/ 437)، خليل مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 105.

(8) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 150 .

(9) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق (3/ 112) ؛ خليل، مختصر خليل ، المرجع السابق، ص: 150 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن أمثلة دقة العبارة: مسألة النزح من الماء الراكد [1]، وفي فضائل الوضوء في الغسلة الثالثة [2]، وفي سقوط النجاسة على المصلي [3]، وندب الغسل لمأمور الصلاة إذا وطئ المطيق[4] وفي صحة الفرض الذي قصد له التيمم [5]، وفي تقديم المتساوين إن تشاحوا في الإمامة[6]، وفي مكان النزول في السفر[7]، ووجوب المشي على القادر عليه في الطواف والسعي [8]، وفي استخدام السكنى [9]، وفي تعييب المبيع [10]، وفي ادعاء الرقيق الحرية[11] .

المسألة الرابعة: العبارات العامة والشاملة

ينتقي الشيخ الدردير عبارات أعم وأشمل من عبارات الشيخ خليل الذي يذكر عبارات لا مفهوم لها وهذا ما سنلحظه في الأمثلة التالية:

أولا: التغير الخفيف للماء بآلة السقي

قال الدردير:" ولا إن خف التغير بآلة سقي من حبل "[12]، وقال خليل:"ويضر بين تغير بحبل سانية"[13]، قال الصاوي : قوله: [بآلة سقي] : هذا أشمل من قول المختصر حبل السانية فإنهم

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق (1/ 40).
(2) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه (1/ 123).
(3) الدردير؛ الصاوي؛ الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق (1/ 68).
(4) الدردير؛ الصاوي؛ الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق (1/ 165).
(5) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق (1/ 187).
(6) الدردير؛ الصاوي؛ الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق (1/ 455).
(7) قال الصاوي:" فقول الشيخ خليل وفيها شرط الجد بالكسر أي الاجتهاد في السير ضعيف". الدردير؛ الصاوي؛ الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق (1/ 488).
(8) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق (2/ 48).
(9) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه (3/ 136).
(10) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه (3/ 203) قال الدردير:"وترتيب هذه المسألة على ما ذكرنا أحسن من ترتيبه".
(11) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق (3/ 159).
(12) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 13 .
(13) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 15 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قالوا لا مفهوم لحبل ولا لسانية، بل متى تغير الماء بآلته ولم تكن من أجزاء الأرض يفصل فيها بين الفاحش وغيره[1].

ثانيا: إزالة النجاسة عن محمول المصلي

قال الدردير:" تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه"[2]، وقال خليل:" هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل"[3]، وقال الدردير: " عن محمول المصلي" أعم من قوله: ثوب لأنه يشمل الثوب أي الملبوس وغيره، ويشمل ما استقر ببطنه من النجاسة؛ كأن شرب خمرا فيجب عليه أن يتقيأها إن أمكن، وإلا كان عاجزا[4].

ثالثا: نية رفع الجنابة مع غسل النفل

قال الدردير:" ولو نوى الجنابة ونفلا أو نيابة عن النفل حصلا"[5]، وقال خليل:"

أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا"[6]، قال الدردير:" قولنا "ونفلا" أشمل من قوله: " والجمعة " لأنه يشمل الاغتسالات المسنونة: كالجمعة وغسل الإحرام، والمندوبة: كالعيدين والغسل لدخول مكة[7].

رابعا: المفرط في قضاء رمضان

قال الدردير:" لا إن اتصل عذره بقدر ما عليه"[8] ، وقال خليل:" إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه"[9]، فقول الدردير: " عذره " أعم من قوله مرضه، وقوله: " بقدر " إلخ قيد زائد على كلامه لدفع توهم اتصال العذر من رمضان لرمضان، أو في جميع شعبان[10].

---

(1) الصاوي، حاشية الصاوي ، المرجع السابق، (1/ 34).

(2) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 16 .

(3) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 17.

(4) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 67).

(5) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق،ص: 24 .

(6) خليل، مختصر خليل، مرجع سابق، ص: 23.

(7) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 175).

(8) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك،ص: 69 .

(9) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق،ص: 63.

(10) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 721) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامسا: الرَمَلُ للذّكر

قال الدردير:" ورمل ذكر"[1]، وقال خليل:"ورمل رجل في الثلاثة الأول "[2]، يسن الرمل وهو الإسراع في المشي للذكر ولو لغير بالغ فقول الدردير أشمل من قول خليل: " رجل "، فليس مراده خصوص البالغ، بدليل قوله: " ولو مريضا وصبيا حملا " أي: فيرمل الحامل لهما بهما [3].

سادسا: شروط تزويج اليتيمة

قال الدردير:" خيف عليها"[4]، وقال خليل:"إلا يتيمة خيف فسادها"[5]، قال الدردير:" إما لفسادها في الدين بأن يتردد عليها أهل الفسوق، أو تتردد هي عليهم، أو تكون بجوارهم حتى تتطبع بطباعهم وتميل إلى الهوى، وإما لضياعها في الدنيا لفقرها وقلة الإنفاق عليها أو لخوف ضياع مالها. فقولنا " خيف عليها "ظاهر في شمول المسألتين بخلاف قوله "خيف فسادها "[6].

سابعا: فسخ الإجارة

قال الدردير : "وفسخت بتعذر ما يستوفى منه"[7]، قال خليل:"وفسخت بتلف ما يستوفى منه"[8]، والتعذر يشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانيت قهرا وغير ذلك فهو أعم من التلف الذي عبر به خليل "[9].

---

(1) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 75.

(2) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 69.

(3) الصاوي،حاشية الصاوي ، المرجع السابقن (2/ 49).

(4) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 103.

(5) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 96.

(6) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (2/ 357).

(7) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص: 192 .

(8) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق،ص: 206

(9) الصاوي، حاشية الصاوي ، المرجع السابق، (4/ 49).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثامنا: الشهادة بالمال للمدين

قال الدردير:"أو بمال لمدينه"[1]، وقال خليل:" أو بدين لمدينه"[2]، فقول الدردير:"بمال" شامل للدين والإرث والشيء المعين؛ فهو أحسن من قوله: " بدين "[3].

ومن أمثلة الشمول والعموم في العبارات ما في المعفو عنه من النجاسة [4]، وفي فضائل الوضوء[5]، والمقتصر على صلاة كالشفع [6]، وفي الغسل والصلاة على العبد الصغير الكتابي إذا نوى به مالكه الإسلام [7]، وفي بيع عقار المحجور عليه لحاجة [8] .

المطلب الثالث : منهج الدردير في الاختصارات والزيادات

الفرع الأول: منهج الدردير في الاختصارات

اختصر الشيخ الدردير متنه من مختصر خليل وهذبه ونقحه، وأسقط كثيرا من المسائل في كثير من الأبواب ، ويمكن تقسيم هذه الاختصارات والإسقاطات إلى عدة مسائل :

(1) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 209 .

(2) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 223 .

(3) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 251)

(4) الدردير، أقرب المسالك ، المرجع السابق، ص: 17؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 76)، خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص:17 .

(5) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص: 20؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 121).

(6) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص:39؛ الصاوي، بلغة السالك ، المرجع السابق، (1/ 381).

(7) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص:57؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 574) وفي هذه المسألة زيادة قيد مهم .

(8) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص:171؛ الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير، المرجع السابق، (3/ 394).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الأولى:إسقاط الأحكام الواضحة والنادرة

قد تكون الأحكام الواضحة معروفة مشتهرة أو لا حاجة لها، وهذا الوضوح نسبي على حسب مرحلة الطالب، وهذا الكتاب وضع للمبتدئين وهم الذين شرعوا في العلم ولكنهم لم يقفوا على أصوله[1]، أما من أرادوا تعلم فرض العين فلهم متون خاصة بهم [2]، ومن أمثلة إسقاط الدردير للأحكام الواضحة والنادرة ما يلي:

أولا: الاستنجاء من الريح

قال الصاوي :" يكره الاستنجاء من الريح وقد نص عليه خليل[3] ولم ينص عليه مصنفنا لوضوحه لقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من استنجى من ريح»[4] أي ليس على سنتنا وهو طاهر لا ينجس ثوبا ولا بدنا" [5].

---

(1) الصاوي، بلغة السالك ، المرجع نفسه، (5/1) .

(2) لابد من التدرج في طلب العلوم، أما قول الدردير للمبتدئين فهو كقول ابن أبي زيد للصبيان، ولا يفهم منه أنه صالح لكل من هب ودب، قال النابغة الغلاوي:

علامة الجهل بهذا الجيل	**ترك الرسالة إلى خليل**
وترك الاخضري لابن عاشر	**وترك ذين للرسالة احذر**
وترك الاجرومي للألفية	**وترك الالفية للكافية**
إن خليلا صار مثل الشم	**يشمه كل قليل الفهم**

النابغة الغلاوي، نظم بوطليحية، المرجع السابق، ص:33.

(3) قال خليل:" ولا يستنجي من ريح"، خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 21

(4) أخرجه ابن عساكر، تاريخ دمشق، تح: العمري، دار الفكر، 1995 ، (53/ 49)، وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، الكتب العلمية، ط:1، بيروت، 1997، (4/ 35)، ؛ الجرجاني، ، تاريخ جرجان، تح: محمد خان، عالم الكتب، ط:4، بيروت، 1987، (1/ 313)، وضعفه الألباني ، ضعيف الجامع ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (5411)، الغماري، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، دار الكتبي، ط:1، القاهرة،1996، (6/ 143).

(5) الصاوي، بلغة السالك ، المرجع السابق، (1/ 100) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 17، خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 18، ، الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، (75/1) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: ذيل المرأة والرجل المبلولة المارات على نجس يابس

قال الدردير:" وذيل امرأة أطيل لستر، ورجل بلت مرا بنجس يابس"، ولا حاجة لقول الشيخ خليل : " يطهران بما بعده "[1].

ثالثا: اشتراط بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء

اشترط بعض الفقهاء بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء، ولم يذكر الشيخ الدردير هذا الشرط لندور تخلفه [2].

رابعا: الصلاة تحت الكعبة

قال الصاوي:" سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة في حفرة مثلا، والحكم البطلان مطلقا فرضا أو نفلا لأن ما تحت المسجد لا يعطى حكمه بحال، ألا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه؟ [3].

خامسا: ألفاظ لا تلزم فيها اليمين

قال خليل:" لا بِلَكَ عليّ عهد أو أعطيك عهدا وعزمت عليك بالله وحاش الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل"[4]، قال الصاوي:" وإنما ترك التمثيل بها المصنف لوضوحها وإن ذكرها خليل"[5].

---

(1) وذلك لأن المراد الطهارة اللغوية أما الشرعية لهما فتكون بالمطلق . الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 17، خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 18، الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، (75/1) ؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 78)

(2) الصاوي، بلغة السالك ، المرجع السابق، (1/ 133)

(3) الصاوي، بلغة السالك ، المرجع نفسه، (1/ 298)

(4) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 82 .

(5) الصاوي، بلغة السالك ، المرجع السابق، (2/ 202).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: حذف المسائل الضعيفة

ذكر الشيخ خليل كثيرا من المسائل الضعيفة في مختصره[1] فحذفها الشيخ الدردير لأنه اقتصر على الراجح، من أمثلة ذلك:

أولا : وقت صلاة العشاء

قال الدردير:" وللعشاء من غروب الشفق الأحمر للثلث الأول"[2]، قال الصاوي:" وقول خليل: " وفيها ندب تأخير العشاء قليلا "[3]: أي في المدونة يندب للقبائل والحرس تأخير العشاء بعد الشفق زمنا قليلا ليجتمع الناس لها، لأن شأنهم التفرق؛ ضعيف، والراجح التقديم مطلقا، فلذلك تركه المصنف[4].

ثانيا : مراتب الشهادة

قال الدردير في مراتب الشهادة :" وللزنا واللواط أربعة ...وتوكيل بغير مال عدلان وإلا فعدل وامرأتان...ولما لا يظهر للرجال امرأتان"[5]، قال الصاوي:" بقيت خامسة وهي ذكر فقط أو أنثى فقط في مسألة إثبات الخلطة الموجبة لتوجه اليمين على المدعى عليه على أحد القولين المتقدمين لكن لما كان القول الآخر هو المرجح لم يلتفت لها المصنف"[6].

ثالثا: القصاص في الآمة والدامغة

قال الدردير:" والآمة المختصة بالرأس فثلث دية"[7]، ولم يذكر الدامغة لأنها مرادفة للآمة على المعتمد [8].

---

(1) ألف العلامة القاضي طالبن ابن آد الملقب "سنبير" (ت 1180هـ) كتابا حول الضعيف في مختصر خليل أسماه " فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في مختصر خليل من الضعيف"، تحقيق: الأستاذ محمد بن بتار، إصدار دار المذهب.

(2) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 28 .

(3) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 27 .

(4) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المرجع السابق، (1/ 229).

(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق ، ص: 209.

(6) الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع السابق، (4/ 264).

(7) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 215 .

(8) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق (4/ 382)؛ الدردير؛ الدسوقي، الشرح الكبير وحاشيته، المرجع السابق، (4/ 270)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثالثة: إسقاط التقييدات

اشترط الشيخ الدردير في مقدمة كتابه إطلاق الحكم الذي قيده خليل؛ لأنه يأتي بقيود لا مفهوم لها، والتقييد في محل الإطلاق - وعكسه - يوقع المبتدئ في لبس وخفاء، فحرص الدردير على إسقاط هذه القيود للتسهيل على الطالب[1]، ولهذه الإسقاطات أمثلة كثيرة منها:

أولا: ما لا تجوز الصلاة به

قال الدردير:" ولا يصلى بما غلبت عليه كثوب كافر وسكير وكناف وغير مصل، وما ينام فيه غيره، وما حاذى فرج غير عالم"[2]، وقال خليل:" ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه"[3]،

فالشيخ الدردير أطلق في ثياب النوم وغير المصلي ولا فرق بين الرأس وغيره، قال الصاوي:" وهو خلاف ما مشى عليه الشيخ خليل من استثنائه ثياب الرأس وما قاربها"[4].

ثانيا: فضلة الدواب لمن يزاولها

قال الدردير:"وفضلة دوابّ لمن يزاولها "[5]، وقال خليل:"وبول فرس لغاز بأرض حرب "[6] ، فضلة الدواب من بول أو روث إذا أصابت ثوبا أو بدنا من شأنه أن يزاولها بالرعي أو العلف أو الربط ونحو ذلك - يعفى عنها؛ لأن المدار على المشقة، فلا مفهوم للقيود التي ذكرها خليل، والشيخ الدردير حذفها من المتن[7] .

ثالثا: تيمم الصحيح بالحائط المبني باللّبِن

قال الدردير:" ولصحيح تيمم بحائط لبن أو حجر كمريض"، وقال خليل:"ولمريض حائط لبن"[8].

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 19)

(2) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق،ص: 16.

(3) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق،ص: 17.

(4) الشرح الصغير وحاشية الصاوي (1/ 70).

(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق،ص: 17.

(6) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 17 .

(7) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (75/1).

(8) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 25.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيجوز للصحيح وللمريض التيمم بحائط اللبن، وقول الدردير فيه تعريض للشيخ خليل حيث قيده بالمريض [1].

رابعا: المسح على الخف في سفر المعصية

قال الدردير:"جاز بدلا عن غسل الرجلين بحضر وسفر-ولو سفر معصية-مسح خف أو جورب بلا حد"[2]، وقال خليل:" بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره "[3]، يجوز المسح على الخف ولو كان السفر سفر معصية؛ كالسفر لقطع طريق أو إباق، لأن كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقا، وأما الرخصة التي لا تجوز في الحضر-كالفطر في رمضان- فلا تجوز إلا في السفر المباح، وما مشى عليه المصنف من التقييد بالمباح ضعيف[4].

خامسا: إمامة الأغلف

قال الدردير:" وكره أغلف"[5]، وقال خليل:" وترتب ...وأغلف"[6]، والأغلف هو من لم يختتن، فتكره إمامته مطلقا راتبا أو لا خلافا لما مشى عليه خليل من تخصيصه بالراتب[7].

سادسا: الصيد بالمحدد

قال الدردير في تعريف العقر:"وهو جرح مسلم مميز وحشيا...بمحدد"[8]، وقال خليل:"بسلاح محدد "[9]، يجوز الصيد بالمحدد سواء كان المحدد هذا سلاحا أو غيره كحجر له سن فهو أعم من قول خليل [10].

---

(1) الصاوي، حاشية الصاوي المرجع السابق، (1/ 200).

(2) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق،ص: 22 .

(3) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 24 .

(4) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 152).

(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق،ص: 43 .

(6) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 40.

(7) الصاوي، حاشية الصاوي ، المرجع السابق، (1/ 440).

(8) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق،ص: 86 .

(9) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 78.

(10) قال الدردير:" وأما صيده بالرصاص فيؤكل به لأنه أقوى من السلاح كما أفتى به بعض الفضلاء، واعتمده بعضهم" الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 162).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سابعا: خروج المعتدة في حوائجها

قال الدردير:" والخروج في حوائجها"[1]، وقال خليل:" والخروج في حوائجها طرفي النهار "[2]، يجوز للمعتدة الخروج في حوائجها الضرورية كتحصيل قوت أو ماء أو نحوهما، لا لزيارة ولا تجارة ولا تهنئة ولا تعزية، ولا مفهوم لقول خليل طرفي النهار، بل المدار على أي وقت فيه الأمن"[3].

ثامنا: بيع عمود عليه البناء

قال الدردير:" وجاز بيع كعمود عليه بناء "[4]، وقال خليل:" وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسر"[5]، نبه الشيخ الدردير على جواز بيع أشياء قد يتوهم فيها المنع وحذف قيد خليل" إن انتفت الإضاعة " لقول ابن عبد السلام: "والقيد الأول لا حاجة إليه في هذا الباب كأن يبيع النفيس بالثمن القليل إلخ" [6].

ومن أمثلة هذه المسألة : بطلان الصلاة بالفتح على غير الإمام[7]، وقراءة الكافرون في الثانية من الشفع ولو لمن له حزب [8]، وإسقاط قيد مضروب متعامل به في تعريف القراض [9].

المسألة الرابعة: تجنب التفريعات والتفصيلات

لا يلتفت الشيخ الدردير في أقرب المسالك إلى تكثير الصور والتفريعات الفقهية، بل يراه من التخليط على المتعلم وتعسير الفهم عليه وتشتيت ذهنه من غير فائدة ولا ثمرة "[10]، وسنرى في هذه المسألة كثيرا من الفروع الفقهية التي لم يعرج عليها الدردير :

---

(1) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق،ص: 135 .

(2) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 132.

(3) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (2/ 689).

(4) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 143.

(5) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 144.

(6) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق،(3/ 28)، الدردير؛ الدسوقي،الشرح الكبير وحاشيته، المرجع السابق،(3/ 14).

(7) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (1/ 347).

(8) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع نفسه، (1/ 407).

(9) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع نفسه، (3/ 682).

(10) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المرجع السابق، (1/ 463).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: ما يتعلق بأحكام السهو

1- قال الصاوي:" سكت المصنف عن مماثل ثانية الصلاة المتروكة، كصلاة وسابعتها أو مماثل ثالثتها كصلاة وثامنها، أو مماثل رابعتها كصلاة وتاسعتها، أو مماثل خامستها كصلاة وعاشرتها. سواء كانت تلك المماثلة من دور أول أو ثان أو ثالث وهكذا"[1].

2- قال خليل:" وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا"[2] ، قال الصاوي:" أعرض المصنف عن تلك المسائل لصعوبتها مع ضعفها لابتنائها على ضعيف، وإن كانت مشهورة في المذهب".[3]

3- قال الصاوي: "سكت المصنف عن حكم ما إذا زوحم عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع؟ فيأتي به في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها، أو هو كمن زوحم عن سجدة؟ فيجري فيه ما جرى فيها من التفصيل؟ قولان، والأول هو الراجح"[4].

ثانيا: سقوط سكنى المعتدة

قال الدردير:" وسقطت إن سكنت غيره بلا عذر"[5]، فلا يلزمه أجرة ما انتقلت إليه، وقد استوفى المصنف المسألة فراجعه إن شئت"[6].

ثالثا: جناية البائع أو المشتري زمن الخيار

وقال الصاوي:" فالجملة ست عشرة صورة قد علم تفصيلها تركها المصنف، وهي في خليل وشراحه[7].

---

(1) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المرجع نفسه، (1/ 373).

(2) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 35 .

(3) الصاوي، حاشية الصاوي ، المرجع السابق، (1/ 374) .

(4) الصاوي، حاشية الصاوي ، المرجع نفسه، (1/ 398).

(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق،ص: 135 .

(6) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (2/ 689) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 133 ؛ الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، (487/2).

(7) الصاوي، حاشية الصاوي ، المرجع السابق، (3/ 144).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعا: تأديب الشاهدين إذا رجعا بعد الحكم بالحد

قال الدردير:" وأدبا في كقذف"[1] : يؤدب الشهود إذا رجعوا بعد الحكم بالحد في القذف وشرب الخمر والشتم واللطم وضرب السوط. وأما شهود الزنا إذا رجعوا قبل الحكم أو بعده فعليهم حد القذف وعليهم أيضا غرم الدية إن رجم ... والمسألة استوفاها الشيخ [2].

فنخلص من هذا أن منهج الشيخ الدردير تجنب التفصيلات الكثيرة، ولكنه قد ينصّ على مسألة بعينها إذا كانت كثيرة الوقوع حتى لو اندرجت في بعض العمومات، ومن أمثلة هذا:

أولا: عدم التمييز بين الضاد والظاء

قال الدردير:" وبغير مميز بين كضاد وظاء"[3]، فتصح الصلاة خلف من لم يميز بينهما، وصرح بهذه المسألة من أجل التنصيص عليها -وذلك لصعوبة التفريق بينهما- وإن كانت داخلة في اللّاحن؛ فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللحن قالوا: ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء"[4].

ثانيا: أضرار الجوار

قال الدردير:" وبمنع دخان كحمّام ورائحة كريهة كدبغ ومضر بجدار وإصطبل وحانوت قبالة باب "[5]، قال الصاوي:" قوله: [وبمنع إحداث إصطبل] : اعترض بأن هذا مستغنى عنه لأنه إذا كان لمنع الرائحة فهو داخل في قوله: " ورائحة كريهة "، وإن كان للضرر بالجدار فهو داخل فيما قبله، وإن كان للتأذي بالصوت فهو لا يقتضي منع الإحداث كما يأتي في قوله: ولا صوت كمد ونحوه، وأجيب بأن العلة في منع إحداثه الرائحة وضرر الجدار، لكن المصنف أراد التنصيص على عين المسائل[6].

---

(1) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق،ص: 211 .

(2) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 296).

(3) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص : 43.

(4) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المرجع السابق، (1/ 437).

(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 177.

(6) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المرجع السابق، (3/ 485).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الخامسة: منهج الدردير في الإحالات والأمثلة

أولا: الإحالات

يحيل الشيخ الدردير في كثير من المرات للاختصار ولتجنب التكرار ، ومن أمثلة هذا:

1- الطهارة: قال في الغسل:" وفضائله ما مر في الوضوء"[1].

2- الصلاة : قال في شروط الصلاة:" وطهارة حدث وخبث على ما مر"[2] أي في فصليهما ، وذكر كثيرا من مبطلات الصلاة ثم أحال على مبطلات أخرى فقال :"وبما يأتي في السهو"[3]، وقال في قصر الصلاة وجمعها :" وكره اقتداء مقيم بمسافر... فإن قصر عمدا أو تأويلا بطلت، وسهوا فكأحكام السهو "[4]، وقال في فصل صلاة العيد :" وخطبتان كالجمعة "[5].

3- النكاح : وفي باب العدة " فإن لم تر الحيض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فكما مر"[6]، وفي عدة من فقد زوجها" فإن جاء أو تبين حياته أو موته فكذات الوليين"[7]،

4- البيع : وفي باب البيع " وانتقل الطعام بما مر "[8]،وقال في فصل بيع المرابحة :" والمدلس هنا كغيره "[9].

وقد يعيد المسألة لأهميتها ولتعلقها ببابين أو أكثر، كقوله في باب الصلاة " والجاحد لها كافر ككل من جحد ما علم من الدين ضرورة"[10]، وأعادها في باب الردة فقال :"أو أنكر مجمعا عليه مما علم بكتاب أو سنة"[11].

---

(1) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 24 .
(2) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 30 .
(3) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 37 .
(4) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 47 .
(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص : 51 .
(6) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 134 .
(7) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 135 .
(8) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 148 .
(9) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 157 .
(10) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 29 .
(11) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 220 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال في فصل الربا :" وتصدق بما يغش به الناس كخلط جيد برديء من طعام أو غيره"[1]، وأعادها بقوله :" وفسد المنهي عنه إلا لدليل كالغش وهو إظهار جودة ما ليس بجيد أو خلط شيء بغيره أو برديء "[2].

أو من أجل التنبيه على سوء فهمها ومن أجل إتقانها وسهولة ضبطها قال الدردير:" ومفهوم غير جاهل: أن الجاهل لا يجوز تحكيمه، فإن حكم لا يمضي حكمه وقد تقدم أيضا، وأعدناه لمعرفة حاصل المسألة وسهولة ضبطها، وأن ما خالف ذلك مما في بعض الشراح لا يعول عليه"[3].

ثانيا: الأمثلة

1- الاقتصار على بعض الأمثلة

ويقتصر على التمثيل ليتضح المقصود ، أو لنكتة كجمع النظائر، كما قال الدردير مشبها في الضمان :"كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال"[4]، قدر على تخليصه بيده أو جاهه أو ماله. ويغرم في النفس الدية، وفي المال القيمة أو المثل ... وانظر تفصيل المسألة في كلام الشيخ وشراحه[5].

وقال الدردير في خيار النقيصة:" ...وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد"[6] ويقاس على هذه العيوب ما شابهها من كل عيب أدى لنقص في الثمن أو المثمن أو خيف عاقبته. والشيخ ذكر هنا أمثلة كثيرة" [7].

(1) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 146 .
(2) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 148.
(3) الدردير،الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 200)
(4) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 87 .
(5) الدردير،الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 169)، خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص:79.
(6) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 153.
(7) الدردير،الشرح الصغير، المرجع السابق، (3/ 157)، خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص:154.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- البراعة في اختيار الأمثلة

وكذلك البراعة في تنوع الأمثلة كقوله في المرتبة الثانية في الشهادة كما قال الدردير:" (ولما ليس بمال ولا آيل له) : أي للمال (كعتق) وطلاق ونسب (وولاء رجعة) ادعتها هي أو وليها على زوجها المنكر لها ونكاح (وردة وإحصان وكتابة) وتدبير (وتوكيل بغير مال) : أي شيء غير مال كتوكيل على نكاح أو طلاق وكشرب خمر وقذف وقتل: (عدلان) .

قال الصاوي:" فظهر من هذا المقام تغاير الأمثلة التي مثل بها المصنف "[1].

الفرع الثاني : منهج الدردير في الزيادات

أضاف الشيخ الدردير لمتن أقرب المسالك كثيرا من الزيادات النفيسة التي تدل على أنه من الفقهاء المجددين والجهابذة المحققين لفروع المذهب المالكي، ويمكن تصنيف هذه الزيادات إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أحكام فقهية

أولا: الوضوء المندوب

قال الدردير:" وندب[2] لزيارة صالح وسلطان، وقراءة قرآن، وحديث، وعلم، وذكر، ونوم ودخول سوق، وإدامته وتجديده إن صلى به أو طاف"، ما عدا تجديد الوضوء فقد ذكره الشيخ خليل"[3].

---

(1) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (4/ 267).

(2) نظم العلامة أباه الشنقيطي الوضوء المندوب بقوله :

لسبعة قد تندب الطهارة قــراءة القــرآن والزيــارة
تعلــم تعليم عــلم نــوم مشي لسلطان حكاه القوم
كذا ركوب البحر للبحارة وقـس على ذلكم السيارة
كذا دخول مسجد وسوق ذكره الخرشي في المسوق

الشيخ أباه الشنقيطي، شيخ محظرة، النباغية للعلوم الشرعية، موريتانيا، 2011م.

(3) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 21 الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (1/ 131)، خليل، مختصر خليل،المرجع السابق، ص: 22 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: شروط الوضوء والغسل والتيمم

قال الدردير:" وشرط صحته: إسلام، وعدم حائل ومناف، وشرط وجوبه : دخول وقت، وبلوغ، وقدرة عليه وحصول ناقض، وشرطهما : عقل ونقاء من حيض ونفاس، ووجود ما يكفي من المطلق وعدم نوم وغفلة كالغسل، وكالتيمم بإبدال المطلق بالصعيد إلا أن الوقت فيه شرط فيهما "[1]، قال الدردير:" وهي من زيادتنا على الشيخ "[2].

ثالثا: مكروهات الوضوء

قال الدردير:" وكره: موضع نجس، وإكثار الماء، والكلام بغير ذكر الله، والزائد على الثلاث، وبدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة ومسح الرقبة، وكثرة الزيادة على محل الفرض، وترك سنة "[3]، قال الدردير:" وهو من زياداتي على المصنف"[4].

رابعا: يمين التعليق

اليمين عند الفقهاء قسمان: الأول تعليق والتزام والثاني قسم بالله تعالى.

قال الدردير:" اليمين تعليق مسلم مكلف قربة أو حل عصمة ولو حكما على أمر أو نفيه ولو معصية قصد الامتناع منه أو الحث عليه أو تحققه كإن فعلت أو إن لم أفعل كذا فعلي صوم كذا أو فأنت حر أو فأنت طالق ، وكعلي أو يلزمني المشي إلى مكة أو التصدق بدينار أو الطلاقَ لأفعلن أو لتفعلن أو لقد قام زيد أو لم يقم فإنه في قوة إن لم أفعل أو إن فعلت "[5].

قال الدردير:" وهذا القسم الأول من اليمين بجميع صوره لم يذكره الشيخ[6]، وإنما اقتصر على القسم الثاني وهو اليمين بالله تعالى، فقال " اليمين تحقيق ما لم يجب " إلخ [7].

---

(1) الدردير،أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 21 .

(2) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 131).

(3) الدردير،أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 20 .

(4) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 126)

(5) الدردير،أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 90 .

(6) قال الصاوي:"لم يتعرض الشيخ خليل لتعريفه وضابطه كما تعرض مصنفنا، وإلا فقد نص على أحكامه في أثناء هذا الباب والنذر والطلاق ولم يترك منها شيئا فجزى الله الجميع خيرا ونفعنا بهم". الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع السابق، (2/ 196)

(7) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 195)، خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 82 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامسا: شروط المحل في النكاح

قال الشيخ الدردير:" وشرطهما: عدم الإكراه والمرض والمحرمية والإشكال والإحرام فهو مانع من أحد الثلاثة، وشرطه: الإسلام وخلو من أربع، وشرطها: الخلو من زوج ومن عدة غيره غير مجوسية وأمة كتابية ". فالشروط إحدى عشرة: خمسة منها عامة فيهما، ويختص الزوج بشرطين، والزوجة بأربعة"[1].

سادسا: عمة الأم والجد للأب في الحضانة

قال الدردير:" فعمة الأم ... فالجد للأب" [2]. ولم يذكرهما الشيخ خليل في مختصره.

سابعا : اشتراط السكنى في الخيار

قال الدردير:" ومنتهاه في العقار ستة وثلاثون يوما، ولا يسكن، وفسد البيع إن شرطها "[3] وقال أيضا:" أي لا يجوز للمشتري في مدة الخيار أن يسكن الدار المشتراة به إن كثرت بلا أجرة كانت السكنى لاختبارها أم لا شرطت أم لا لأنه شرط ينافي المقصود من البيع، إذ لا يجوز التصرف في المبيع إلا إذا دخل في ملك مشتريه...وقولنا:"وفسد البيع إن شرطها"مما زدناه عليه[4].

ثامنا: ضمان الوديعة بالإتلاف

قال الدردير:" وبجحدها ثم أقام بينة على الرد أو الإتلاف "[5]، وقال أيضا:" وقولنا " أو الإتلاف " زدناه عليه وقد نص عليه في التوضيح " [6].

---

(1) قال الشيخ الصاوي:" جميع تلك الشروط مما زاده على خليل فلا تؤخذ منه ولا من شراحه إلا مفرقة فجزاه الله عن المسلمين خيرا". الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 372)

(2) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 141 ؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 756)

(3) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 152.

(4) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (3/ 135).

(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 182 .

(6) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (3/ 561).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن أمثلة زيادة الأحكام الفقهية مسألة البناء المحض في الرعاف "[1] والسجود على المؤتم الساهي حال القَدوة [2]، ووجوب الإمساك لغير المعذور في الصوم [3]، والشرط المناقض في البيع [4]، وجواز النقد بدون شرط من الطالب[5]، وشروط إجبار الشريك على البيع [6].

المسألة الثانية: زيادة قيد لابد منه

اعتنى الشيخ الدردير عناية فائقة بتقييد إطلاقات الشيخ خليل، وإزالة اللبس والخفاء الحاصل بها، وأمثلة هذا كثيرة جدا منها:

أولا: استعمال الخاتم للذكر

قال الدردير:" وحرم على الذكر المكلف استعمال حرير ...إلا السيف والمصحف والسن والأنف وخاتم الفضة إن كان درهمين واتحد"[7]... إذا كان درهمين شرعيين فأقل لا أكثر من درهمين، وكان متحدا لا إن تعدد وقولنا: إن كان إلخ زيادة على كلام الشيخ لا بد منها[8].

ثانيا: سقوط النجاسة على المصلي

قال الدردير:"فسقوطها عليه فيها أو ذكرها مبطل إن اتسع الوقت ووجد ما تزال به"[9]، وقال في الشرح:"وكذا تبطل إذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة أو علمها وهو فيها، فإنها تبطل إذا اتسع الوقت ووجد ثوبا أو ما يزيلها به، وهذان القيدان زدناهما على الشيخ[10].

---

(1) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 278).
(2) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 387).
(3) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 705).
(4) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (3/ 105).
(5) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (3/ 130).
(6) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (3/ 679).
(7) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 15.
(8) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 59).
(9) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 16 .
(10) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 68).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا: تعين الماء في المذي بلذة

قال الدردير:" ومذي بلذة"، وقال في الشرح:" وقولنا: (بلذة) قيد زدناه على المصنف؛ إذ لا بد منه لأنه لو خرج بلا لذة لكفى فيه الحجر "[1].

رابعا: الأذان للفرض الوقتي الاختياري

قال الدردير:"الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد ولجماعة طلبت غيرها لفرض وقتي اختياري"[2]، يكره الأذان في الوقت الضروري ، فقول الدردير(اختياري) قيد لا بد منه تركه الشيخ[3].

خامسا: قراءة القرآن جماعة

قال الدردير:"و قراءة بتلحين، وقراءة جماعة إذا لم تخرج عن حدها"[4] فإذا خرجت عن حدها الشرعي في المسألتين حرمت وهذا القيد زاده الشيخ الدردير [5].

سادسا: توكيل الزوج للمحرم والمعتوه

قال الدردير:" وصح توكيل زوج الجميع إلا المحرم والمعتوه"[6] أضاف الدردير قيد المحرم والمعتوه فلا يصح توكيلهما؛ لأن عبارة خليل عامة.[7]

سابعا: اشتراط الرد فيما لا يطلع عليه إلا بتغير المبيع

قال الدردير: "ولا بما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس خشب وفساد جوز ونحوه ومر قثاء إلا لشرط ولا قيمة" فلا يرد بما لا يطلع عليه إلا بالتطلع ولا قيمة للمشتري على البائع عند عدم الرد إذا لم يشترط، وكذا لا قيمة للبائع على المشتري إذا ردها بالشرط إذا كسرها في نظير الكسر فيما يظهر، وقولنا: " إلا لشرط " هو ما استظهره الشيخ في التوضيح، لكن لم يذكره في المختصر والعادة كالشرط[8].

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 99).

(2) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 29.

(3) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 246).

(4) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 42.

(5) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 423).

(6)الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 104 .

(7) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 97 ؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 372).

(8) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (3/ 157).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثامنا: مخالفة العامل لرب المال في القراض

قال الدردير:" أو اشتر بدين فخالف"[1]، إذا قال راب المال للعامل اشتر بدين في ذمتك فخالف العامل واشترى بنقد، ففيه قراض المثل؛ لأن الشرط فاسد، وقد نقد مال رب المال حالا، فالسلع لرب المال وللعامل قراض مثله في الربح، فقولنا: " فخالف " قيد لا بد منه زدناه عليه[2].

تاسعا : الإجارة بشرط الاستغناء

قال الدردير:" كإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب إن لم ينقد"[3] ، تجوز الإجارة على أنه إن استغنى في المدة أو المسافة المعينة لظفره بحاجته في أثناء الطريق فإنه يرجع للمحاسبة، قال الدردير:" إذا لم ينقد الأجرة، فإن نقدها لم يجز لترددها بين السلفية والثمنية، وهذا القيد ذكره في المدونة والعتبية وذكره المصنف في التوضيح فكان عليه ذكره هنا"[4].

وقد يذكر القيد لزيادة الإيضاح فقط كما قال رحمه الله:" وعلى ذي الفرج إن بلغ"[5]، : أي ويجب الغسل على صاحب الفرج المغيب فيه إن كان بالغا، وهذا القيد معلوم من قوله: (المكلف) ذكره لزيادة الإيضاح فلا يجب الغسل على غير المكلف [6].

ومن أمثلة زيادة القيد مسألة طهارة الدم غير المسفوح من المذكى [7]، واستظهار الحائض إن دام بصفة التمييز [8]، وستر العورة المغلظة [9] ، واستقبال القبلة مع أمن وقدرة [10]، ووجوب للصلاة في الفرض [11]، وصلاة الفرض على الدابة إن خاف خروج الوقت الاختياري [12]

---

(1) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 191.
(2) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (3/ 688).
(3) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 194.
(4) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 26).
(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 23.
(6) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 165).
(7) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 48).
(8) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 213).
(9) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 283).
(10) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 293).
(11) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 307).
(12) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 302).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاصة بالفرض [1]، والقيء والقلس في الصلاة [2]، وبطلان الصلاة بترك ركن [3]،وشروط صحة الاستخلاف في الصلاة [4]، ووجوب القيام على القادر في صلاة الجنازة [5]، وفي الغسل والصلاة على العبد الصغير الكتابي إذا نوى به مالكه الإسلام [6]، وكفارة من ظن الإباحة في الحج [7]، وإجارة مستأجر معين يتأخر [8].

المسألة الثالثة: زيادة تفصيل مهم

التزم الشيخ الدردير بالاختصار في كتابه إلا أنه يفصل في بعض المسائل التي أجملها الشيخ خليل ومن حقها التفصيل. ومن أمثلة هذا:

أولا: آداب إقامة صلاة الجماعة

قال الدردير:"وإن أقيمت بمسجد وهو بها قطع بسلام أو مناف إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غير المقامة عقد ركعة أم لا، فإن كانت المقامة انصرف عن شفع إن عقد ركعة بغير صبح ومغرب وإلا قطع، فإن عقد ثانية المغرب بسجودها وثالثة غيرها كملها فرضا ودخل معه في غير المغرب"[9]، والشيخ خليل لم يذكر هذا التفصيل بتمامه[10].

ثانيا: قضاء القرض بما هو أفضل صفة أو أقل

قال الدردير:" وجاز بأكثر كغير العين إن حل الأجل بأزيد صفة وقدرا و بأقل في العرض كالطعام إن أبرأه من الزائد"[11] ، إذا كان الثمن غير عين يجوز قضاؤه إن حل الأجل بأزيد صفة وقدرا، لا إن لم يحل؛ لما فيه من " حط الضمان وأزيدك "، كما يجوز في العرض بأقل صفة وقدرا

(1) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 34 ؛ الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 318).
(2) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 39 ؛ الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 384).
(3) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 388).
(4) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (1/ 470).
(5) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 556).
(6) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 574) وفي هذه المسألة زيادة قيد مهم .
(7) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (2/ 90).
(8) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (3/ 140).
(9) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 43 .
(10) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 432).
(11) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 147 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن حل الأجل أبرأه من الزائد أم لا؛ إذ المفاضلة في العرض لا تمنع؛ كالطعام يجوز فيه بعد الأجل القضاء بأقل إن جعل الأقل في مقابلة قدره و أبرأه من الزائد لا إن جعل الأجل في مقابلة الكل لما فيه من المفاضلة في الطعام لا قبل الأجل لما فيه من " ضع وتعجل " عرضا أو طعاما، وهذا التفصيل كله قد تركه الشيخ [1].

ثالثا: اختلاف البائع والمشتري في السلم

قال الدردير:" والمسلم إليه إن فات رأس المال بيده كالمشتري يقبل قوله عن أشبه فإن لم يشبها حلف وفسخ إلا في قدر المسلم فيه فسلم وسط"[2] قال خليل :" والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة: كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه: فسلم وسط"[3].يفسخ عقد السلم إذا كان اختلافهما في قدر رأس المال أو في الأجل أو الحميل، فيرد ما يجب رده من قيمة أو مثل إذ الموضوع فوات رأس المال بيد المسلم إليه، إلا إذا كان اختلافهما في قدر المسلم فيه فسلم وسط من سلومات الناس في البلد لتلك السلعة وفي الزمن، فما قبل الاستثناء: فيما إذا اختلفا في قدر رأس المال أو جنس المسلم فيه أو في الحميل أو في الأجل، وكلام الشيخ مجمل [4].

رابعا: الأكل من المغصوب

قال الدردير:" وآكل علم كغيره وأعدم المتعدي"[5] من أكل من طعام علم أنه مغصوب فإنه يضمن لربه ما أكله لأنه بعلمه بالغصب صار غاصبا كما يضمن الآكل غير العالم بالغصب إذا أعدم المتعدي، فإن كان الغاصب مليا مقدورا عليه بدئ بتغريمه، فإن أعسر كما أعسر الغاصب اتبع أولهما يسارا، ومن أخذ منه لا يرجع على صاحبه، وكلام الدردير أتم من كلام خليل"، قال الصاوي:" لأن كلام خليل مجمل، فإنه قال: أو أكل بلا علم"[6].

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (3/ 69).

(2) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 160.

(3) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق ص: 161 .

(4) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق (3/ 256).

(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 184 .

(6) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق،(3/ 585)؛خليل، مختصر خليل، المرجع السابق،ص: 190.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فنخلص من منهج الدردير في الزيادات أنها متنوعة وشاملة، فلم يخصها بباب أو فصل بعينه، فقد تكون أحكاما فقهية أو قيودا لابد منها أو تفصيلات مهمة، بل وقد تكون الزيادة بابا بأكمله فقد ختم الدردير المتن بباب في جمل من مسائل شتى وخاتمة حسنة مشتملة على مسائل عقدية وآداب، قال الصاوي:" هذا الباب مما زاده المصنف على خليل[1] سلك به مسلك صاحب الرسالة وجماعة من المؤلفين في المذهب"[2].

المطلب الرابع: منهج العلامة الدردير في الترجيح والاستدلال

الفرع الأول: منهج العلامة الدردير في الترجيح

الأقوال التي يعتمد عليها في الإفتاء خمسة هي: القول المتفق عليه، والقول الراجح، والقول المشهور، والقول المساوي لمقابله عند انعدام الترجيح، والقول الذي جرى به العمل[3].

يذكر الشيخ خليل في مختصره الضعيف والخلاف والتردد وكثرة الأقوال والتأويلات، فكان من أهم أغراض الشيخ الدردير في تأليفه لأقرب المسالك أن يقتصر فيه على الراجح من الأقاويل ويبدل غير المعتمد بالمعتمد، وهذا ما سيتبيّن فيما يأتي:

المسالة الأولى: المقصود بالراجح عند العلامة الدردير

قال الدردير:" اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل مبدلا غير المعتمد منه به "[4]. أي اقتصر في الكتاب عند الاختلاف في حكم على القول الراجح عند الأشياخ، فلم يقع فيه ذكر القولين إلا قليلا حيث لم يظهر ترجيح لأحدهما[5].

وبين الشيخ الصاوي مراد الدردير - وهو من أعرف الناس بمقصوده- فقال رحمه الله:" قوله [أرجح الأقاويل] : أي أقواها إن وجد راجح وأرجح، وعلى الراجح إن وجد راجح ومرجوح، فأفعل التفضيل في كلامه ليس على بابه دائما، والراجح عندهم: ما قوي دليله.

---

(1) وهناك كتاب يسمى الجامع نسبه بعضهم لخليل ولم يشتهر لأنه لم يكمل تبييضه كباب المقاصة، وقيل إنه من تأليف تلميذه بهرام ، وقد حقق في مركز نجيبويه. محمد سالم بن عبد الودود، التسهيل والتكميل، دار الرضوان، ط:1، موريتانيا، 2012م، (6/ 1).

(2) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المرجع السابق (4/ 729).

(3) الغلاوي، بوطليحية، المرجع السابق، ص: 70.

(4) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 11.

(5)الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 18) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمشهور: ما كثر قائله، ولكن مراد المصنف بالأرجح والراجح: القوي والأقوى؛ إما لقوة دليله أو لكثرة قائله، لأنه ليس ملتزما لاصطلاحات المختصر"[1].

كما أنه أبدل الضعيف في مختصر خليل بالمعتمد في كتابه أقرب المسالك، ويقصد بالمعتمد القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته - ومعناه أن الأصل - الذي هو الشيخ خليل - إذا مشى على طريقة قال الأشياخ بضعفها، أبدلها مصنفنا بما اعتمدته الأشياخ[2].

والاقتصار على الراجح وحذف الضعيف في المختصرات مفيد من ناحية كما فعل الدردير، وكذلك ذكر الأقوال الضعيفة مفيد من ناحية أخرى كما هو صنيع خليل رحمه الله.

قال الشيخ الدردير ": ويجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف[3] لأمر اقتضى ذلك عنده، وقيل: بل يقلد قول الغير إذا كان راجحا في مذهب ذلك الغير، فإن قيل: ما فائدة ذكر الأقوال الضعيفة في كلامهم إذا كان لا يجوز العمل بها ولا الفتوى؟ قلنا: أمور ثلاثة:

الأول: اتساع النظر والعلم بأن الراجح المذكور ليس بمتفق عليه.

والثاني: معرفة مدارك الأقوال، فلمن له الترجيح ترجيح ما ضعف لقوة المدرك عنده.

والثالث: العمل به في نفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك"[4].

---

(1) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 18).

(2) الدردير؛ الصاوي،الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق،(1/ 19)

(3) وشروط العمل بالضعيف وفائدة ذكره نظمها سيدي عبد الله الشنقيطي في مراقي السعود بقوله:

وذكر ما ضعف ليس للعمل ... إذ ذاك عن وفاقهم قد انحظل

بل للترقي لمدارج السنا ... ويحفظ المدرك من له اعتنا

ولمراعات الخلاف المشتهر ... أو المراعات لكل ما سطر

وكونه يلجى إليه الضرر ... إن كان لم يشتد فيه الخور

وثبت العزو وقد تحققًا ... ضرا من الضرر به تعلقًا

الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، المرجع السابق، (2/ 275).

(4) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 189).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: ألفاظ الترجيح

يستعمل الشيخ الدردير كثيرا من الألفاظ التي تدل على الترجيح منها :

أولا: الأرجح: كقوله" كتحققه على الأرجح"[1]، " ولا يحرّم الزنا على الأرجح"[2].

وقوله:" حمل على الثلاث على الأرجح"[3]، "ولا تشترط معه عدالة على الأرجح "[4].

ثانيا: الأصح: كقوله في باب الذكاة " فلا تجزئ مغلصمة ولا نصف الحلقوم على الأصح"[5]، وقوله: " ومُنِعَ نكاحُه الكتابية والأمة على الأصح"[6]،" ولا تسقط به نفقة الحمل على الأصح "[7].

ثالثا: الأظهر: كقوله في التيمم :" والأظهر خلافه" [8]، وفي باب الصوم " كمن أفطر ناسيا أو مكرها على الأظهر "[9] ،" أو بنية فقط على الأظهر "[10].

رابعا: الأوجه: كترجيحه اعتبار الحرية من الكفاءة في الزواج "كالحرية على الأوجه" [11]، في الرهن:" إلا ببينة على التحويز أو الحوز على الأوجه"[12]

خامسا: الأولى: كقوله في باب الحج والعمرة " والأولى تركه كالصلاة "[13].

---

(1) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 14.

(2) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 107 .

(3) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 125 .

(4) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 138 .

(5) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 111 .

(6) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 109 .

(7) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 118 .

(8) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 24 .

(9) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 68 .

(10) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 126 .

(11) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 107 .

(12) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص:165.

(13) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 73 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سادسا: الأحبّ: كقوله: "والأحبّ ذكر الله سبحانه وتعالى"[1]، وقوله: " والأحبّ إمساكها حتى تطهر "[2] .

المسألة الثالثة: طرق العلامة الدردير في الترجيح

أولا: قد يذكر الراجح في المتن دون إشارة للقول الآخر: كقوله :" تجب إزالة النجاسة" ولم يشر إلى القول الثاني أنها سنة مع أنه شهره بعضهم [3]، وكقوله :" وللصبح من طلوع الفجر الصادق للإسفار البين "[4]، ولم يشر إلى القول الثاني أنه يمتد إلى طلوع الشمس ولا ضروري ، وكلا من القولين قد شهر، ولكن ما مشى عليه المصنف أشهر وأقوى [5]، وكقوله: " وسترة لإمام وفذ خشيا مرورا بمحل سجودهما "، في هذه المسألة ترجيحان للشيخ الدردير: الأول أن السترة مندوبة على الراجح خلافا للشيخ خليل حيث عدها في السنن، والثاني : أن المالكية اختلفوا في حريم المصلي على أقوال، والذي اقتصر عليه الدردير في المتن هو محل السجود فقط أي قدر أفعاله، وما زاد يجوز المرور فيه [6] ، وكقوله في الجنائز:" غسل الميت المسلم ... والصلاة عليه فرض كفاية " ولم يشر إلى الخلاف مثلما قال خليل " وفي وجوب غسل الميت ... والصلاة عليه... وسنيتهما خلاف "[7]، وقوله :" فرض الحج وسنت العمرة فورا"، ولم يشر إلى القول الثاني بأن الحج على التراخي [8].

---

(1) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 101 .

(2) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ص: 120 .

(3) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص: 16 .وهناك قولان آخران في المذهب فقيل الوجوب مطلقا كطهارة الحدث وفاقا للجمهور، وقيل بالندب لكنهما ضعيفان في المذهب . الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع السابق، (64/1).

(4) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق ص: 28 .

(5) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المرجع السابق، (1/ 227) .

(6) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 35، الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 335)

(7) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 53 ، خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 50 .

(8) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 72، والقول بالفور هو قول العراقيين والتراخي هو قول المغاربة، وقد رجحوا الأولى خلافا لقواعد المذهب وأصوله من ترجيح المدرسة المغاربية على العراقية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: إبدال غير المعتمد بالمعتمد:

كقول الدردير:" وحضور اثني عشر منهم باقين لسلامها وإن في أول جمعة "[1] خلاف لما مشى عليه خليل من اشتراط جماعة تتقرى بهم القرية بلا حد في أول جمعة تقام بالبلد فإنه ضعيف" [2].

كتقديم المخصص الشرعي على اللغوي، قال الدردير:" فعرف قولي فشرعي": أي فإذا لم توجد نية ولا بساط ولا عرف قولي، أي فيقدم على المقصد اللغوي على الراجح خلافا لخليل حيث قدم اللغوي عليه، فمن حلف: لا يصلي في هذا الوقت أو لا يصوم أو لا يتوضأ أو لا يتطهر أو لا يتيمم حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي[3].

وكنفقة زوجة المعترض، قال الدردير:" "وأجل المعترض الحر سنة ولها النفقة"على زوجها في السنة أو نصفها خلافا لاستظهار خليل[4]. وعدم تناول الأرض الزرع، قال الدردير:" يتناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما والبذر لا الزرع" الظاهر عليها بل هو لبائعه إلا لشرط أو عرف، خلافا لما مشى عليه خليل"[5]، وكقول الدردير في العيب المتوسط: " وإن حدث بالمبيع عيب متوسط كعجف ... وافتضاض بكر "[6]ما مشى عليه المصنف من أن افتضاض البكر من العيب المتوسط هو المعتمد من الأقوال الثلاثة، خلافا لما مشى عليه خليل في عده من المفوت "[7]، وقول الدردير في شروط القاضي : "وفقه ولو مقلدا" لمجتهد عند وجود مجتهد مطلق، على المعتمد خلافا

(1) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 48 .

(2) قال خليل: وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد أولا"، خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 46، الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (1/ 497)

(3) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 229).

(4)الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (2/ 473)

(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 158؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (3/ 227)

(6) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 155.

(7) الصاوي، بلغة السالك ، المرجع السابق، (3/ 174)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لما مشى عليه خليل، حيث قال مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد"[1]، ومسألة استحلاف المدعى عليه وإن لم تثبت خلطة خلافا لخليل [2].

ثالثا:التنصيص على الراجح بإحدى صيغ الترجيح: كثبوت الصوم بنقل الواحد عن حكم الواحد[3]، ومسألة الزنا لا يحرم الحلال [4]، وكراهة الوقف على البنين دون البنات [5]،وغيرها.

رابعا: حذف الضعيف أو ذكره بصيغة التضعيف: وقد سبق ذكر أمثلته[6].

صيغة التضعيف: كقوله في مسألة التفريق بين الأم وولدها:" وقيل يكفي الحوز كالعتق "[7].

المسألة الرابعة: مستندات الدردير في الترجيح

أولا: الترجيح بقول الأكثر[8]

قال الدردير :" وتعريفها سنة إن كان له بال ونحو الدلو والدينار الأيام"، وقال خليل:" وتعريفه سنة ولو كدلو"[9]، فيجب تعريف اللقطة سنة كاملة إن كان لها بال، أما إن كانت تافهة نحو دلو أو دينار فتعرف أياما لأنها لا تلتفت إليها النفوس، أما عند خليل فيعرف نحو الدلو بسنة ، قال الدردير:" فالشيخ - رحمه الله تعالى - ترك قول الأكثر ورد عليه بـ " لو " بقوله: " ولو كدلو "، ونحن درجنا على قول الأكثر لأنه المعتمد"[10].

ويضعّف القول إذا انفرد به أحد أعيان المذهب، قال الدردير:" وبسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز"[11] وزاد خليل:" متصرف طويلا"[12]، تجوز شهادة السماع وهي خلاف

---

(1) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (4/ 188)

(2) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 212)

(3) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: : 66؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 685)

(4) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 405)

(5) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (4/ 118)

(6) حذف المسائل الضعيفة في مطلب الاختصارات والزيادات من هذه الدراسة .

(7) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 149 .

(8) وهو المشهور في اصطلاح المالكية. الصاوي، حاشية الصاوي، المرجع السابق، (1 /18).

(9) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 216 .

(10) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 170).

(11) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 210.

(12) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 225.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأصل وإذا شهدت بسماع الملك لحائز لم ينزع ذلك الشيء من يد حائزه، ولا يشترط سماعهم بالتصرف فيه تصرف الملاك ولا طول الحيازة - خلافا لما قاله خليل - فإنه لا قائل به في المذهب، وإنما سبق فهمه له من كلام الجواهر بلا تأمل؛ لأن كلام الجواهر في بينة البت بالملك. [1].

ثانيا: الترجيح باعتبار المآل

قال الدردير:"ولو اشترى بأقل للأجل أو لأبعد ثم رضي بالتعجيل فالأرجح المنع"[2] نظرا لما آل إليه الأمر من أنه دفع قليلا عاد إليه كثيرا، وقيل بالجواز نظرا إلى حال العقد[3].

ثالثا: تقديم الراجح على الأحوط

قال الدردير:" واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين"[4] فالعدة من يوم التقاء الصفين وهو قول مالك وابن القاسم وهو الأرجح، وقال خليل: "بعد انفصال الصفين"[5] وهو الأظهر في النظر فيجب التعويل عليه لأنه الأحوط، على أن ما قاله مالك، وابن القاسم يمكن تأويله بأن المراد من يوم التقاء الصفين آخر يوم التقائهما وهو يوم الانفصال[6].

رابعا: الترجيح بما جرى عليه العمل

قال الدردير:" فالدعوى حيث المدعى عليه على الأرجح"[7] فللطالب إقامة الدعوى على خصمه حيث وجده، قال الصاوي:" قوله: [على الأرجح] : أي وبه العمل وهو قول مطرف وأصبغ وسحنون"[8].

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 278)

(2) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 151.

(3)الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (3/ 124)

(4) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 136.

(5) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 132.

(6) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (2/ 699).

(7) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 207.

(8) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (4/ 234).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامسا: ترجيح المدرسة المصرية على المدنية [1]

قال الدردير في بيان حكم التخريب والإتلاف لديار العدو:" والتخريب والحرق وقطع النخل وذبح حيوان وعرقبته[2]"[3]، يجوز إتلاف حيوان العدو إذا أغاظهم ولم يرج للمسلمين على المشهور، قال الصاوي:" وعلى المشهور فاختلف ماذا يتلف به الحيوان، فقال المصريون: تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها، وقال المدنيون يجهز عليها وكرهوا أن تعرقب أو تذبح، وبهذا تعلم أن المصنف درج على قول المصريين"[4].

ومن أمثلة المسائل التي رجح فيها: من عجز عن ستر العورة [5]، ومن ائتم بمعيد [6]، ومن سلم سهوا بعد ثلاث في الجنازة [7]، حكم الصلاة في الكعبة [8]، وترتيب الفوائت في أنفسها [9]، وإقامة الصلاة للمعتكف [10]،الزكاة في العين الضائعة [11]، والجبر في قوله: كأنت وصيي عليها [12]،وعدد ضرر البلغم الممكن طرحه [13]، وعدم سقوط النفقة بالخلع على نفقة ما تلده من الحمل [14]، في ما يقطع التتابع في كفارة الظهار [15].

---

(1) انظر النابغة، بوطليحية، المرجع السابق، ص: 72 .

(2) أي قطع عرقوبه ، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب. ابن الأثير مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، 1979 م ، (3/ 221)

(3) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 97.

(4) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/ 281).

(5) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 287).

(6) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 429).

(7) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 555).

(8) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 298).

(9) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 371).

(10) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (1/ 734).

(11) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق (1/ 623).

(12) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 355).

(13) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (1/ 700).

(14) الدردير، الشرح الصغير، المرجع نفسه، (2/ 521).

(15) الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع السابق، (2/ 652).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي حبس الوالد للولد[1]، وفي إقرار العدلين بنسب ثالث [2].

مسائل بدون ترجيح :

وقد يذكر في بعض المواضع الخلاف أو القولين أو التأويلين في المسألة من دون ترجيح ولكنه نادر في الكتاب إذا ما قورن بمختصر خليل، ومن أمثلة هذا:

تأويلان: كقوله " وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان "[3].

قولان: كقوله: " وفي المموّه قولان"[4]، وقوله" وفي القضاء به قولان"[5]، وقوله: " وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان "[6]، " وفي جواز قتلها له عند محاورتها إن كان لا يندفع إلا به قولان "[7]، وقوله:" فهل يمضي ويكون الثمن رهنا أو لا قولان"[8] .

خلاف : مثل قوله: " كأبوي صبيين وإلا فخلاف " [9]، "وفي كون السفيهة كالمجبرة خلاف "[10]، وفي أقصى أمد الحمل قال " وفي كونه أربعة أعوام أو خمسا خلاف "[11]، " وفي جنسية المطبوخ من جنسين بأبزار خلاف "[12].

ومن أمثلة ذكر القولين عند عدم الترجيح قوله : "ومذي بلذة مع غسل كل ذكره بنية وفي اقتصاره على البعض قولان" وأما غسل جميع الذكر فقيل: واجب شرطا؛ فلو اقتصر على غسل

---

(1)الدردير؛ الصاوي، الشرح الصغير وحاشيته، المرجع نفسه، (3/ 371)

(2)الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (3/ 546)

(3) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 68 .

(4) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 16 .

(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه ، ص: 111 .

(6) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه ، ص: 113 .

(7) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه ، ص: 125 .

(8) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه ، ص:165.

(9) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه ، ص: 115 .

(10) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه ، ص: 117 .

(11) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه ، ص: 134 .

(12) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه ، ص: 147 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعضه - ولو مع نية - وصلى بطلت صلاته، وقيل: واجب غير شرط، فلا تبطل الصلاة بغسل البعض ولو محل النجاسة فقط بنية أو لا، ولم يرجحوا واحدا من القولين، فلذا قلنا: (قولان)[1].

تنبيه:

يرجح الشيخ الدردير خلاف ما في مختصر خليل إذا كان القول ضعيفا، أما إذا كان تعسفا من الشراح في فهمه فإنه يدافع عن المختصر ويرد على الانتقاد ويعذر خليلا في اختياره، ولنا في هذا أسوة [2].

الفرع الثاني : منهج الدردير في الاستدلال

عادة ما تخلو المختصرات الفقهية من الأدلة الشرعية لأنها مؤلفة لجمع المسائل الفقهية الكثيرة بألفاظ قليلة، إلا أن الشيخ الدردير قد يستفتح الباب أو يستدل لمسائله ببعض الأدلة الشرعية، فأتحف مختصره بها ونافح عن المذهب المالكي، ومن أمثلة هذه الاستدلالات الشرعية:

المسألة الأولى: الأدلة النقلية

أولا: الكتاب:

افتتح كتابه بآية من الذكر الحكيم وهي البسملة، وفي الخاتمة قوله تعالى

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 99).

(2) ومن أمثلة دفاعه عن المختصر قوله:" والشيخ - عمت بركاته - جعل الصداق ركنا نظرا إلى أنه من المعقود عليه كالثمن، ولم يجعل الشهادة من الأركان أي بل هي شرط لقوله: " وفسخ إن دخلا بلاه "، والأمر في ذلك سهل إذ لكل وجهة ولا خلاف في المعنى" وقوله:" واعتراض الشراح عليه لا يسلم فتأمل "، وقوله:" والاعتراض عليه تعسف"، وقوله فالاعتراض على الشيخ ... مما لا يلتفت إليه" انظر على الترتيب الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق (2/ 336) ؛ (2/ 520) ؛ (2/ 694) ؛ (3/ 552).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: الحديث

كلفظ المذاكير في قوله:" وفضائله: ما مر في الوضوء وبدء بإزالة الأذى، فمذاكيره"[1]، وعبر عنها بالمذاكير تبركا بالحديث الوارد في صفة غسله صلى الله عليه وسلم [2]، وفي آداب قضاء الحاجة قوله:" وتسمية قبل الدخول بزيادة " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"[3]، وقوله بعد الخروج" الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[4] "[5]، وقوله:" وأمر صبي بها لسبع ، وضرب عليها لعشر، وفرق بينهم في المضاجع[6]"[7].

(1) عن ابن عباس، قال: قالت ميمونة: «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه»، البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق،(60/1)

(2) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 171).

(3) البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، (1/ 41)؛ مسلم ، صحيح مسلم، المرجع السابق، (1/ 283).

(4) الحديث روي عن أنس بن مالك، قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال .....، أخرجه ابن ماجه (1/ 201)، قال الشيخ الأرنؤوط :" إسناده ضعيف، إسماعيل بن مسلم وهو المكي متفق على تضعيفه"، وقال الألباني : ضعيف ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 635) ورجح الدارقطني أنه موقوف عن أبي ذر ، الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المرجع السابق، (6/ 235)،

(5) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أقرب المسالك، ص: 18 .

(6) يشير إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين , واضربوهم عليها وهم أبناء عشر , وفرقوا بينهم في المضاجع " أخرجه أبو داود ، سنن أبي داود ، المرجع السابق، (1/ 367)؛ وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المرجع السابق، (2/ 744).

(7) يشير إلى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مُرُوا أولاكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجِعِ"، أخرجه الإمام أحمد، مسند أحمد، تح: أحمد شاكر، دار الحديث، ط:1، القاهرة، 1995، (6/ 243)، وحسنه الأرنؤوط والألباني، سنن أبي داود، المرجع السابق،(1/ 367)؛ صحيح الجامع الصغير، المرجع السابق،(2/ 1021) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 30 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولفظ القنوت في قوله:" ولفظه ، وهو "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك"[1] إلى آخره"[2]، وقوله في باب الصوم [3]:"ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" [4]، وقوله في الخفاض الأنثى :" والخفاض في الأنثى مندوب كعدم النهك"، وقال في الشرح الصغير:" لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تخفض الإناث: اخفضي ولا تنهكي[5]" [6]، وقوله في ذكاة الجنين:" وذكاة الجنين ذكاة أمه" [7]، وفي خطبة المسلم على أخيه والسوم على سومه :" وحرم خطبة الراكنة لغير فاسق كالسوم بعده[8]" [9]، وفي حرمة هجران المسلم: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[10]"[11].

---

(1) ونصه كاملا « اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق»، عبد الرزاق الصنعاني بن همام، المصنف، تح: الأعظمي، المجلس العلمي، ط:2، بيروت، 1403، (3/ 111)، ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد،مصنف ابن أبي شيبة، ت؛ كمال الحوت، مكتبة الرشد، ط:1، الرياض، 1409، (2/ 106)، وصححه الألباني، إرواء الغليل ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ط:2، بيروت، 1985، (2/ 165) .

(2) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 331).

(3) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 69.

(4) البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، (1/ 16)، مسلم ، صحيح مسلم، المرجع السابق، (1/ 523).

(5) عن الضحاك بن قيس قال: كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء، يقال لها أم عطية، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اخفضي، ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج»الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تح: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط:2، القاهرة، (8/ 299)؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، المرجع السابق، (3/ 603)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع، المرجع السابق،(1/ 106)

(6) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 85، الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 151).

(7)أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تح: الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط:1، 2009، (4/ 360)؛ وأبو داود، سنن أبي داود، المرجع السابق، (4/ 449) وصححه الأرنؤوط بطرقة وشواهده، وصححه الألباني،صحيح الجامع ، المرجع السابق، (1/ 645)؛ الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 91 .

(8) قال صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها» البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، (7/ 19)؛ مسلم، صحيح مسلم ، المرجع السابق، (1029/2).

(9) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 342).

(10) البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، (20/8) ؛ مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، (1984/4).

(11) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 745).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا: الإجماع : كقوله :"والإجماع على حرمة الأخذ من المسلمين وكفر مستحله" [1].

المسألة الثانية: الأدلة الاجتهادية

أولا: القياس : قال الدردير:"وندب صرفه لحج والقياس لقران"[2]، وقوله:" والقياس رد الجميع إن رد بعضهم.. "[3].

ثانيا: المصلحة

قال الدردير في حكم نقل الميت:"ونقله لمصلحة إن لم تنتهك حرمته"[4]، وفي الجهاد : "وللإمام الأمان لمصلحة مطلقا"[5]، وقوله: "ولمصالح المسلمين من جهاد وقضاء دين معسر... والنظر للإمام ... ونفل من الخمس لمصلحة" [6]، وقوله في النكاح:" وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا وصغيرا لمصلحة" [7]، وقوله في الخلع:" موجبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولي غيره لنظر" [8]، قوله في الرهن:" و ولي محجور لمصلحة" [9]، وفي باب الوكالة:" وفعل المصلحة ..."[10]، في القضاء :" وعزل لمصلحة وبرأه "[11].

ثالثا: العرف: كقوله في نكاح السر:" وبطل بالعرف"[12]، وقوله في اليمين:" أو اقتضاه العرف"[13]، وقوله في في الصداق:" أو يجري به العرف"[14].

---

(1) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 100.

(2) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص:73، الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 26)

(3)الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 153؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (3/ 145)

(4) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 56؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 566).

(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 97؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 283).

(6) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 98؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 295).

(7) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 106؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 396).

(8) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (2/ 526).

(9) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 164؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (3/ 312).

(10) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 179، الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (3/ 508).

(11) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 205، الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (4/ 201).

(12) الدردير ، أقرب المسالك ، المرجع السابق، ص: 105.

(13) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 91.

(14) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 111.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثالثة: الأدلة الأصولية

قال خليل:" وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط"[1]. اعتبر الشيخ خليل من المفاهيم لزوما مفهوم الشرط، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، فينزل مفهوم الشرط منزلة المنطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق حتى لا يحتاج إلى التصريح به إلا لنكتة ، وإنما اعتبره لزوما لتبادر الفهم إليه لقربه من المنطوق وكثرته في كلامه إذ لو لم يعتبره لفاته الاختصار، ويعتبر مفهوم الحصر والغاية والاستثناء بالأولى للقول بأنها من المنطوق، وأما غير هذه المفاهيم كمفهوم الصفة، والعلة، وظرف الزمان والمكان والعدد واللقب فلا يعتبرها لزوما بل تارة وتارة[2].

والشيخ الدردير سار على أصله في اعتبار هذه المفاهيم، ومن أمثلة ذلك:

1-مفهوم الشرط:كقوله:" ولا رد بغلط إن سمي باسم عام"[3]،وقوله:" وأنفق منه إن سافر للتجارة"[4].

2-مفهوم الحصر: كقوله:" إنما يتيمم لفقد ماء"[5] وقوله:" إنما يجب القسم للزوجات"[6]

3-مفهوم الغاية: كقوله:" وأثر ذباب من نجاسة ودم حجامة مسح حتى يبرأ"[7] وقوله: " وللصبح من طلوع الفجر الصادق للإسفار البين" [8].

4-مفهوم الاستثناء: كقوله:" إلا يتيمة خيف عليها"[9] وقوله:" وصح توكيل زوج الجميع إلا المحرم والمعتوه"[10].

---

(1) خليل، مختصر خليل، المرجع السابق، ص: 12 .

(2) الدردير،الشرح الكبير، المرجع السابق، (1/ 24)؛ عليش، منح الجليل، المرجع السابق،(1/ 25).

(3) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 155.

(4) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 192.

(5) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه، ص: 24 .

(6) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه ، ص: 116.

(7) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه ، ص: 17 .

(8) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه ، ص: 28 .

(9) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه ، ص:103.

(10) الدردير، أقرب المسالك، المرجع نفسه ، ص: 104.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن المسائل الأصولية التي نص عليها الشيخ الدردير هي :

قوله في الحيض :" ومنع صحة طواف واعتكاف وصلاة وصوم ووجوبهما، وقضاء الصوم بأمر جديد"[1]، وقوله في باب الصلاة :" وتدرك فيه الصلاة بركعة كالاختياري، والكل أداء"[2].

ولم يغفل عن القواعد الفقهية فقال:"ولا يصلى بما غلبت عليه كثوب كافر وسكير وكناف وغير مصل، وما ينام فيه غيره، وما حاذى فرج غير عالم"[3] هذه الأحكام ... مبنية على أنه إذا تعارض الأصل والغالب قدم الغالب، فإن الأصل - فيما ذكر - الطهارة، والغالب النجاسة، وقولي: (ولا يصلى بما غلبت أي: النجاسة عليه) إشارة لقاعدة هي: كل ما غلبت النجاسة عليه فلا يصلى به. وقوله: (كثوب كافر) إلخ أمثلة لبعض ما صدقت عليه هذه القاعدة، والشيخ إنما ذكر بعض الأمثلة دون القاعدة"[4].

وكذلك على قاعدة مراعاة الخلاف فقال:" (ودعاء بعد) التكبيرة (الرابعة إن أحب) قوله: [إن أحب] :وقال اللخمي وجوبا، والمشهور خلافه، ولذا قال المصنف إن أحب"[5].

كما أنه ذكر في باب المباح قوله :" إلا ما أفسد العقل كحشيشة وأفيون "[6]، وهي من نوازل عصره رحمه الله .

(1) الدردير، أقرب المسالك ، المرجع السابق، ص: 27 .
(2) الدردير، أقرب المسالك ، المرجع نفسه، ص: 29 .
(3) الدردير، أقرب المسالك، المرجع السابق، ص: 16.
(4) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، (1/ 71) .
(5) الشرح الصغير وحاشية الصاوي (1/ 555) .
(6) الدردير، أقرب المسالك ، المرجع نفسه، ص: 88 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاتمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلصت في هذا البحث إلى أهم النقاط التالية:

- مكانة الشيخ الدردير العلمية الرفيعة وأنه من أعلام المالكية الذين خدموا المذهب فجزاه الله خير الجزاء.
- أن الشيخ الدردير حقق الغاية التي سعى من أجلها في تأليف أقرب المسالك.
- أن متن أقرب متن مختصر محرر على الراجح ميسرا لمن أراد التفقه على مذهب المالكية.
- أن الشيخ الدردير اعتمد على أسلوب رصين وأسس دقيقة في تأليفه لهذا المتن.
- أن متن أقرب المسالك تصح به الفتوى لأنه اقتصر على الراجح.
- أن المتن يعد جمعا لحديث جبريل عليه السلام، فقد جمع الإسلام والإيمان والإحسان.
- استمرار حركة التأليف والتصحيح داخل المذهب مما يؤكد على اهتمام العلماء بالتجديد والتحرير.
- أهمية المتون الفقهية لأنها توفر الوقت وتعين على اكتساب الملكة.
- أن الشيخ الدردير خدم مختصر خليل بالاستدراكات والاختصار وغيرها.
- اعتماد الشيخ الدردير في ترجيحاته وزياداته على الكتب المعتمدة داخل المذهب فكان مختصره مؤصلا على المعتمد.
- أن الشيخ الدردير يبدل الضعيف بالمعتمد أو يحذفه من المتن .
- أن الشيخ الدردير في اقتصار على الراجح قد يكون في المتن مباشرة، أو يذكر الترجيح بأحد ألفاظ الترجيح.
- مع أن المتن مختصر فقهي للمبتدئين إلا أنه لم يهمل الاستدلالات الشرعية.

توصيات:

- ضرورة تحقيق متن أقرب المسالك تحقيقا يليق بمكانة هذا الكتاب الجليل.
- ضرورة الاهتمام بتدليل مسائل هذا الكتاب حتى يعم النفع به داخل المذهب وخارجه.
- مواصلة الجهد الذي بدأه الفقهاء المالكية بخدمة المذهب خدمة شاملة .
- العناية بترجيحات الشيخ الدردير.
- دراسة منهج الشيخ الدردير في الشرح الكبير والشرح الصغير .
- ضرورة الاهتمام بطبع الدراسات السابقة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبعدما عشتُ مع هذا الكتاب رَدْحاً من الزمن أقلِّبُ صفحاته، وأتأمَّل عباراته، وأطالع شروحه، والقلب والعقل مشدوهان بحسن التأليف، وروعة التصنيف، أسأل الله تعالى أن ينفع به - كما نفع بأصله وفرعه - كل من قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه ، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم، وفي الأخير أختم بما جاد به الخاطر في هذه الأبيات :

فالاعتـــذار لـــذوي الألبـــاب ... مـن واقـع التقصـير فـي الكتـاب

وخطـــأٌ جنبًـــا لأهـــل النظـــر ... إصـلاحه مـع الرضـا فـي النظـر

فقـل مـن يخلـص فـي التصـنيف ... مـــن هفـــوة وعثـــرة التـــأليف

فاعصـــمنا يـــا إلهنـــا مـــن الزلـــل ... وكـــن لنـــا منجيـــا مـــن العلـــل

وامـــلأ قلوبنـــا مـــن الإخـــلاص ... نســـعى بـــه للفـــوز والخـــلاص

وانفـع بـه لمـن سـعى تحصـيلا ... لـــه ومـــن قَـــرَأَه تأصـــيلا

وقـد رجـوت " إلا مـن ثـلاث " ... والعلـــم خيـــر حـــظ للـــورّاث

فاجعـــل قبولـــه مـــن القطـــاع ... لكاتـــب أجـــرا بـــلا انقطـــاع

والصلاة والسلام على محمد r أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحابته أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، ورضي الله عنا وعنهم ؛ لننال حسن الختام ، ونبلغ درجات التمام .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفهارس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الآيات القرآنية

عدد الآيات	جزء من الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿... يوم ياتي بعض ءايت ربك ...﴾	158	الأنعام	23
02	﴿... دعوايهم فيها سبحانك اللهم ...﴾	10	يونس	89
03	﴿... وأن مردنا إلى الله ...﴾	43	غافر	89
04	﴿... ومن يتق الله ...﴾	3-2	الطلاق	89
05	﴿... يأيتها النفس المطمئنة...﴾	30-27	الفجر	89

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأحاديث النبوية

عدد الأحاديث	الحديث	الصفحة
01	أبغض الحلال	47
02	اخفضي ولا تنهكي	91
03	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني	90
04	ذكاة الجنين ذكاة أمه	91
05	كل أمر ذي بال	30
06	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه	91
07	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	91
08	اللهم إنا نستعينك ونستغفرك	91
09	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	90
10	ليس منا من استنجى من ريح	62
11	مروا أولادكم بالصلاة	90
12	من قام رمضان إيمانا واحتسابا	91
13	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	30
14	وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل	90
15	الولاء لحمة	47

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ

الرقم	الكلمة	الصفحة
01	الأستاذ	20
02	حسَابُ الجُمَّل	21
03	السنجق	10
04	الطريقة الخلوتية	15
05	اللف والنشر	49
06	وحدة الوجود	18

فهرس القبائل

الرقم	المكان	الصفحة
01	بني عدي	11

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأشعار

الرقم	شطر البيت	الصفحة
01	إذا حمدت محامد كل حي	20
02	تقرّب الأقصى بلفظ موجز	26
03	علامة الجهل بهذا الجيل	62
04	في سبعة حصروا مقاصد العقلا	27
05	قد حذروا من كتب منسوبة	26
06	لسبعة قد تندب الطهارة	72
07	لكن "عق" مع كثرة الفوائد	29
08	من عاشر الأنام فليلتزم	17
09	وارحمتاه إمام العصر قد فقدا	21
10	وبالجهبذ الدردير خذنا من السوى	18
11	وجد لي بجمع الجمع فضلا ومنة	18
12	وذكر ما ضعف ليس للعمل	81

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
01	البيطار	17
02	الجبرتي	13
03	الحامدي	18
04	الحجوي	20
05	حسين بن ابراهيم	37
06	الحطاب	33
07	خليل	29
08	الدسوقي	19
09	الصاوي	19
10	عبد السلام بن مشيش	12
11	العدوي	25
12	ابن عرفة	44
13	العقباوي	22
14	عليش	20
15	ابن غازي	33
16	ابن فارس	42
17	ابن فرحون	34
18	الكشناوي	36
19	المتولي	20
20	محمد علي بن حسين المالكي	36

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

21	مخلوف	19
22	المرجاني	19
23	ابن منظور	42
24	الهلالي	27

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

الحديث

- ابن أبي حاتم، علل الحديث، إشراف سعد الحميد، مطابع الحميضي، ط:1، 2006.
- الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
- الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي .
- الألباني، ضعيف أبي داود، مؤسسة غراس، ط:1، 1423.
- البخاري،محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح:محمد زهير، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ.
- البيهقي، السنن الكبرى، تح: التركي، مركز هجر، ط:1، 2011 .
- ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تح: إرشاد الحق ، إدارة العلوم الأثرية، ط:2، 1981.
- الجرجاني، تاريخ جرجان، تح: محمد خان، عالم الكتب، ط:4، بيروت، 1987 .
- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية،ط:1، بيروت، 1990.
- الدارقطني، علل الدارقطني، تع: محمد الدباسي، دار ابن الجوزي،ط:1، الدمام، 1427هـ .
- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، الكتب العلمية، ط:1، بيروت، 1997.
- ابن عساكر، تاريخ دمشق، تح: العمري، دار الفكر، 1995 .
- الغماري، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، دار الكتبي، ط:1، القاهرة،1996.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحالأرنؤوط، دار الرسالة، ط:1، 2009.
- الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة الرشد، ط:1،الرياض، 2001م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

شروح الحديث

-ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري، تص: محب الدين خطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

أصول الفقه

- الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، 1995 .
- الشنقيطي عبد الله العلوي، نشر البنود على مراقي السعود،تقديم الداي وأحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب.

الفقه

- ابن الحاجب، جامع الأمهات، تح: الأخضر الأخضري، دار اليمامة،ط:1، بيروت، 1998.
- الحبيب بن الطاهر، فقه العبادات على المذهب المالكي، دار مكتبة المعارف، ط:1، بيروت، 2009.
- الحطاب شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،ط:3، 1992.
- الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت .
- خليل، مختصر خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث، ط: 1، القاهرة، 2005.
- الدردير ، أقرب المسالك ،مكتبة أيوب كانو نيجيريا، 2000م
- الدردير ، أقرب المسالك، تح: الصباغ، دار الفضيلية، ط:1، القاهرة، 2009.
- الدردير أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف.
- الدسوقي محمد بن أحمد، حاشية على الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار الفكر .
- الرّصاع محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، دار الكتب العلمية، ط:1، 1350هـ.
- الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، صححه : عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، 2002.
- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- العدوي، حاشية العدوي شرح الخرشي لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت .
- العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994.
- العربي القروي محمد، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عليش محمد بن أحمد ،فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
- عليش محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت،1989م.
- ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تح: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط:1، القاهرة، 2008م.
- محمد مفتاح قريو، جواهر الفقه المختارة من أقرب المسالك الحسن العبارة، الدار الجماهيرية، ط:1، مصراتة، 1994 .
- محمد سالم بن عبد الودود، التذليل والتذييل على التسهيل والتكميل، دار الرضوان، ط:1، موريتانيا، 2012م .
- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995 .
- الهلالي أحمد بن عبد العزيز، نور البصر في شرح خطبة المختصر، تص: محمد محمود ولد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، ط: 1، موريتانيا، 2007.

اللغة

- أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة بيروت،1380هـ.
- الدمنهوري، حلية اللب المصون شرح جوهر المكنون، دار الرشاد الحديثة، المغرب، 2011م.
- الزبيدي، تاج العروس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
- ابن فارس، مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.
- الفراهيدي، العين، تح: مهدي المخزومي؛ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ف.عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دار القلم، ط:1، دمشق، 2011 .
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، ط:8، 2005م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- القلقشندي أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن مالك محمد بن عبد الله، ألفية ابن مالك، دار التعاون.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط:3، بيروت، 1414هـ.

كتب المصطلحات

- الكفوي، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط:1، الإمارات العربية، 2000.
- النابغة الغلاوي، نظم بوطليحية، تح: يحي بن البراء، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ط:2، بيروت ، مكة 2004 .

التراجم والطبقات

- أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، الشركة الدولية، ط:5، مصر، 2002م.
- البابانى إسماعيل بن محمد، إيضاح المكنون، تص: شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البابانى إسماعيل بن محمد، هدية العارفين، وكالة المعارف ،بيروت.
- بشير ضيف، مصادر الفقه المالكي، دار ابن حزم، ط:1، بيروت، 2008.
- البيطار عبد الرزاق، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر،تح: محمد بهجة البيطار، دار صادر، ط:2، بيروت، 1993.
- الجبرتي عبد الرحمن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت..
- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد ،1941 م .
- ابن حجر،الدرر الكامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط:2، الهند، 1972م.
- حسن علي حمزة، من سلسلة أعلام بني عدي، الإمام أحمد الدردير، مط: مختار بأسيوط، ط:1، 2014، سلسلة 22.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ابن خلكان، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1985 .
- الزركلي خير الدين ، الأعلام، دار العلم للملايين، ط:15، 2002.
- السيوطي، بغية الوعاة، تح: محمد إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.
- عبد الحليم محمود، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة.
- عبد الله الحبشي، جامع الشروح للحبشي، المجمع الثقافي، الإمارات ،2004 .
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت،
- ابن فرحون، الديباج المذهب ،تح: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة .
- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: سعيد أحمد عراب، مطبعة فضالة، ط:1، المغرب،1983.
- الكتاني عبد الحي، فهرس الفهارس، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط:2، بيروت، 1982.
- مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تع: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، 2011.
- نبيل أبو القاسم، أعلام علماء مصر ونجومها، مكتبة المشارق،ط:1، القاهرة، 2018.
- ياقوت الحموي، معجم الأدباء، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط:1، بيروت، 1993م،
- يوسف سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر، 1928م.

العقيدة والسلوك

- أحمد بن عبد العزيز القصير، عقيدة الصوفية وحدة الوجود الخفية، مكتبة الرشد،ط: 1، 2003.
- عبد المنعم الحفني، الموسوعة الصوفية، مكتبة مدبولي، ط: 5، القاهرة، 2006.
- فاطمة فؤاد، طبيعة تصوف الطريقة الخلوتية.
- محمود القاسم، الكشف عن حقيقة الصوفية، دار الصحابة، ط:1، بيروت، 1987.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الندوة العالمية للشباب الإسلامي،الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف مانع الجهني، دار الندوة،ط:4، 1420.

الموقع الإلكترونية

-المكتبة الشاملة

متفرقات

- بكر أبو زيد، الأجزاء الحديثية، دار العاصمة، ط:1، السعودية، 1996م.
- ابن خلدون عبد الرحمن ، تاريخ ابن خلدون، تح: خليل شحادة، دار الفكر، ط: 2 ،بيروت ، 1988م .
- العلمي محمد، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، تص: عبد الرحيم اللاوي، دار الأمان، ط:1، الرباط، 2012.
- علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار القلم، القاهرة.
- محمد زيان عمر،البحث العلمي مناهجه وتقنياته، مطبعة خالد الطرابيشي.
- المقري شهاب الدين التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس دار صادر، ط:1، بيروت، 1997

- مقابلة:

أحمد فال ولد أباه، محظرة النباغية للعلوم الشرعية، سنة 2011م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملخص البحث بالعربية

تناولت هذه المذكرة دراسة حول:

منهج الشيخ الدردير في كتابه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك

وذلك بغية تبيين الطريقة التي سلكها العلامة الدردير في تأليفه لهذا الكتاب الذي اقتطفه من ثمار مختصر الشيخ خليل مع الاختصار الذي لا يخل بالمعاني والزيادات النفيسة التي أضافها على أصله مع الاقتصار على الراجح من الأقاويل وغيرها، فجاء كتابه مختصرا فقهيا جامعا محرّرا ميسّرا مرتّبا على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله.

ولقيمته العلمية سارت به الركبان وانتشر ذكره في الآفاق حتى صار من أهمّ الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، وفي كثير من البلدان يقدمونه على أصله مختصر خليل .

ويعد الشيخ الدردير من العلماء الربانيين والأئمة المجدّدين في القرن الثاني عشر الهجري، ومن أهمّ الأعلام الذين خدموا المذهب المالكي بتآليف نافعة تدل على إمامته ورسوخ قدمه في شتّى العلوم، ومن هذه المؤلفات متن أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك الذي هو المقصود بالدراسة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Abstract

This research addresses a study on:

Sheikh Dardir method in his book *Aqrab al Masaalik of the Maliki Madhhab*

This study is conducted in order to show the way that the AllamahAl-Dardir in writing this book, which he extracted from the fruits of *Mukhtasar Sheikh Khalil* with the summary that does not affect the meanings and the precious additions that he added into its origin while depending only on the most correct sayings and many other; thus, his book came out to bebriefly jurisprudential, inclusive, dedicated, simplified and arranged on the doctrine of Imam Dar al-Hijrah Malik bin Anas may God have mercy on him.

Hence, for its intellectual value,it was widely disseminated until it became one of the most important books adopted in the Maliki school, and in many other countries, it is presented even beforeits original *Mukhtasar Khalil*.

Sheikh Dardir is considered as one of the most renowned scholars and imams in the twelfth century Hijri. Also, was one of the most important scholars who served the Maliki school with useful compositions indicating his imamate and his deep influence in various intellectual spheres, including *Aqrab al Masaalik of the Maliki Madhhab* which is the one intended to be studied.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الموضوعات

الإهداء

الشكر والتقدير

المقدمة.....01

المبحث الأول: ترجمة العلامة الدردير ودراسة متن أقرب المسالك 08

المطلب الأول: ترجمة العلامة الدردير.....10

الفرع الأول: عصر الدردير ونشأته وصفاته.....10

الفرع الثاني: شيوخ الدردير وتلاميذه ومكانته العلمية 15

الفرع الثالث: ثناء العلماء على الدردير ووفاته وآثار العلمية.....19

المطلب الثاني : دراسة متن أقرب المسالك 25

الفرع الأول: نسبة المتن للدردير وغرضه ومصادره.....25

الفرع الثاني: أبواب أقرب المسالك وثناء العلماء ومؤاخذاتهم عليه.....30

الفرع الثالث: أهمية متن أقرب المسالك وجهود العلماء في خدمته.....35

المبحث الثاني: منهج الدردير في أقرب المسالك.....41

المطلب الأول: منهج الدردير في الحدود والترتيب والتبويب.....43

الفرع الأول: منهج الدردير في الحدود.....43

الفرع الثاني : منهج الدردير في الترتيب.....45

الفرع الثالث: منهج الدردير في التبويب 46

المطلب الثاني: منهج الدردير في الاصطلاحات والعبارات.....50

الفرع الأول: منهج الدردير في الاصطلاحات.....50

الفرع الثاني :منهج الدردير في العبارات.....52

المطلب الثالث : منهج الدردير في الاختصارات والزيادات.....61

الفرع الأول: منهج الدردير في الاختصارات.....61

الفرع الثاني :منهج الدردير في الزيادات.....72

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: منهج الدردير في الترجيح والاستدلال.....80
الفرع الأول: منهج الدردير في الترجيح.....80
الفرع الثاني :منهج الدردير في الاستدلال.....89
الخاتمة.....95
الفهارس.....98
فهرس الآيات.....99
فهرس الأحاديث.....100
فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ.....101
فهرس القبائل.....101
فهرس الأبيات الشعرية.....102
فهرس الأعلام.....103
فهرس المصادر والمراجع.....105
الملخص بالعربية 111
الملخص بالإنجليزية 112
فهرس الموضوعات 113

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com